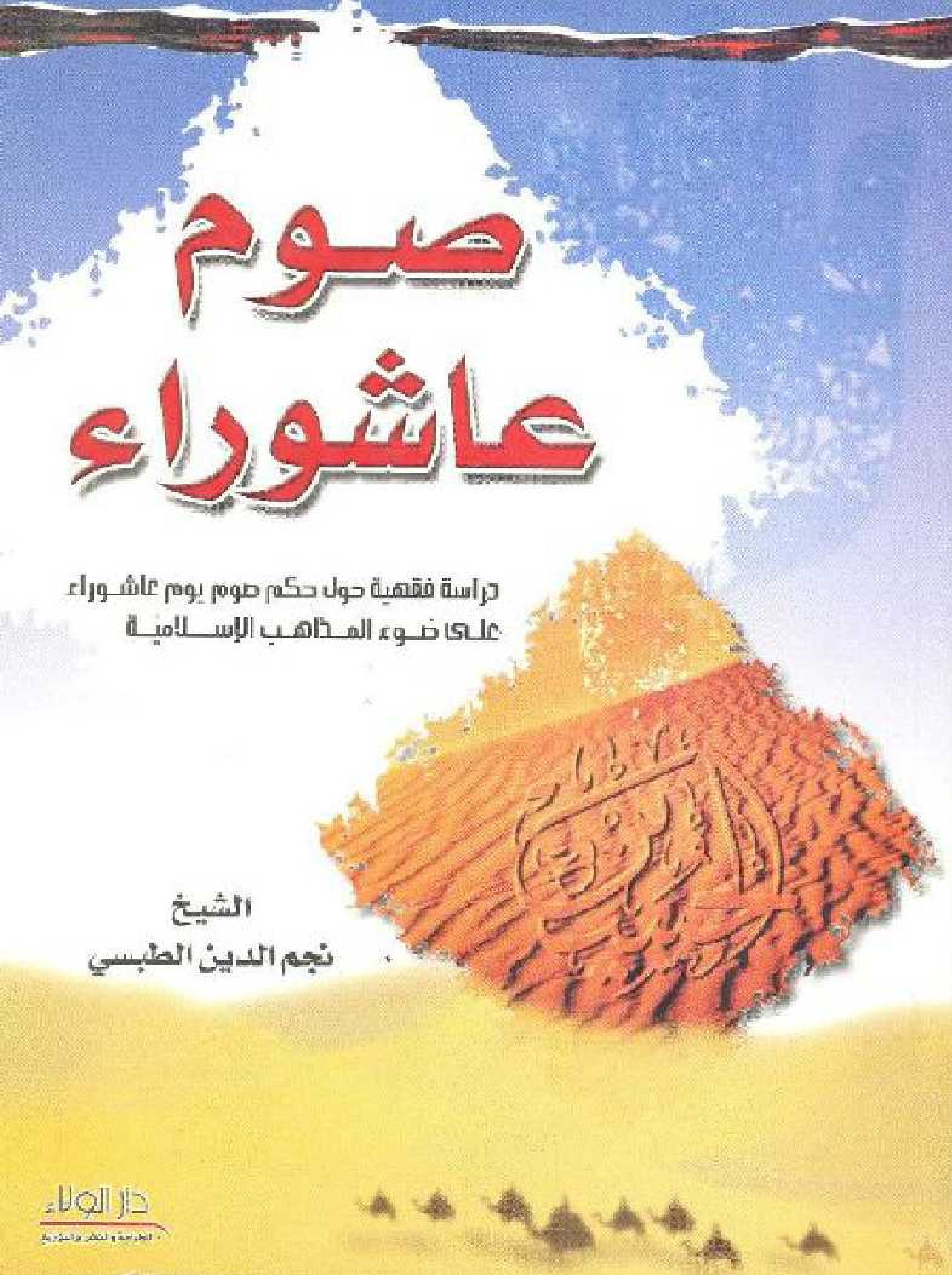

صوم
عاشوراء
دراسة فقهية حول حكم صوم يوم عاشوراء
على ضوء المذاهب الإسلامية
الشيخ
نجم الدين الطبسي
دار الولاء



صوم عاشوراء



لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - سنتر فضل الله
تلفـــاكس: ٠١/٥٤٥١٢٣ - ٠٣/٦٨٩٤٩٦ - ص.ب: ٢٥/٣٢٧
E-mail:daralwalaa@yahoo.com



اسم الكتاب:	صـــوم عاشـــوراء
المؤلــــف:	المحقق الشيخ نجم الدين الطبسي
إعداد ونشر:	دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعـــــة:	الأولى ٢٠٠٢ م ـ ١٤٢٣هـ

صوم عاشوراء

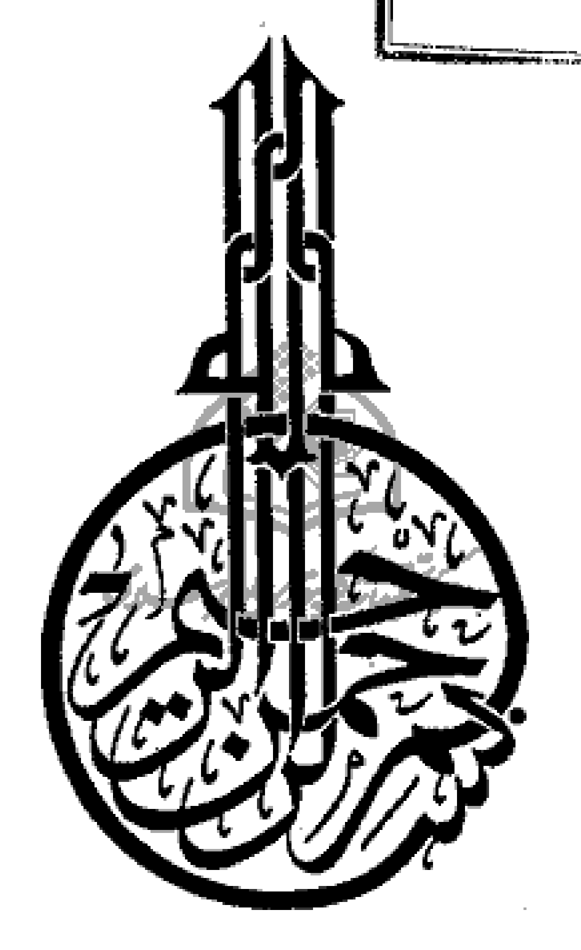
دراسة فقهية حول حكم صوم يوم عاشوراء على ضوء المذاهب الإسلامية، وتحقيق فيما ندب إليه الشرع وفيما نسب إليه



تاليف

المحقق الشيخ نجم الدين الطبسي

دار الولاء
للطباعه والنشر والتوزيع




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين سيّما الإمام المهدي قائم آل محمد، عليه و على آبائه افضل التحية و السلام.

و بعد:

سمعنا بعض خطباء الجمعة من أهل السنّة من بلاد الشام و غيرهم يؤكّدون في خطبهم ـ أيّام عاشوراء ـ على أهميّة هذا اليوم و بركته!!! و انّه يستحبّ فيه الصوم استحباباً مؤكّداً، و انّه اليوم الّذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام، واليوم الّذي أنجى الله فيه موسى عليه السلام...

فخطر في ذهني أن أبدأ بدراسة هذا الموضوع دراسة عميقة نصّاً و فتوى مع سبر عمق التاريخ و الأحاديث، للاطّلاع على جذور هذه المسألة، على ضوء أصول الفريقين و كتبهم.

ثمّ يعرف ـ بعد التتبّع و التحقيق ـ أنّ استحباب صوم عاشوراء الّذي ينوّه باستحبابه و انّه من المسلّمات لم يكن كما يقال، و ذلك انّ الروايات عندنا متعارضة، و كذلك فتاوى الفقهاء و إن كان المشهور هو الاستحباب على وجه الحزن، و لكن ـ في المقابل ـ لنا من يقول بالحرمة أو يميل إليه، كما يوجد من يقول بالكراهة و من يحمل الصوم الوارد في عاشوراء على المعنى اللغوي ـ و هو الامساك ـ لكن إلى العصر لا الغروب. هذا بالنسبة إلى فقهاء الاماميّة.

و أمّا العامّة: فيرى بعض الصحابة كراهة الصوم يوم عاشوراء؛ كعبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود و غيرهما.

و يرى البعض الآخر: حرمة ذلك أو وجوبه[1] و هم أهل المدينة، حيث كان هذا رأيهم إلى عام ٤٤، أو ٥٧ هـ. عام قدوم معاوية إليها على ما يظهر من رواية البخاري.

هذا و قد سمعنا من بعض علماء السنّة في بلوشستان الايرانيّة انّهم يصومون حزناً على الامام الحسين عليه السلام، و هو موافق للرأي المشهور عندنا، و إن لم نعثر على دليل لهم في هذا المجال.

و لا يهمّنا ان نبدي الرأي هنا بقدر ما يهمّنا عرض الآراء والأدلّة كي يستخلص المحقّق خلال إحاطته بهذه الدراسة رأيه الفقهي.

و قد حاولنا هنا مناقشة الاسناد و بعض الفتاوى و الآراء على قدر الحاجة.

هذا و لا ندّعي أنّا قدّمنا جديداً إلى المكتبة الفقهيّة الاسلاميّة، إذ الفضل لمن سبق من سلفنا الصالح، كيف لا و قد تناولت موسوعاتهم الفقهيّة و رسائلهم العمليّة في جملة ما تناولته هذا الموضوع و بيان حكمه بالتفصيل، كالسيّد الطباطبائي في الرياض، و المحدّث البحراني في الحدائق، و المحقّق القمي في الغنائم، و الفاضل النراقي في المستند، و المحقّق النجفي في الجواهر، و السيّد الخوئي في المستند، والسيّد الخوانساري في جامع المدارك، و الشيخ الوالد ـ الطبسي ـ في ذخيرة الصالحين، و غيرهم.

و لكن مع ذلك لم نعثر ـ رغم التتبع و الفحص ـ على رسالة أو كتاب خصّص بهذا الموضوع و أُفرد له غير ما وصلنا عن السيّد محمد بن السيّد عبدالكريم الطباطبائي جدّ السيّد محمد مهدي بحر العلوم، و ما عن الشيخ أحمد آل طعان، الآتي ذكر كتابيهما:

---

١ ـ قال عياض: «كان بعض السلف يقول: كان فرضاً و هو باق على فرضيته لم ينسخ». عمدة القاري ١١: ١١٨. شرح الزرقاني ٢: ١٧٨.

١ ـ رسالة في صوم يوم عاشوراء، للسيّد محمد بن السيّد عبدالكريم الطباطبائي البروجردي جدّ السيّد بحرالعلوم، ذكرها حفيده في حاشية المواهب.[١]

٢ ـ جواب المسألة العاشورائيّة في تفسير عاشوراء و حكم الصوم فيه و تعيين ساعة بعد العصر، يستحبّ فيها الافطار، للشيخ أحمد[٢] بن صالح، ذكره ولده: الشيخ محمد صالح.[٣]

كما عثرنا على مقالات نشرت في المجلات و الصّحف، و هي:

١ ـ «تحقيق في صوم يوم عاشوراء» للأُستاذ حسن توفيق السقّاف نشرته مجلّة الهادي بقم المقدّسة، في عددها الثاني للسنة السابعة عام ١٤٠١هـ.

٢ ـ «يوم عاشوراء» في اللغة و التاريخ و الحديث، للشيخ محمد هادي الغروي اليوسفي، نشرته مجلّة رسالة الثقلين بقم المقدّسة في عددها الثاني، للسنة الأولى عام....

٣ ـ «پيشينه عاشوراء» مقالة بالفارسيّة، للشيخ رضا الأُستاذي، نشرته مجلّة «پيام حوزه» بقم المقدّسة في عددها الأوّل و الثاني من السنّة الثانية عام....

و في الختام: نشكر أصحاب السماحة الّذين بذلوا جهدهم اذ طالعوا المسوّدات و أبدوا ملاحظات قيّمة، اخصّهم بالذِّكر حجج‌الاسلام الشيخ غلامرضا كاردان، و سماحة السيّد الجلالي، و السيّد الخادمي و الشيخ اليوسفي الغروي، والشيخ عبدالهادي النوري، و الشيخ محمد جعفر الطبسي و الاستاذ المحقّق علي الشاوي، و الاخ فارس

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٥: ١٠١، الرقم ٦٦٨.

٢ ـ هو الشيخ أحمد بن الشيخ الصالح آل طعان القطيفي، وُلد عام ١٢٥١هـ في البحرين، و كان من تلامذة العلاّمة الأنصاري، و له رسالة في ترجمته ـ أي ترجمة أُستاذه ـ.

و أمّا ولده: فهو العالم المصنّف الشيخ محمد صالح، المتوفّى بالحائر عام ١٣٣٣هـ. الذريعة ٤: ١٦٥ الرقم ٨١٩ و ج ٥: ١٩٠.

٣ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٥: ١٩٠/ الرقم ٨٨٠، و قد تمّ طبعه عام ١٤١٩هـ ضمن مجموعة الرسائل الأحمدية ج ٢ ـ تحقيق و نشر دارالمصطفى لإحياء التراث، بقم المقدّسة.

حسون فلهم جزيل الشكر.

كما نلتمس الصفح ممّن وقف على الهفوات في كتابنا هذا، فالعصمة لأهلها.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة الدين الحنيف و لمذهب أهل بيت النبي الكريم ﷺ إنّه سميع مجيب.

نجم الدين الطبسي

قم المقدّسة ـ الحوزة العلميّة

١٥ / ج ١ / ١٤١٩ هـ ق





أبحاث تمهيديّة



١ ـ عاشوراء في اللغة

٢ ـ عاشوراء وجذورها الروائيّة

٣ ـ عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟

٤ ـ حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان

٥ ـ هل كان النبيّ يحبّ موافقة اليهود؟

٦ ـ هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

عاشوراء في اللغة

١ ـ الخليل بن أحمد: «عاشوراء اليوم العاشر من المحرّم، و يقال: بل التاسع...».[١]

٢ ـ الأزهري: «قال الليث: و يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم. قلت: ولم أسمع في امثلة الأسماء اسماً على فاعولا، إلاّ أحرفاً قليلة. قال ابن بزرج: الضاروراء: الضرّاء، و الساروراء: السرّاء والدالولاء: الدالّة...».[٢]

٣ ـ ابن دريد: «عاشوراء يوم سمّي في الاسلام و لم يعرف في الجاهليّة، و ليس في كلامهم فاعولا ممدوداً إلاّ عاشوراء...».[٣]

٤ ـ ابن منظور: «عاشوراء و عشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرّم، و قيل: التاسع...».[٤]

٥ ـ الفيروزآبادي: «العاشوراء و العشوراء و يقصران و العاشور: عاشر المحرّم أو تاسعه».[٥]

---

١ ـ العين ١: ٢٤٩.

٢ ـ تهذيب اللغة ١: ٤٠٩.

٣ ـ الجمهرة في لغة العرب ٤: ٢١٢.

٤ ـ لسان العرب ٩: ٢١٨.

٥ ـ القاموس المحيط ٢: ٨٩.

٦ ـ الزبيدي: «العاشوراء قلت: المعروف تجرّده من أل: و العشوراء ممدودان و تقصران، و العاشور عاشر محرّم و قد أُلحق به تاسوعا...».[١]

٧ ـ الهروي: «في حديث ابن عبّاس: لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع، قال أبومنصور: يعني عاشوراء كأنّه تأوّل فيه عشر الورد، أنّها تسعة أيّام، و العرب تقول: وردت الإبل عشراً إذا وردت يوم التاسع...».[٢]

٨ ـ الطريحي: «يوم عاشوراء ـ بالمدّ والقصر ـ و هو عاشر المحرّم، و هو اسم إسلامي و جاء عشوراء بالمدّ مع حذف الألف، الّتي بعد العين...».[٣]

٩ ـ العيني: «اشتقاقه من العشر الّذي هو اسم للعدد المعيّن، و قال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة و التعظيم، و هو في الأصل صفة لليلة العاشر لأنّه مأخوذ من العشر الّذي هو اسم الفعل و اليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنّه قيل: يوم الليلة العاشرة إلاّ أنّهم لمّا عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسميّة فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة، و قيل: مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشراً إذا وردت اليوم التاسع، وذلك لأنّهم يحسبون في الظماء يوم الورود. فإذا قامت في الرعي يومين ثمّ وردت في الثالثة قالوا: وردت ربعاً، و إن رعت ثلاثاً و في الرابع وردت خمساً...و على هذا القول يكون التاسع عاشوراء....».[٤]

* * *

---

١ ـ تاج العروس ٣: ٤٠٠.

٢ ـ الغريبين ١: ٢٥٤. انظر: معيار اللغة ١: ٤٦٥. و ٢: ٨٨ و أقرب الموارد ١: ٧٧ و ٢: ٧٨٤.

٣ ـ مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

٤ ـ عمدة القاري ١١: ١١٧ ـ انظر فتح الباري ٤: ٢٨٨. إرشاد الساري ٤: ٦٤٦.

عاشوراء وجذورها الروائية

يظهر من بعض النصوص أنّ هذا الاسم له جذور في الروايات، و أنّ هذه التسمية إمّا لأجل إكرام عشرة من الأنبياء بعشر كرامات، على ما في حاشية الجمل ـدون أن يشير إلى مصدر لهـ، و إمّا لأجل تسمية الله عزّوجلّ يوم استشهاد أبي عبدالله الحسين عليه السلام بيوم عاشوراء ـ على ما رواه الطريحي ضمن رواية تفضيل أمّة محمّد صلى الله عليه وآله على سائر الأمم بعشر:

١ ـ قال الشيخ سليمان: «سمّي بذلك لأنّ عشرة من الأنبياء أكرموا فيه بعشر كرامات».

ثمّ إنّه استند إلى رواية مرسلة أخذها من بعض كتب الوعظ و لم يذكر اسمه.[1]

٢ ـ الطريحي: «و في حديث مناجاة موسى عليه السلام و قد قال: يا ربّ لم فضّلت أمّة محمّد صلى الله عليه وآله على سائر الأمم؟ فقال الله تعالى: فضّلتهم لعشر خصال، قال موسى: و ما تلك الخصال الّتي يعملونها حتى آمُر بني إسرائيل يعملونها؟

قال الله تعالى: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ و الجهاد و الجمعة و الجماعة و القرآن والعلم و عاشوراء.

قال موسى: يا رب و ما عاشوراء؟ قال: البكاء و التباكي على سبط محمّد صلى الله عليه وآله، و المرثية و العزاء على مصيبة ولد المصطفى، يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك

---

١ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

الزمان بكى أو تباكي و تعزّى على ولد المصطفى الاّ وكانت له الجنّة ثابتاً فيها. و ما من عبد أنفق من ماله في محبّة ابن بنت نبيّه طعاماً و غير ذلك، درهماً أو ديناراً إلاّ وباركت له في دارالدنيا، الدرهم بسبعين و كان معافىً في الجنّة، و غفرت له ذنوبه.

و عزّتي و جلالي ما من رجل أو امرأة، سال دمع عينيه في يوم عاشوراء و غيره قطرة واحدة إلاّ و كتب له أجر مائة شهيد».[1]

أقول: مضمونها حقّ و عليها شواهد كثيرة من الروايات و النصوص، و لكن لم نعثر على هذا النصّ بعينه في مصادر أُخرى، أضف إلى ذلك إرسالها، ولعلّها هي المرسلة الّتي أشار إليها في حاشية الجمل، من دون إيراد التفصيل.

ثمّ إنّها يفهم منها ـ بغضّ النظر عن السند ـ سبق هذه الكلمة على مجيء الاسلام وانّها كانت في الأمم السالفة وعرّفها الله عزّ وجلّ لأنبياء، فلا وجه لدعوى اللغويّين كابن دريد وابن الأثير والطريحي ـ من أنّها اسم إسلامي ولم تعرف قبل ذلك، فتأمّل، كيف! وقد ثبت صوم اليهود في هذا اليوم والتعظيم له ـ بل والنصارى كما يظهر من الرواية الّتي ينقلها أبو داود من أنّ النصارى كذلك كانت تعظّم هذا اليوم، ولكن رغم التتبّع لم نعثر ولا عرف للنصارى صوم وتعظيم لهذا اليوم.

وقد نقلها الفيومي: «انّ رسول الله صام عاشوراء، فقيل له: إنّ اليهود والنصارى تعظّمه، فقال: إذا كان العام المقبل صمنا التاسع»[1].

إلاّ أن يقال: إنّ تعظيمهم لهذا اليوم أو صومهم فيه، لا يلازم التسمية بعاشوراء ـ آنذاك ـ ومعرفتهم له بهذا الاسم.

* * *

---

١ ـ مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

٢ ـ أبو داود: ٣: ٣٢٧ ـ المصباح المنير: ١٠٤.

عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟

المشهور عندنا أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم كما صرّح بذلك العلاّمة الحلّي‌ في المنتهى و المحقّق القمّي في الغنائم و العلاّمة المجلسي‌ في المرآة. و هو قول أكثر أهل السنّة، و جماهير السلف و الخلف منهم. كما أفاده العسقلاني في فتح الباري و الشوكاني عن النووي. و عن ابن عبّاس ـ في إحدى روايتيه ـ أنّه هو العاشر من المحرّم على ما نقله عبد الرّزاق في مصنّفه، عنه، و روى عنه أيضاً أنّه اليوم التاسع، ولا يهمّنا الخلاف بعد ما كان مشهوراً عندنا و به روايات كثيرة و متّبعاً عند جماهير العامّة.

آراء فقهائنا:

١ ـ العلاّمة الحلي: «يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم و به قال سعيد بن المسيّب و الحسن البصري. و روي عن ابن عبّاس أنّه قال: إنّه التاسع من المحرّم و ليس بمعتمد، لما تقدّم في أحاديثنا أنّه يوم قتل الحسين‌، و يوم قتل الحسين‌ هو العاشر بلا خلاف.

و روى الجمهور عن ابن عبّاس، قال أمر رسول الله‌: بصوم يوم عاشوراء ـ العاشر من المحرّم ـ، و هذا ينافي ما روي عنه اولاً».[1]

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٦١١.

٢ ـ المحقّق القمّي ﷺ: «المعروف من المذهب أنّ عاشوراء هو يوم العاشر من المحرّم لأنّه يوم قتل الحسين، و لا خلاف أنّه كان في عاشر محرّم...».[١]

٣ ـ العلاّمة المجلسي ﷺ: «قال بعد رواية زيد النرسي عن الصادق ﷺ: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد...» قال: ... يدّل على ان عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور...».[٢]

آراء السُّنة:

١ ـ البغوي: «اختلف العلماء في يوم عاشوراء؛ قال بعضهم: هو اليوم العاشر من المحرّم، و قال بعضهم: هو اليوم التاسع، و روي عن ابن عبّاس أنّه قال: صوموا التاسع و العاشر. و به قال الشافعي و أحمد و أسحاق».[٣]

٢ ـ العسقلاني: «اختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر».[٤]

٣ ـ الشوكاني: «عن النووي: ذهب جماهير السلف و الخلف انّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم...».[٥]

٤ ـ عبد الرّزاق: «... عن ابن عبّاس، قال: يوم عاشوراء العاشر».[٦]

أقول: و ممّن يرى أنّه هو التاسع ـ من فقهاء العامّة ـ هو ابن حزم.[٧]

❊ ❊ ❊

---

١ ـ غنائم الأيّام ٦: ٧٨.

٢ ـ مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.

٣ ـ التهذيب ٣: ١٩١.

٤ ـ فتح الباري ٤: ٢٨٨.

٥ ـ نيل الأوطار ٤: ٢٤٥.

٦ ـ المصنّف ٤: ٢٨٨، ح ٧٨٤١.

٧ ـ المحلّى ٧: ١٧.

حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان

اختلف فقهاؤنا في حكم صوم عاشوراء قبل نزول آية صوم رمضان، و هل انّه كان واجباً أم لا؟

فاختار الأوّل المحقّق النجفي في الجواهر، و المحقّق القمّي في الغنائم، و مال إليه السيّد الطباطبائي في المدارك.

و اكتفى المحقّق السبزواري في الذخيرة و العلاّمة الحلّي في التذكرة و المنتهى بنقل الخلاف.

كما انّ مفاد بعض رواياتنا هو الأوّل[1] ـ أعني الوجوب ـ، و أمّا العامّة فعن أبي حنيفة أنّه كان واجباً، و ظاهر مذهب الشافعي، انّه لم يكن واجباً، و عليه أكثر العامّة كما عن النووي و للشافعي قولان، و لأحمد روايتان. و سنشير الىٰ الروايات في فصل «حكم صوم عاشوراء».

آراء فقهائنا:

١ ـ العلاّمة الحلّي: «اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا؟ فقال أبوحنيفة: إنّه كان واجباً، و قال آخرون: إنّه لم يكن واجباً، و للشافعي قولان، و عن

---

١ ـ من لايحضره الفقيه ٢: ٥١، الرقم ٢٢٤، عنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩ ب ٢١ ح ١. الكافي ٤: ١٤٦ / ح ٤. التهذيب ٤: ٣٠١ / ح ٩١٠. الاستبصار ٢: ١٣٤. مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

أحمد روايتان.

احتجّ الموجبون بما روت عائشة: أنّ النبي ﷺ صامه و أمر بصيامه، فلمّا افترض رمضان كان هو فريضة و ترك عاشوراء فمن شاء تركه.

و أيضاً فإنّ رسول‌الله ﷺ كتب إلى أهل العوالي[1] أنّه من أكل منكم فليمسك بقيّة يومه، و من لم يأكل فليصم، و هذا يدّل على وجوبه، و احتجّ الآخرون بما رووه عن معاوية أنّه سمع يوم عاشوراء على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ و سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه... و قد ورد في أحاديثنا ما يدّل عليها...».[2]

۲ ـ المحقّق النجفي: «و منه يعلم أنّ صومه كان واجباً...».[3]

۳ ـ المحقّق القمّي: «انّ الظاهر من الأخبار أنّه كان واجباً قبل نزول شهر رمضان ثمّ ترك».[4]

٤ ـ السيّد العاملي: «اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا؟ و المرويّ في أخبارنا أنّه كان واجباًقبل نزول صوم شهر رمضان، و ممّن روى ذلك زرارة و محمد بن مسلم.».[5]

٥ ـ السبزواري: «و اعلم أنّه اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا؟ و في بعض أخبارنا انّه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان و صوم كلّ خميس و جمعة...».[6]

---

۱ ـ هي ضيعة بينها و بين المدينة أربعة أميال، و قيل: ثلاثة أميال، معجم البلدان ٤: ١٦٦.

۲ ـ منتهى المطلب ۲: ٦١١ ـ مثله: تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٢.

۳ ـ جواهر الكلام ١٧: ١٠٧.

٤ ـ غنائم الأيّام ٦: ٧٨.

٥ ـ المدارك ٦: ٢٦٨.

٦ ـ ذخيرة المعاد: ٥٢٠.

٦ ـ المجلسي: «عن المنتق: و في هذه السنّة ـ الأُولى للهجرة ـ صام ـ أي رسول‌الله ﷺ ـ عاشوراء و أمر بصيامه».[1]

أقول: لم يتبنّ الفقهاء في أقوالهم رأياً معيّناً ـ على ما نعلم ـ و إنّما اكتفوا بنقل الخلاف و مفاد الروايات، إلاّ المحقّق القمّي حيث استند إلى ظاهر الروايات الّذي يعلم منه الوجوب.

ثمّ إنّ العلاّمة المجلسي اكتفى بنقل كلام المنتق من دون أيّ تعليق.

آراء فقهاء السنّة:

١ ـ العيني: «اختلفوا في حكمه أوّل الاسلام، فقال أبوحنيفة: كان واجباً، و اختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أشهرهما أنّه لم يزل سنّة من حين الشرع و لم يك واجباً قطّ في هذه الأُمّة، و لكنّه كان يتأكّد الاستحباب، فلمّا نزل صوم رمضان صار مستحبّاً دون ذلك الاستحباب.

الثاني: كان واجباً كقول أبي‌حنيفة، و قال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضاًو هو باق على فرضيته لم ينسخ. و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع على انّه ليس بفرض أنّما هو مستحبّ».[2]

٢ ـ ابن قدامة: «اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً؟ فذهب القاضي إلى انّه لم يكن واجباً، و قال: هذا قياس المذهب، و استدلّ بشيئين. وروي عن أحمد أنّه كان مفروضاً.».[3]

٣ ـ الكاساني: «و صوم عاشوراء كان فرضاً يومئذ....».[4]

---

١ ـ بحارالأنوار ١٩: ١٣٠.

٢ ـ عمدة القاري ١١: ١١٨ ـ مثله المجموع ٦: ٣٨٣.

٣ ـ المغني ٣: ١٧٤.

٤ ـ بدائع الصنائع ٢: ٢٦٢.

٤ ـ القسطلاني: «ذيل حديث «أنا أحقّ بموسى منكم» فصامه و أمر بصيامه، قال: فيه دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجباً، لكن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكّد الاستحباب...».[١]

٥ ـ العسقلاني: «و يؤخذ من مجموع الأحاديث انّه كان واجباً ثمّ يأتي بأدلّة ستّة لإثبات دعواه».[٢]

٦ ـ الزرقاني في شرح قوله: «فمن شاء صامه». قال: لأنّه ليس متحتماً فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلاّ في سنة واحدة و على القول بفرضيته فقد نسخ، و لم يرد انّه جدّد ﷺ للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور، و إن كان للاستحباب كان باقياً على استحبابه.

و في الاكمال: قيل: كان صومه في صدر الاسلام قبل رمضان واجباً ثمّ نسخ على ظاهر هذا الحديث.

و قيل: كان سنة مرغّباً فيه ثمّ خفّف فصار مخيّراً فيه، و قال بعض السلف: لم يزل فرضه باقياً لم ينسخ، وانقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع اليوم على خلافه، وكره ابن عمر قصد صيامه...[٣]

❁ ❁ ❁

---

١ ـ إرشاد الساري ٤: ٦٤٩.

٢ ـ فتح الباري ٤: ٢٩٠.

٣ ـ شرح الزرقاني ٢: ١٧٨.

هل كان النبيّ يحبّ موافقة اليهود؟

يرى زين الدين الحنفي و هكذا العسقلاني ـ من علماء السنّة ـ انّ النبي ﷺ كان يحبّ موافقة أهل الكتاب في صيامهم، حيث انّ هذا المؤلّف بعد أن قسّم صيام النبي ﷺ على أربع حالات، قال: الحالة الثانية انّ النبي ﷺ لمّا قدم المدينة و رأى صيام أهل الكتاب له و تعظيمهم له و كان يحبّ موافقتهم! فيما لم يؤمر به صامه، و أمر النّاس بصيامه، وأكّد الأمر بصيامه و الحثّ عليه حتى كانوا يصوّمونه أطفالهم».[1]

و قال العسقلاني: «و قد كان ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء و لا سيّما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان».[2]

و الملاحظ هو انّ زين‌الدين الحنفي يؤكّد على أنّ النبي ﷺ كان يحبّ موافقتهم و بالتالي وافقهم و حثّ الناس على ذلك!!!

و هذا يناقض ما رواه هو و غيره عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ من أنّ صيام عاشوراء كان لمخالفة اليهود:

«صوموا عاشوراء و خالفوا فيه اليهود...».[3]

فكيف يجتمع هذا النّص مع ما استظهره الحنفي و العسقلاني من أنّ النبي ﷺ

١ـ لطائف المعارف: ١٠٢.

٢ـ فتح الباري ٤: ٢٨٨.

٣ـ السنن الكبرى ٤: ٤٧٥.

كان يحب موافقة اليهود!!؟

كما أنّه يناقض أيضاً ما ورد عن يعلى بن شدّاد، عن أبيه قال: قال رسول‌الله ﷺ «صلّوا في نعالكم و خالفوا اليهود».[١]

و في رواية أخرى: «لا تشبّهوا باليهود».[٢]

و هل هذا الصوم المدّعى إلاّ تشبّه بهم و قد نهينا عن التشبّه بهم، بل صرّح القاضي في شرح قوله: «لأصومنّ التاسع» بأنّ ذلك لعلّه على طريق الجمع مع العاشر لئلاّ يتشبّه باليهود».[٣]

و هكذا في المحيط: «كره إفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبّه باليهود».[٤]

ثمّ هل يجوز لنا أن نشارك اليهود أو النصارى ببعض أعيادهم و صيامهم بحجّة انّنا أحقّ بموسى أو بعيسى منهم!؟ ثمّ لا ندري ما هذه المحاولة من البعض في ربط المفاهيم الاسلاميّة و أحكامها و سننها و آدابها و عقائدها، بسنن أهل الكتاب و أحكامهم و عاداتهم؟ و لماذا و ما هو السرّ ـ في الدعوى، بل في التظاهر بالتنسيق بين الرسول الأعظم ﷺ و أهل الكتاب خاصّة اليهود؟! و للأسف نرى أحاديث منسوبة إلى النبي ﷺ في الصحاح و مضمونها انّ النبي ﷺ يصدّق و يتعجّب[٥] من قول حبر من اليهود، و انّ اليهوديّ حينما يمرّ بالنبي ﷺ يطلب النبي[٦] منه أن يحدّثه!!

---

١ ـ المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٥ ـ المستدرك على الصحيحين ١: ٢٦٠ ـ صحّحه الذهبي.

٢ ـ المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٤.

٣ ـ عمدة القاري ج ١١: ١١٧.

٤ ـ عمدة القاري ج ١١: ١١٧.

٥ ـ صحيح البخاري ٤: ٣٠٠، كتاب التوحيد: «جاء حبر من اليهود فقال: إنّه إذا كان يوم القيامة جعل الله السموات على إصبع، و الأرضين على إصبع، و الماء و الثرى على إصبع، و الخلائق على إصبع، ثمّ يهزّهنّ، ثمّ يقول: أنا المالك أنا المالك، فلقد رأيت النبي يضحك حتى بدت نواجذه تعجّباً و تصديقاً لقوله...».

٦ ـ فتح الباري ١٣: ٤٠٩: «مرّ يهوديّ بالنبي فقال: يا يهوديّ حدّثنا، فقال: كيف تقول يا أباالقاسم إذا ←

و انّ امرأة يهوديّة تعلّم النبي[1] قضايا فتنة القبر!! و «انّ تميم الدارى النصرانى يصدّقه النبي و يروي عنه حدّثني حديثاً وافق الّذي كنت أُحدّثكم عن المسيح الدّجال... فإنّه أعجبني حديث تميم انه وافق الّذي كنت أُحدّثكم عنه و عن المدينة...».[2]

❊ ❊ ❊



← وضع الله السموات على ذه...».

١ ـ سنن النسائي ٤: ١٠٤ / باب التعوّذ من عذاب القبر: «انّ عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله و عندي امرأة من اليهود و هي تقول: إنّكم تفتنون في القبور، فارتاع رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قال: إنّما تفتن يهود، و قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّه أُوحي اليّ أنّكم تفتنون في القبور...».

٢ ـ صحيح مسلم ٤: ٢٣٧: قدم على رسول‌الله صلى الله عليه وآله تميم الداري فأخبر رسول‌الله صلى الله عليه وآله انّه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط إلى جزيرة فخرج إليها يلتمس الماء فلقي إنساناً يجرّ بشعره... و في آخر: فلمّا قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلاته جلس على المنبر و هو يضحك فقال: ليلزم كلّ إنسان مصلاّه، ثمّ قال: أتدرون لم جمعتكم...؟

هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟

إنّ المستفاد من مراجعة التاريخ و كلمات اللغويّين و الفقهاء و المحقّقين و غيرهم انّ مدار السنة عند اليهود ليست قمريّة، بل شمسيّة، و لم يكن صومهم في عاشوراء و لا في محرّم، كما انّ اليوم الّذي غرق فيه فرعون لم يتقيّد بكونه دائماً هو عاشوراء المحرّم، و إنّما هو في اليوم العاشر من شهرهم الأوّل: تشري، و يسمّونه يوم كيپور « kipur» - أي الكافرة - و هو اليوم الّذي تلقّى فيه الإسرائيليّون اللوح الثاني من الشريعة.

ثمّ على الفرض - البعيد - انّه اتّفق ذلك اليوم مع قدوم النبي ﷺ الكريم المدينة و عاشوراء المحرّم فهو محض اتّفاق.

أضف إلى ذلك انّ كيفيّة الصوم عندهم أيضاً تختلف عن الصوم عندنا، فإنّهم يصومون من غروب الشمس إلى غروبها في اليوم التالي.

و عليه فلا وجه و لا أساس لما نسب في المرويّات إلى النبي ﷺ من انّ صوم عاشوراء كان ذا أصل يهودي و انّهم كانوا يصومونه في هذا اليوم.

و لنعرض بعض الاقوال في هذا الشأن:

١ - قال الدكتور جواد علي: «و يقصدون بصوم اليهود يوم عاشوراء ما يقال له: «يوم الكفّارة» و هو يوم صوم و انقطاع و يقع قبل عيد المظال بخمسة أيّام أي في يوم عشرة تشري و هو يوم الكبور « kipur»، و يكون الصوم فيه من غروب الشمس إلى

غروبها في اليوم التالي، و له حرمة كحرمة السبت، و فيه يدخل الكاهن الأعظم قدس الأقداس لأداء الفروض الدينيّة المفروضة في ذلك اليوم».[1]

٢ ـ و قال السقّاف: «في واقعنا الحاضر لانجد أيّ يهوديّ يصوم في العاشر من محرّم أو يعدّه عيداً، و لم يوجد في السجلاّت التاريخيّة ما يشير إلى انّهم صاموا في العاشر من محرّم أو عدوّه عيداً، بل اليهود يصومون يوم العاشر من شهر تشرين و هو الشهر الأوّل من سنتهم في تقويمهم و تاريخهم إلاّ انّهم لا يسمّونه يوم عاشوراء، بل يوم أو عيد كيبور».[2]

٣ ـ و قال أيضاً: «إنّ لليهود تقويماً خاصّاً بهم يختلف عن تقويمنا العربي الاسلامي اختلافاً بيّناً و يبتدئ بشهر (تشري) ثمّ (حشران) و ينتهي بشهر (أيلول) و هو الشهر الثاني عشر، و في كلّ سنة كبيسة يضاف إليها شهر واحد حتى يكون للسنة الكبيسة ثلاثة عشر شهراً و هو شهر (آذار الثاني) الّذي يتخلّل بين آذار الشهر السادس و بين نيسان الشهر الثامن، و يكون (آذار الثاني) الشهر السابع و عدد أيّام السنة في السنوات العادية ٣٥٣، أو ٣٥٤، أو ٣٥٥ يوماً، و في الكبيسة ٣٨٣، أو ٣٨٤، أو ٣٨٥ يوماً، و التقويم اليهودي المستعمل الآن شهوره قمريّة و سنواته شمسيّة».[3]

٤ ـ و قال محمود باشا الفلكي في تقويم العرب قبل الاسلام: «يظهر أنّ اليهود من العرب كانوا يسمّون أيضاً عاشوراء و عاشور اليوم العاشر من شهر تشري الّذي هو أوّل شهور سنتهم المدنيّة و سابع شهور السنة الدينيّة عندهم.

و السنة عند اليهود شمسيّة لا قمريّة، فيوم عاشوراء الّذي كان فيه غرق فرعون

---

١ ـ المفصّل في تاريخ العرب ٦: ٣٣٩، دار الملايين ـ انظر كتاب المقدس ٢: ٢٦٦٠.

٢ ـ مجلّة الهادي ٧ العدد ٢: ٣٧.

٣ ـ مجلّة الهادي ٧ العدد ٢: ٣٦.

لا يتقيّد بكونه عاشر المحرّم، بل اتّفق وقوعه يوم قدوم النبي صلى الله عليه و آله».[١]

٥ ـ و قال أبوريحان:[٢] «تشرين و هو ثلاثون يوماً... و في اليوم العاشر منه صوم الكبور و يدعى العاشوراء و هو الصوم المفروض من بين سائر الصيام فإنّها نوافل، و يصام هذا الكبور من قبل غروب الشمس من اليوم التاسع بنصف ساعة إلى ما بعد غروبها في اليوم العاشر بنصف ساعة تمام خمس و عشرين ساعة... و صومه كفّارة لكلّ ذنب على وجه الغلط، و يجب على من لم يصمه من اليهود القتل عندهم، و فيه يصلّي خمس صلوات و يسجد فيها».[٣]

٦ ـ و قال العلاّمة الشعراني: «اعلم أنّ يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود و لا يزالون يصومون إلى الآن، و هو الصوم الكبير،[٤] و وقته اليوم العاشر من الشهر الأوّل من السنة، و لمّا قدم رسول‌الله صلى الله عليه و آله المدينة كان أوّل اليهود مطابقاً لأوّل المحرّم و كذلك بعده إلى أن حرم النسيء و ترك في الاسلام و بقي عليه اليهود إلى زماننا هذا فتخلّف أوّل سنة المسلمين عن أوّل سنتهم، و افترق يوم عاشوراء عن يوم صومهم، و ذلك لأنّهم ينسؤون إلى زماننا فيجعلون في كلّ ثلاث سنين سنة واحدة ثلاثة عشر

---

١ ـ دائرة المعارف للبستاني ١١: ٤٤٦.

٢ ـ هو محمد بن أحمد الخوارزمي الحكيم الرياضي الطبيب المنجّم المعروف، كان فيلسوفاً عالماً بالفلسفة اليونانيّة و فروعها و فلسفة الهنود، و برع في علم الرياضيّات و الفلك، بل قيل: إنّه أشهر علماء النجوم و الرياضيّات من المسلمين، كان معاصراً لابن سينا و بينهما مراسلات و أبحاث، كان أصله من بيرون ـ بلد في السند ـ و سافر إلى بلاد الهند أربعين سنة اطّلع فيها على علوم الهنود. و أقام مدّة في خوارزم و أكثر اشتغاله في النجوم و الرياضيّات و التاريخ، و خلّف مؤلّفات نفيسة، منها: الآثار الباقية عن القرون الخالية ألّفه لشمس المعالي قابوس. حكي أنّه كان مكبّاً على تحصيل العلوم متفنّناً على التصنيف لا يكاد يفارق يده العلم، و عينه النظر، و قلبه الفكر، و كان مشتغلاً في تمام أيّام السنة إلاّ يوم النيروز و يوم المهرجان...». الكنى والألقاب ١: ٧٨.

٣ ـ الآثار الباقية: ٢٧٧.

٤ ـ لعلّ الصحيح: كبور.

اشهراً، كما كان يفعله العرب في الجاهليّة، فصام رسول‌الله و المسلمين يوم عاشوراء كما كانوا يصومون و قال: نحن أولى بموسى... إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان و بقي الجواز...».[1]

أقول: أوّلاً إنّ قدوم النبي ﷺ و هجرته إلى المدينة المنوّرة كان في ربيع الأوّل[2] لا في محرّم، و معه كيف يطابق سنة اليهود لقدوم النبي ﷺ و لمحرّم؟؟

ثانياً: المعروف أنّ النبي ﷺ لم يصم عاشوراء إلاّ سنة واحدة كما ستأتي الاشارة إلى ذلك و معه كيف يقول السيّد الشعراني: «و كذلك بعده إلى أن حرم النسيء...».

ثالثاً: يبدو من كلامه انّ صومه كان واجباً إلى أن نسخ بصوم رمضان، مع انّ الأمر مختلف فيه عندنا و عند العامّة ايضاً ـ كما مرّ فالظاهر أنّ العلاّمة الشعراني تبنّى أمراً من دون إراءة أيّ مستند و دليل.

أقول: سوف يتّضح انّه تخطيط أمويّ للتغطية على قضيّة كربلاء، و ما صدر من الجرائم اللاإنسانيّة بحقّ أهل بيت الرسول ﷺ.

❁ ❁ ❁

---

١ ـ الوافي (الهامش ٢: ١١٤).

٢ ـ تاريخ الطبري ٢: ص ٣ ـ الكامل في التاريخ ٢: ٥١٨ «لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل يوم الإثنين» بحارالأنوار ١٩: ١٠٤ ـ فتح الباري ٤: ٢٨٩.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



الباب الثاني

حكم صوم عاشوراء



أ ـ الروايات المانعة

ب ـ الروايات الدالّة على الجواز

ج ـ الروايات من طرق السنّة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الروايات المانعة

وردت روايات متعارضة بشأن هذا الصوم، ففي بعضها أنّه كفّارة سنة، و انّ يوم عاشوراء يوم البركة و النجاة، و انّ النبي ﷺ كان يأمر حتى الصبيان بالامساك و الصيام، كما في التهذيب و الكافي و الجعفريّات.

و في بعضها الآخر: ما ينافي هذا، إذ مفادها: انّه صوم متروك، و في بعض آخر: انّه منهيّ عنه، و في بعض آخر: انّه بدعة و ما هو يوم صوم، و في بعض آخر: انّه صوم الأدعياء، أو انّ حظّ الصائم فيه هو النار، و في بعض آخر: انّ النبي ﷺ ما كان يصومه. هذا ما في كتبنا الروائيّة.

و أمّا السيرة العمليّة للأئمّة الطاهرين فالجدير بالذكر هو انّه لم يعهد منهم و لا من أصحابهم الصوم في هذا اليوم، كما صرّح به السيّد الخوئي في تقرير بحث أُستاذه، فلو كان مستحبّاً لما استمرّ المعصوم على ترك هذا المستحبّ.

و أمّا في كتب السنّة: فالروايات عندهم مختلفة، إذ مفاد كثير منها الاستحباب و التأكيد على الصوم، و أُخرى: تغايرها، إذ فيها انّ النبيّ ﷺ ما كان يصوم يوم عاشوراء، أو انّه لم يأمر به بعد نزول صوم شهر رمضان، كما في البخاري و مسلم و سائر كتب السنن، و قد جمعها الهيثمي في زوائده و ضعّف أسانيد أكثرها.

و فيما يلي عرض الروايات:

الروايات من طرقنا:

مادلّ منها على المنع:

١ ـ الفقيه: «سأل محمد بن مسلم و زرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترك».[١]

عبّر عنه المجلسي الأوّل بالصحيح، و قال: قوله: «كان صومه»: أي وجوبه أو استحبابه، و قوله: «ترك» أي نسخ».[٢]

أقول: على القول بأنّ الصوم كان واجباً ثمّ عرض النسخ يرد البحث الأُصولي: و هو إذا نسخ الوجوب هل يبقى معه الجواز أم لا؟

والمراد بالجواز إمّا بالمعنى الأعمّ و هو غير التحريم، و إمّا بالمعنى الأخصّ و هو الإباحة. فالمعروف هو عدم دلالة دليل الناسخ و لا دليل المنسوخ على بقاء الجواز، فتعيين أحد الأحكام الأربعة بعد نسخ الوجوب يحتاج ألى دليل.

كما لا مجال لإثبات الجواز من خلال إستصحاب الجواز الّذي كان ضمن الوجوب و كان بمنزلة الجنس له فيما لم نقل باستصحاب الكلّي القسم الثالث. و يطلب التفصيل من مظانّه.[٣]

٢ ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: لا تصم[٤] في يوم عاشوراء و لا عرفة بمكّة و لا في المدينة و لا في وطنك و لا في مصر من الأمصار».[٥]

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١/ح ٢٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٢/ب ٢١/ح ١.

٢ ـ روضة المتّقين ٤: ٢٤٧.

٣ ـ انظر الكفاية: ١٤٠.

٤ ـ في الوافي: ج ١١: ٧٣ لا تصومنّ.

٥ ـ الكافي ٤: ١٤٦/ح ٣. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢/ب ٤١/ح ٦.

قال المجلسي: الحديث مجهول، و حمل على ما إذا اشتبه الهلال، أو ضعف عن الدعاء، و النهي على الكراهة».[١]

أقول: و إن كان هذا الحمل خلاف الظاهر و لكن يصار إليه بقرينة النهي عن صيام عرفة الّذي لا شكّ في عدم حرمته.

٣ ـ و فيه: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشّاء، قال: حدّثني نجبة بن الحارث العطّار، قال: سألت: أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعة.

قال نجبة: فسألت أبا عبدالله من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثمّ، قال: أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب، و لا جرت به سنّة، إلاّ سنّة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما».[٢]

عبّر عنه المجلسي الأوّل: بالقويّ، فقال: و يؤيّده ما رواه الكليني في القوي[٣] و عبّر عنه المجلسي الثاني: بأنّه مجهول.

و قال: قوله: «صوم متروك» يدلّ على أنّه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان. و قال بعض الأصحاب: لم يكن واجباً قطّ.

قوله: «و المتروك بدعة»: يدلّ على أنّه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقاً إلاّ أن يقال: غرضه أنّه نسخ وجوبه، و ما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان إلاّ بدليل آخر كما هو المذهب المنصور، و لم يرد ما يدلّ على رجحانه إلاّ العمومات الشاملة له و لغيره،

---

١ ـ مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

٢ ـ الكافي ٤: ١٤٦/ح ٤، عنه الوسائل ١٠: ٤٦١/ب ٢١/ح ٥، التهذيب ٤: ٣٠١/ح ٩١٠، الاستبصار ٢: ١٣٤.

٣ ـ روضة المتّقين ٣: ٢٤٧. اقول: القويّ والموثّق في إصطلاح الفقهاء واحد، و عند العامة مساوي للجيّد، اي دون الصحيح برتبة و اولى من الحسن مقاماً. انظر: مقباس الهداية ٥: ١٣٦.

فإذا صام الانسان بقصد انّه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعاً، لكنّ الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصاً ولا عموماً».[۱]

و رماه في الملاذ بالمجهوليّة، فقال: مجهول».[۲]

٤ ـ و فيه: عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابان،[۳] عن عبدالملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرّم، فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين و أصحابه رضي‌الله عنهم بكربلاء، و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه،[٤] و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر[٥] الخيل و كثرتها، و استضعفوا فيه الحسين و أصحابه، و أيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر، و لايمدّه أهل العراق بأبي المستضعف الغريب، ثمّ قال: و أمّا يوم عاشوراء فيوم أُصيب فيه الحسين صريعاً بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله (عراة) أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاّ و ربّ البيت الحرام و ما هو يوم صوم و ما هو إلاّ يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين، و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و أهل الشام غضب‌الله عليهم و على ذرّيّاتهم، و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره‌الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه، و من ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده، و شاركه الشيطان في جميع ذلك.[٦]

---

١ ـ مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

٢ ـ ملاذ الأخيار ٧: ١١٧.

٣ ـ كتب في هامش الوسائل: في نسخة: أبان بن عبد الملك ١٠: ٤٦٠.

٤ ـ أي أبركوا إبلهم، و لعلّ المراد هنا: انّهم أحاطوا به و أحكموا حصارهم.

٥ ـ أي بكثرة الخيل و العِدّة و العُدّة.

٦ ـ الكافي ٤: ١٤٧/ح ٧. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٩/ب ٢١/ح ٢.

قال الفيض: «بأبي المستضعف الغريب»: أي فديت بأبي الحسين إذ كان مستضعفاً غريباً. «من ادّخر إلى منزله ذخيرة». أشار به إلى ما كان المتبرّكون بهذا اليوم يفعلونه فانّهم كانوا يدّخرون قوت سنتهم في هذا اليوم تبرّكاً به و تيمّناً و يجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم‌الله».[١]

قال المجلسي: «ضعيف على المشهور، و يدّل على أنّ عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور، و يدّل على كراهة صوم يوم تاسوعاء ايضاً».[٢]

تحقيق في سند الرواية:

لعلّ ضعف الرواية لأجل محمد بن سنان فإنّه ضعيف غال، يضع الحديث، لا يلتفت إليه، كما عن ابن الغضائري و انّه مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته و ضعفه، و من كان هذا سبيله لا يعتمد عليه في الدين، كما عن الشيخ المفيد.[٣]

و انّ ما يختصّ بروايته و لا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه، كما عن الشيخ الطوسي.[٤]

و انّه لا يستحلّ أيّوب بن نوح الرواية عنه.[٥]

لكن نقول: إنّ الفضل روى عنه و أجاز لآخرين رواية أحاديثه بعده، و انّ الكشّي في عنوانه الثاني و الرابع اقتصر على أخبار مدحه، و انّ النجاشي قال في آخر كلامه: يدلّ خبر صفوان على زوال اضطرابه، و انّ المفيد قد وثّقه في الارشاد، و انّ الشيخ الطوسي و انّ ضعّفه في التهذيبين و الفهرست و رجاله لكنّه جعله في كتاب

١ـ الوافي ١١: ٧٣/ح ١٠٤٣٧.

٢ـ مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.

٣ـ مصنّفات الشيخ المفيد: ٩. جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية.

٤ـ الاستبصار ٣: ٢٢٤. تسمية المهر.

٥ـ الكشي: ٣٨٩.

الغيبة من ممدوحي أصحاب الائمّة و روى أخبار مدحه.

كما انّ جمعاً من العدول و الثقات رووا عنه كيونس بن عبدالرحمن و الحسين بن سعيد الأهوازي و أخيه و الفضل بن شاذان و أبيه و أيّوب بن نوح و محمد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب و غيرهم. و هذا يدلّ على اعتبار أخباره إن لم يدلّ على حسنه في نفسه، فأخباره معتبرة إلاّ ما كان فيها غلوّاً أو تخليطاً. و هذه الرواية لم يظهر عليها آثار الغلوّ و التخليط، بل مؤيّدة بروايات أُخرى فلا نرى مانعاً من الأخذ بهذه الرواية و العمل بها.

أمّا لو كان الضعف لأجل أبان فالظاهر هو ابن تغلب، أو ابن عثمان، أو ابن عبدالملك،[١] فعلى الأوّل فلا كلام في جلالته، و على الثاني: فقد عدّه الكشّي من الستّة الّذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم،[٢] و على الثّالث: فهو حسن الحال كما قاله المامقاني[٣]. فلم يبق إيراد في السند، فتأمّل.

٥ ـ و فيه: الحسن بن علي الهاشمي، و عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدّثني جعفر بن عيسى أخوه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه، فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألني؟ ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين و هو يوم يتشاءم به آل محمد و يتشاءم به أهل الاسلام، و اليوم الّذي يتشاءم به أهل الاسلام لا يصام و لايتبرّك به، و يوم الاثنين يوم نحس قبض‌الله عزّوجلّ فيه نبيّه، و ما أُصيب آل محمد إلاّ في يوم الاثنين[٤] فتشأمنا به و تبرّك به ابن مرجانة و يتشاءم به آل محمد. فمن صامها أو تبرّك بها لقى الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب و

١ ـ انظر معجم رجال الحديث ١٦: ١٣٨.

٢ ـ انظر تنقيح المقال ١: ٥. ثمّ انّ السيّد الخوانساري عبّر عن رواية عبدالملك بالصحيحة ظانّاً رحمه‌الله أنّها عن زرارة و محمد بن مسلم. «انظر جامع المدارك: ٢٢٦».

٣ ـ المصدر.

٤ ـ الكافي ٤: ١٤٦/ ح ٥. التهذيب ٤: ٣٠١/ ح ٩١١. الاستبصار ٢: ١٣٥/ ح ٤٤٢. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٠/ ب ٢١/ ح ٣. الوافي ١١: ٧٢/ ح ١٠٤٣٥.

كان حشره مع الّذين سنّوا صومها و التبرّك بها.[١]

مناقشة السند:

١ ـ لقد تأمّل العلاّمة الحلّي في صحّة سند هذه الرواية حيث قال: «فإن صحّ السند كان صوم الإثنين مكروها و إلاّ فلا».[٢]

٢ ـ و قد عبّر المجلسي الأوّل عن هذا الحديث بالقوي».[٣]

٣ ـ كما رماه المجلسي الثاني بالمجهوليّة فقال: الحديث مجهول.[٤]

أقول: لعلّ منشأ التأمّل في السند هو الحسن أو الحسين بن علي الهاشمي إذ لم يرد له ذكر في الكتب الرجاليّة.

و قد أورده السيّد الخوئي في معجمه ساكتاً عن أيّ رأي فيه،[٥] كما أورده النمازي في مستدركه معبّراً عنه بقوله: إنّه من مشايخ الكليني.[٦] فإن كان المبنى و ثاقة أو حسن مشايخ الثقات كما تبنّاه المامقاني[٧] فلا غبار على السند و ترتفع الجهالة فيه، و إلاّ يكفي في المقام: الوثوق الخبري.

فقه الحديث:

أ ـ قال المجلسي: قوله: «الأدعياء»: أي أولاد الزنا. قال في القاموس:[٨] الدعيّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٠.

٢ ـ مختلف الشيعة ٣: ٣٧٠.

٣ ـ روضة المتّقين ٣: ٢٤٧.

٤ ـ مرآة العقول ١٦: ٣٦٠. ملاذ الأخيار ٧: ١١٨.

٥ ـ معجم رجال الحديث ٥: ٧٤.

٦ ـ مستدركات علم رجال الحديث ٣: ١٧.

٧ ـ تنقيح المقال ١: ٥. قال في أبان بن عبد الملك الثقفي: «يثبت بشيخوخته حسنه أقلاًّ».

٨ ـ القاموس في اللغة ٤: ٣٢٨.

كفنيّ المتّهم في نسبه.

قوله: «فمن صامها» يدلّ ظاهراً على حرمة صوم يوم الإثنين و يوم عاشوراء، فأمّا الأوّل: فالمشهور عدم كراهته أيضاً و قال ابن الجنيد: صومه منسوخ، و يمكن حمله على ما إذا صام متبرّكاً للعلّة المذكورة في الخبر أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنّه يكون بدعة حينئذ.

و أمّا صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، و الأظهر عندي: انّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة، و إنّما المستحبّ الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ في المصباح... صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت... و بالجملة: الأحوط ترك صيامه مطلقاً.[۱]

ب ـ و قال الفيض الكاشاني: «مسخ القلب عبارة عن تغيّر صورته في الباطن إلى صورة بعض الحيوانات، كما أُشير إليه بقوله عزّوجلّ و نحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا و بكماً و صماً[۲]».[۳]

كلام القطيفي:

لقد استظهر الطعان من عبارة «فمن صام أو تبرّك» انّ ماهيّة الصوم و نفس الامساك إلى الغروب بنيّة الصوم مورد للكراهة عند أئمّة أهل‌البيت عليهم السلام، فلا معنى لحمل الأخبار المانعة عن الصيام على الصوم لغير الحزن، و حمل الأخبار المجوّزة للصيام على الصوم على وجه الحزن، فإنّ هذا الجمع مردود قال: «... تصريح الأئمّة بعدم قبول ذلك اليوم لماهيّة الصيام و يكون نفس الصوم موجباً للحشر مع آل زياد و سائر ما هو مذكور من المهالك، كما انّ التبرّك أيضاً موجب لذلك، و بأنّ الصوم أيضاً

---

۱ ـ مرآة العقول ۱٦: ۳٦۰.

۲ ـ سورة الإسراء: ۹۷.

۳ ـ الوافي ۱۱: ۷۳/ح ۱۰٤۳٥.

لايكون للحزن و المصيبة و إنّما يكون شكراً للسلامة... في خبر عبدالملك: أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاّ و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلاّ يوم حزن و مصيبة... فن صام أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد.

قال: ألا ترى كيف جعل الصيام مسبّباً لتلك الأمور العظام و رتّب عليه الوعيد كما رتّبه على التبرّك بذلك اليوم النكيد.

و في خبر أبي غندر: انّ الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون إلاّ شكراً للسلامة.

فإنّ ظاهر هذه... أنّ الحزن لم يكن سبباً لاستحباب الصيام في شيء من الأيّام، و انّ الصوم إنّما يستحبّ في الأيّام الّتي يتجدّد فيها الفرح و السرور دون الأيّام الّتي يحدث فيها الترح ـ الهمّ ـ و الشرور».[١]

٦ ـ و فيه: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن عيسى، قال: حدّثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، قال: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أباعبدالله عليه السلام عن صوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد.

قال: قلت: و ما كان حظّهم من ذلك اليوم؟

قال: النار أعاذنا الله من النار، ومن عمل يقرّب من النار».[٢]

أقول: و في التهذيب زيادة: قال: سمعت زرارة بعد قوله: عن عبيد بن زرارة، و لعلّه من زيادات النسّاخ.

و قد رماه المجلسي الثاني بالمجهوليّة، فقال: مجهول.[٣] و لكن عبّر المجلسي الأوّل عن الحديث بالحسن كالصحيح، فقال: «و في الحسن كالصحيح عن محمد بن

---

١ ـ الرسالة العاشورائيّة: ٢٨٤.

٢ ـ الكافي ٤: ١٤٧/ح ٦. التهذيب ٤: ٣٠١/ح ٩١٢. الاستبصار ٢: ١٣٥/ح ٤٤٣. الوسائل ١٠: ٤٦١/ ب ٢١/ح ٤. الوافي ١١: ٧٣/ح ١٠٤٣٦.

٣ ـ ملاذ الأخيار ٧: ١١٨.

أبي عمير، عن زيد النرسي».[١]

أقول: إن كان وجه التأمّل في السند هو الحسن بن علي الهاشمي فقد تقدّم الكلام فيه.

٧ ـ أمالي الطوسي: «محمد بن الحسن في المجالس و الأخبار، عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العبّاس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقال: عيد من أعياد المسلمين، و يوم دعاء و مسألة.

قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتاً فصم، ثمّ قال: إنّ آل أميّة عليهم لعنة الله و من أعانهم على قتل الحسين عليه السلام من أهل الشام، نذروا نذراً إن قتل الحسين عليه السلام و سلم من خرج إلى الحسين عليه السلام و صارت الخلافة في آل أبي سفيان أن يتّخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصوموا فيه شكراً، و يفرّحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنّة إلى اليوم في الناس، و اقتدى بهم الناس جميعاً، فلذلك يصومونه و يدخلون على عيالاتهم و أهاليهم الفرح ذلك اليوم، ثمّ قال: إنّ الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون إلاّ شكراً للسلامة، و إنّ الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، و إن كنت شامتاً ممّن سرّك سلامة بني أميّة فصم شكراً لله».[٢]

٨ ـ المصباح: عن عبدالله بن سنان، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء فألفيته كاسفاً[٣] و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بكاؤك؟

---

١ ـ روضة المتّقين ٣: ٢٤٧.

٢ ـ أمالي الطوسي ٦٦٧. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢/ب ٢١/ح ٧.

٣ ـ أي مهموم و قد تغيّر لونه، و هزل من الحزن. لسان العرب ٩: ٣١٩.

فقال: أفي غفلة أنت؟ أما علمت أنّ الحسين أُصيب في مثل هذا اليوم؟

فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كملاً، و ليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فإنّه في مثل هذا الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء على آل رسول‌الله ﷺ».[١]

٩ ـ ابن طاووس: «أقول: ورأيت من طريقهم في المجلّد الثالث من تاريخ النيسابوري للحاكم في ترجمة: نصر بن عبدالله النيسابوري بإسناده إلى سعيد بن المسيّب، عن سعد أنّ النبي ﷺ لم يصم عاشوراء».[٢]

أقول: لعلّه أشار بذلك إلى ما رواه الهيثمي، عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول‌الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه.[٣] و فيه إشكال بيّن: إذ كيف يأمر بمعروف ولا يأتي هو به؟!

و قال ابن طاووس في أوّل الفصل: «اعلم أنّ الروايات وردت متظافرات في تحريم صوم يوم عاشوراء على وجه الشماتات، و ذلك معلوم من أهل الديانات، فإنّ الشماتة يكسر حرمة الله جلّ جلاله و ردّ مراسمه، و هتك حرمة رسول‌الله ﷺ و هدم معالمه، و عكس أحكام الاسلام و إبطال مواسمه، ما يشمت بها و يفرح لها، إلاّ من يكون عقله و قلبه و نفسه و دينه قد ماتت بالعمى و الضلالة، و شهدت عليه بالكفر و الجهالة...».[٤]

---

١ ـ مصباح المتهجّد: ٧٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨/ب ٢٠/ح ٧. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٤/ب ١٦/ ح ٦، عن المزار للمشهدي: ٦٨٥ و ص ٥٢٥/ب ١٧/ح ١، عن الإقبال ٣: ٥٩. بحارالأنوار ١٠١: ٣١٣ /ح ٦.

٢ ـ الإقبال ٣: ٥١. عنه البحار ٩٥: ٣٤١.

٣ ـ مجمع الزوائد ٣: ١٨٣.

٤ ـ الإقبال ٣: ٥٠.

تحقيق في الروايات المانعة:

بما انّ كثيراً من هذه الروايات عرضة لمناقشة أسانيدها ـ كما سيأتي تفصيله عن السيّد الخوئي فلذا تصدّى الفقهاء للدفاع عن هذه الروايات و ترميم ضعفها بما يلي:

١ ـ وجودها في الكتب المعتبرة، كما عن النراقي حيث قال: «لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتبرة، مع أنّ فيها الصحيحة».[١]

٢ ـ كون هذه الروايات مستفيضة، بل قريبة من التواتر، كما عن الطباطبائي حيث قال: «النصوص المرغّبة و هي مع قصور أسانيدها و عدم ظهور عامل بإطلاقها بالكلّية معارضة بأكثر منها كثرة زائدة تكاد تقرب التواتر، و لأجلها لا يمكن العمل بتلك و لو من باب المسامحة، إذ هي حيث لم تحتمل منعاً و لو كراهة و هي محتملة من جهة الأخبار المانعة».[٢]

٣ ـ أنّها معتبرة سنداً، و ذلك لأنّ جمع الشيخ بين الطائفتين و جعل التعارض بينها يدلّ على تسليمه للأخبار، و ذلك لأنّ التعارض فرع اعتبار السند و حجّيّته كما عن الشيخ الأُستاذ الوحيد الخراساني.

٤ ـ وثاقة الحسين بن علي الهاشمي، و ذلك لأنّه من مشايخ الكليني، و على مبنى اعتبار مشايخ الثقات يخرج الهاشمي عن الاهمال و الجهالة إلى رتبة الاعتبار.

إلاّ ان يناقش في هذا المبنى و يقال: إنّ نقل الثقة عن شخص لايدلّ على كون المرويّ عنه ثقة لشيوع نقل الثقات من غيرهم.

نعم، لقد تبنّى هذا الرأي جمع؛ منهم المامقاني في التنقيح، و النوري في المستدرك، و جعل نقل الثقة أية كون الشخص المرويّ عنه ثقة.[٣]

---

١ ـ مستند الشيعة ١٠: ٤٩٢.

٢ ـ رياض المسائل ٥: ٤٦٧.

٣ ـ تنقيح المقال ١: ٥، ترجمة أبان بن عبدالملك الخثعمي.

أقول: إنّ المبنى المقبول عند البعض هو كثرة نقل الثقة عن شخص يدلّ على اعتباره و حسن وثاقته.

٥ ـ اعتبار هذه الروايات لأجل موافقتها لسيرة المتشرّعة، و لأصحاب الأئمّة عليهم السلام، كما عن الشيخ الأستاذ حيث قال في درسه في نقاشه كلام السيّد الخوئي: «إنّ إسقاط هذه الروايات لمجرّد ضعف سندها مع انّ المسلّم موافقتها لسيرة المتشرّعة القطعيّة و لأصحاب الأئمّة الّذين كانوا ملتزمين بترك الصوم في يوم عاشوراء غير مقبول، بل مخدوش، و لسنا نحن مع السيّد الخوئي في طريقته هذه في الفقه فلابدّ:

أوّلاً: ملاحظة عدد هذه الروايات.

ثانياً: كيفيّة تلقّي السلف لهذه الروايات

ثالثاً: ملاحظة انّ السيرة القطعيّة هل هي موافقة لهذه الروايات أم لا؟

و قد جمع الشيخ الطوسي بين الروايات المانعة و الروايات الدالّة على المطلوبيّة فهل ترى انّه جمع بين الروايات الضعيفة و القويّة؟

إذن طريقة السيّد الخوئي محلاً للمناقشة و الاشكال. أضف إلى ذلك انّا لانقول بأنّ مستند الحكم هو الرواية الضعيفة، بل نقول إنّ الروايات إذا كانت متعدّدة و كانت مورداً لتسالم الأصحاب و قبولهم و كانت السيرة مطابقة لهذه الروايات فتكون الروايات الّتي تحمل هذه المواصفات مستنداً للحكم لا الرواية الضعيفة، و ما نحن فيه من هذا القبيل».[1]

أقول: يرد على السيّد الخوئي: إنّ تصريحه في أجود التقريرات بمداومة الأئمّة عليهم السلام على الترك و أمرهم أصحابهم به ينافي ما يتبنّاه من القول بالاستحباب.[2]

كما يرد على الشيخ الأستاذ: انّ موافقة الروايات للسيرة لا توجب قوّة الضعيف.

---

١ ـ تقرير أبحاث شيخنا الأستاذ الوحيد الخراساني ٢٧ / ذي القعدة ١٤١٤هـ.ش. المصادف ١٨/ ٢/ ١٣٧٣هـ.ش.

٢ ـ أجود التقريرات ١: ٣٦٤.

فلابدّ و أن ينظر إلى هذه السيرة و لم يحرز أنّها لأجل استنكار صوم يوم عاشوراء، بل لعلّه لأجل الحفاظ على إقامة مراسم عزاء أبي عبدالله ﷺ كما أشار إليه السيّد الخوئي.[1]

كلام السيّد الخوئي حول الروايات المانعة:

إنّ الخوئي يرجع اربعاً من الروايات المانعة الّتي يعود سندها إلى الحسين أو الحسن بن علي الهاشمي إلى رواية واحدة و يضعّف طريقها بالهاشمي لأنّه مجهول.

أضف إلى وجود ابن سنان في روايته الأُولى، و زيد النرسي في طريقه الآخر.

قال: «ما رواه الكليني عن شيخه الحسين بن علي الهاشمي ـكما في الوسائلـ، و عن الحسن ـكما في الكافيـ، و لهذا الشخص روايات أربع رواها في الوسائل إلاّ إنّنا نعتبر الكلّ رواية واحدة لأنّ في سند الجميع رجلاً واحداً هو الهاشمي، و حيث إنّه لم يوثّق و لم يذكر بمدح، فهي بأجمعها محكومة بالضعف، مضافاً إلى ضعف الأُولى بابن سنان أيضاً، و الثالثة بزيد النرسي على المشهور، و إن كان مذكوراً في إسناد كامل الزيارات.

و ما في الوسائل في سند الرابعة من كلمة نجية غلط و الصواب نجبة، و لابأس به، و كيف كان فلا يعتدّ بشيء منها بعد ضعف أسانيدها.

أقول: إنّ روايات الهاشمي قويّة عند المجلسي الأوّل، كما مرّ آنفاً، ثمّ إنّ السيّد الخوئي قال في وجه تضعيف الرواية الثانية ـياسين الضريرـ، «أمّا الرواية الثانية فهي ضعيفة السند بنوح بن شعيب و ياسين الضرير على أنّ صوم عرفة غير محرّم قطعاً، و قد صامه الامام كما في بعض الروايات. نعم، يكره لمن يضعفه عن الدعاء فمن الجائز أن يكون صوم يوم عاشوراء أيضاً مكروهاً لمن يضعفه عن القيام

١ـ مستند العروة الوثقى ٢: ٣٠٤.

بمراسيم العزاء».[1]

و قال حول الرواية الأخيرة ـ رواية غندر ـ:

و هي ضعيفة السند جدّاً لاشتماله على عدّة من المجاهيل، فهذه الروايات بأجمعها ضعاف».[2]

ثمّ أضاف في مجال تضعيف الروايات المانعة و سقوطها عن الاعتبار فضلاً عن المعارضة: «فالروايات الناهية غير نقيّة السند برمّتها، بل هي ضعيفة بأجمعها، فليست لدينا رواية معتبرة يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقيّة كما صنعه صاحب الحدائق».[3]

أقول: و قد عرفت الجواب عن السيّد الخوئي خلال عرض كلام الشيخ الأُستاذ و الشيخ النراقي و السيّد الطباطبائي و... و معه لا يبقى مجال لما يراه السيّد الخوئي.

مناقشة السيّد الخوئي رواية المصباح:

حاصل مناقشته للرواية هو: انّ الشيخ الطوسي التزم في التهذيبين الرواية عمّن له أصل أو كتاب، فيذكر اسم صاحب الكتاب ثمّ يذكر طريقه إليه في المشيخة أو في الفهرست، و لم يلتزم بهذا المعنى في مصباح المتهجّد بأنّه كلّما يرويه هنا عن شخص فهو رواية عن كتابه.

و هذه الرواية في المصباح عن ابن سنان و طريقه إلى كتابه و ان كان صحيحاً و لكنّه لم يعلم أنّ ما رواه هنا فهو عن كتابه، بل لعلّه رواه عن نفس الرجل ابن سنان لا عن كتابه و لم يعرف طريقه إليه و انّه صحيح أم لا. و عليه فالرواية في حكم المرسل، و بالتالي يصحّ ما تبنّاه «من انّ الروايات الناهية كلّها ضعيفة السند فتكون الروايات

---

١ و ٢ ـ مستند العروة الوثقى ٣٠٤ـ٣٠٥.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٦: ٣٧٦.

الآمرة سليمة عن المعارض».(١)

مناقشة الشيخ الأستاذ كلام الخوئي:

قال الشيخ الأستاذ في نقاشه كلام السيّد الخوئي: أوّلاً: بالنسبة إلى خصوص رواية ابن سنان فللشيخ الطوسي في الفهرست طريق إلى كتابيه:

١ ـ كتاب الصلاة ٢ ـ كتاب اليوم و الليلة، و لم ينقل في الفهرست أكثر من

---

١ ـ مستند العروة الوثقى ١: ٣٠٦. و إليك نصّ كلامه «قال: و هي ـ أي رواية المصباح عن عبدالله بن سنان من حيث التصريح بعدم تبييت النيّة، و عدم تكميل الصوم، و لزوم الافطار بعد العصر ـ واضحة الدلالة على المنع عن الصوم الشرعي، وانّه مجرّد إمساك صوري في معظم النهار تأسّياً بما جرى على الحسين و أهله الأطهار عليهم صلوات الملك المنتقم الجبّار إلاّ انّ الشأن في سندها: و الظاهر أنّها ضعيفة السند لجهالة طريق الشيخ إلى عبدالله بن سنان فيما يرويه في المصباح فتكون في حكم المرسل. توضيح: انّ الشيخ في كتابي التهذيب و الاستبصار التزم أن يروي عن كلّ من له أصل أو كتاب فيذكر أسماء أرباب الكتب أوّل السند مثل محمد بن علي بن محبوب و محمد بن الحسن بن الصفّار و عبدالله بن سنان و نحو ذلك، ثمّ يذكر في المشيخة طريقه إلى أرباب تلك الكتب لتخرج الروايات بذلك عن المراسيل إلى المسانيد، و قد ذكر طريقه في كتابيه إلى عبدالله بن سنان و هو طريق صحيح. و ذكر ﷺ في الفهرست طريقه إلى أرباب الكتب و المجاميع سواء روى عنهم في التهذيبين أم في غيرهما، منهم عبدالله بن سنان و طريقه فيه صحيح أيضاً، و أمّا طريقه إلى نفس هذا الرجل لا إلى كتابه فغير معلوم، إذ لم يذكر لا في المشيخة و لا في الفهرست و لا في غيرهما لأنّهما معدّان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها و لو في غير تلكم الكتب، و هذه الرواية مذكورة في كتاب المصباح و لم يلتزم الشيخ هنا بأنّ كلّ ما يرويه عمّن له أصل أو كتاب فهو يرويه عن كتابه كما التزم في التهذيبين حسبما عرفت، و عليه فمن الجائز أن يروي هذه الرواية عن غير كتاب عبدالله بن سنان الّذي له إليه طريق آخر لا محالة و هو غير معلوم كما عرفت فإنّ هذا الاحتمال يتطرّق بطبيعة الحال و لا مدفع له، و هو بمجرّده كاف في عدم الجزم بصحّة السند، بل إنّ هذا الاحتمال قريب جدّاً، بل هو المظنون، بل المطمأنّ به، إذ لو كانت مذكورة في كتاب عبدالله بن سنان فلماذا أهملها في التهذيب و الاستبصار مع عنوانه ﷺ فيها: صوم يوم عاشوراء و نقله سائر الروايات الواردة في الباب و بنائه ﷺ على نقل ما في ذلك الكتاب و غيره من الكتب فيكشف هذا عن روايته هذه عنه عن غير كتابه كما ذكرناه، و حيث إنّ طريقه إليه غير معلوم فالرواية في حكم المرسل، فهي أيضاً ضعيفة السند كالروايات الثلاث المتقدّمة». مستند العروة الوثقى ١: ٣٠٦.

كتابين لابن سنان، ولكنّ النجاشي نقل له ثلاثة كتب، ثمّ قال في ذيله: «له كتاب الصلاة الّذي يعرف بعمل يوم و ليلة: و كتاب الصلاة الكبير، و كتاب في سائر الأبواب من الحلال و الحرام، روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطائفة و ثقته و جلالته».[١]

فلنفرض عدم وجود هذه الرواية في كتاب الصلاة لابن سنان أو في كتابه الآخر. و لكنّه يحتمل[٢] وجودها في كتاب «الحلال والحرام» الّذي يوجد لأكثر العلماء إليه سند.

ثانياً: عبّر الشيخ في المصباح بقوله: «روى عبدالله بن سنان» و فرق بين «رُوي» و بين «رَوى»، في الثاني يسند المطلب إلى الصادق عليه السلام، فلو لم يكن قابلاً للاعتبار لما أسنده إلى الصادق عليه السلام مع ما يمتلكه من الدّقة و العلم و الإحاطة بالفقه و الرجال.

إذن لا إشكال في صدورها و صحّتها، و الشاهد عليه: أوّلاً: قوّة المتن، و ثانياً: تعبير الشيخ بقوله: رَوى و لم يعبّر بقوله رُوي».[٣]

طريق آخر لرواية ابن سنان:

ثمّ إنّ لرواية عبدالله بن سنان طريق آخر صحيح غير ما رواه الشيخ الطوسي في المصباح و هو ما رواه المشهدي في مزاره، و قد تبنّى الأُستاذ هذا الطريق و اعتمد عليه نتيجة لاعتماد السيّد عبدالكريم بن طاووس و ولده عليه.

قال الأُستاذ: «هذا كلّه إضافة إلى وجود طريق آخر صحيح، و هو ما رواه المشهدي في مزاره عن عماد الدين الطبري و هو ثقة بلا إشكال، عن، أبي علي حسن و هو ولد الشيخ الطوسي، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن المفيد، عن ابن قولويه و الصدوق، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله

---

١ ـ النجاشي: ١٤٨.

٢ ـ تقرير أبحاث الشيخ الأُستاذ الوحيد الخراساني ٢٧ / ذي القعدة / ١٤١٤ ـ الموافق ١٣٧٣/٢/٢٨هـ .ش.

٣ ـ قد يقال: لايكفي الاحتمال، بل اللازم هو الاحراز، و هو غير حاصل.

بن سنان، قال: دخلت على سيّدي أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام يوم عاشوراء».[١]

إذن حتى و لو لم يتمّ طريق الشيخ في المصباح إلى نفس هذا الرجل ـ ابن سنان ـ مع ذلك لا تسقط الرواية عن الاعتبار و ذلك لوجود طريق آخر.

أضف إلى ذلك أنّه اعتمد على هذه الروايات من ليس مبناه الاعتماد على أخبار الآحاد كابن إدريس و ابن زهرة، فهذه الروايات موضوعٌ لأدلّة الاعتبار قطعاً».[٢]

الروايات الدالّة على الجواز

١ ـ التهذيب «و عنه ـ علي بن الحسن بن فضّال ـ، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همّام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء».[٣]

و ثقّه المجلسي فقال: «موثّق».[٤] و حمله المحقّق القمّي و غيره على التقيّة.[٥]

٢ ـ و فيه: «سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة».[٦]

رماه المجلسي بالمجهوليّة، فقال: مجهول.[٧]

---

١ ـ المزار للمشهدي: ٦٨٥، عنه بحارالأنوار ١٠١: ٣١٣، والمستدرك ٧: ٥٢٤/ب ١٦/ح ٩.

٢ ـ استفدناه من استدراكات الشيخ الأستاذ في درسه يوم الأحد ٧٣/٢/١٨، كما أنّه قال في أوّل درسه يوم الإثنين ٧٣/٢/١٩: اعتمادنا على المزار للمشهدي نتيجة لاعتماد السيّد عبدالكريم بن طاووس وولده عليه.

٣ ـ التهذيب ٤: ٢٩٩/ح ٩٠٦، الاستبصار ٢: ١٣٤/ح ٤٣٨ و عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧/ب ٢٠/ح ١. الوافي ١١: ٧٥/ح ١٠٤٤٠.

٤ ـ ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.

٥ ـ غنائم الأيّام ٦: ٧٦.

٦ ـ التهذيب ٤: ٣٠٠/ح ٩٠٧، الاستبصار ٢: ١٣٤/ح ٤٣٩، عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧/ب ٢٠/ح ١ و فيه: جعفر بن محمد بن عبدالله. الوافي ١١: ٧٥/ح ١٠٤٤٢.

٧ ـ ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.

٣ ـ و فيه: «علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن كثير النّواء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجوديّ فأمر نوح عليه السلام من معه من الجنّ و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم.

و قال أبوجعفر عليه السلام: أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الّذي تاب الله عزّوجلّ فيه على آدم و حوّاء، و هذا اليوم الّذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، و هذا اليوم الّذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، و هذا اليوم الّذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، و هذا اليوم الّذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام، و هذا اليوم الّذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام، و هذا اليوم الّذي يقوم فيه القائم عليه السلام».[١]

قال المجلسي: «ضعيف، الأظهر حمله على التقيّة لما رواه الصدوق في أماليه[٢] و غيره: انّ وقوع هذه البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامّة و مفترياتهم.

و يظهر من الأخبار الآتية أيضاً أنّ تلك الأخبار صدرت تقيّة، بل المستحبّ الامساك إلى ما بعد العصر بغير نيّة، كما رواه الشيخ في المصباح[٣] و غيره في غيره، والله يعلم».[٤]

و قد ذكر القمّي انّ كثير النّواء عامّي بتري، و قال: «مع انّ روايته من حيث المضمون مخالفة لسائر الأخبار في ولادة عيسى عليه السلام فقد مرّ أنّها في أوّل ذي الحجّة، و توبة قوم يونس عليه السلام فقد ورد أنّها كانت في شوّال، و توبة آدم عليه السلام فقد ورد أنّها كانت

---

١ ـ التهذيب ٤: ٣٠٠/ ٩٠٨. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨/ب ٢١/ح ٥. و ملاذ الأخيار ٧: ١١٦. الإقبال ٣: ٥١. بإسناده إلى علي بن فضّال. الوافي ١١: ٧٤/ح ١٠٤٤٣. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣/ ١٦/ح ٧. بحار الأنوار ٩٥: ١٣٢.

٢ ـ الأمالي: ١٣٢.

٣ ـ مصباح المتهجّد: ٧١٣.

٤ ـ ملاذ الأخيار ٧: ١١٦. أي رواه غير الطوسي في غير المصباح.

في يوم الغدير، و غير ذلك.

و أمّا ذكر قيام القائم عليه السلام فلعلّه من جهة تخليطه حتى لايكذّب في سائر ما ذكره».[1]

تحقيق في كثير النّواء:

انّ كثير النّواء بن قاروند ضعيف عندنا.

في الكشّي عن الصادق عليه السلام: اللّهمّ إنّي إليك من كثير النّواء أبرأ في الدنيا و الآخرة».[2]

و عن أبي جعفر عليه السلام: انّ الحكَم بن عيينة و سلمة و كثير النّواء... أضلّوا كثيراً ممّن ضلّ من هؤلاء».[3]

٤ ـ و فيه: علي بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنة».[4]

ضعّفه المجلسي، فقال: ضعيف.[5]

و قال والده المجلسي الأوّل: أمّا ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة و غيره من الأخبار فمحمولة على التقيّة، أو على الصوم حزناً، أو الامساك بغير نيّة الصوم

---

١ ـ غنائم الأيّام ٦: ٧٣.

٢ ـ اختيار معرفة الرجال: ٢٤١.

٣ ـ اختيار معرفة الرجال ٢٣٠. انظر قاموس الرجال ٨: ٥٦٤. معجم رجال الحديث ١٤: ١٠٨، الرقم ٩٧١٣. كما أنّه ضعيف عند بعض العامّة كالنسائي و أبي حاتم، و مجهول عند ابن قطّان. انظر: ميزان الإعتدال ٥: ٤١٠. تهذيب التهذيب ٨: ٣٨٠. تهذيب الكمال ١٥: ٣٧٤.

٤ ـ التهذيب ٤: ٢٩٩/ح ٩٠٥. الاستبصار ٢: ١٣٤/ح ٤٣٨. عنهما الوسائل ١٠: ٤٥٧/ب ٢٠/ح ٢. والوافي ١١: ٧٥/ح ١٠٤٤٠. الإقبال ٣: ٥١. عنه المستدرك ٧: ٥٢٤/ب ١٦/ح ٨.

٥ ـ ملاذ الأخيار ٧: ١١٥.

إلى العصر.[1]

و قال القمّي: و يمكن الجواب عن الأخبار الاوّلة بحملها على التقيّة، و مسعدة عامّي أو بتري.[2]

٥ ـ و فيه: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن يونس بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّدعليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه و يقول: لا تطعموهم شيئا إلى الليل، و كانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: و كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داودعليه السلام».[3]

قال المجلسي: الحديث ضعيف أو مجهول[4]

قال الفيض: كأنّ الوجه في ذلك ما روي أنّ الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه السلام و تذكيره لحسن صوته و إعجاب كلامه، فلعلّها سمعت منه عليه السلام من ذلك شيئاً أو أوقع‌الله في نفوسها في ذلك اليوم حزناً فتركت الأكل».[5]

أقول: ولادلالة فيها على استحباب الصوم.

٦ ـ الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال:... أمّا الصوم الّذي صاحبه فيه بالخيار... صوم عاشوراء...[6]

---

١ ـ روضة المتّقين ٣: ٢٤٨.

٢ ـ غنائم الأيّام ٦: ٧٦.

٣ ـ التهذيب ٤: ٣٣٣/ح ١٠٤٥. و عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧/ب ٢٠/ح ٤. و فيه: يونس بن هاشم بدل «هشام» و جعفر بن عثمان بدل «حفص بن غياث» و سيأتي روايته عن طريق العامّة و تعليقنا عليه ورأي الهيثمي في مسنده مجمع الزوائد ٣: ١٨٦.

٤ ـ ملاذ الأخيار ٧: ١٧٤.

٥ ـ الوافي ١١: ٧٤.

٦ ـ الكافي ٤: ٨٦/ح ١. التهذيب ٤: ٢٩٦/ح ٨٩٥. الفقيه ٢: ٤٨/ح ٢٠٨. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨/ ←

قال المجلسي: ضعيف، و الزهري نسبته إلى زهرة أحد أجداده و اسمه محمد بن مسلم بن عبيدالله...و هو من علماء المخالفين، و كان له رجوع إلى سيّد السّاجدين عليه السلام... ثمّ إنّه لعلّ المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضاً: الإمساك حزناً، لورود النهي عن صومها كثيراً، و الاظهر أنّه محمول على التقيّة، بل الظاهر أنّ صوم السّنة و الإثنين أيضاً موافقان للعامّة، كما يظهر من بعض الأخبار مع أنّ الراوى أيضاً عامّي.[1]

و قال المجلسي الأوّل: الزهري من علماء العامّة و فقهائهم، و كان له انقطاع إلى علي بن الحسين عليه السلام و يروي عنه كثيراً.

قوله: «بالخيار» أي يجوز له الافطار بعد الشروع فيه، أو لا يجب صومه... والظاهر أنّه وقع تقيّة وستجيئ الأخبار في ذمّه و انّه يوم تبرّكت به بنوأميّة لعنهم‌الله بقتلهم الحسين عليه السلام فيه.[2]

أقول: و إن كان المعروف بل المقطوع به انّه من العامّة، و لكن نسب إلى الوحيد البهبهاني[3] القول بتشيّعه، و يميل إليه التستري[4] و يقول السيّد الخوئي: «الزهري و إن كان من علماء العامّة، إلاّ انّه يظهر من هذه الرواية ـ رواية ابن شهر آشوب و غيرها ـ انّه كان يحبّ علي بن الحسين و يعظّمه».[5]

٨ ـ الجعفريّات: «أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال: كان عليّ عليه السلام يقول: صوموا يوم عاشوراء التاسع و

← ب ٢٠/ح ٦و ١٠: ٤١١/ب ٥/ح ١. الهداية: ٥٠. المقنع: ٥٧. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٢.

١ ـ مرآة العقول ١٦: ٢٤٦.

٢ ـ روضة المتّقين ٣: ٢٣٠ و ٢٣٥.

٣ ـ تنقيح المقال ٣: ١٧٨.

٤ ـ قاموس الرجال ٩: ٥٨٤.

٥ ـ معجم رجال الحديث ١٦: ١٨٢. انظر منتهى المقال ٦: ٢٠٢.

العاشر احتياطاً فإنّه كفّارة للسنة الّتي قبله، و إن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتمّ صومه».[١]

أقول: وفي كتاب الجعفريّات كلام قد ضعّفه صاحب الجواهر و نفى كونه من الأُصول المشهورة.[٢]

٩ ـ ابن طاووس: «رأيناه في كتاب دستور المذكّرين بإسناده عن ابن عبّاس، فقال: إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائماً. قال: قلت: كذلك يصوم محمد ﷺ؟ قال: نعم.[٣]

أقول: مع غضّ النظر عن السند لادلالة فيها على المطلوب، إذ ظاهرها استحباب أو وجوب صوم التاسع من المحرّم، و قريباً يأتي البحث حول كتاب دستور المذكّرين.

١٠ ـ الصدوق: في عشر من المحرّم و هو يوم عاشوراء أنزل الله توبة آدم ـ إلى أن قال: ـ فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكاتم[٤] عمله.[٥]

أقول: إنّ كتاب المقنع مجموعة[٦] روايات حذف المؤلّف اسنادها لئلاّ يثقل حمله و يصعب حفظه و لا يملّ قارؤه، كما صرّح بذلك في أوّل مقدّمته، إلاّ انّ هذه الرواية كسائر رواياته مرسلة عندنا و أنّها معارضة بما يأتي من النهي عن الصوم في يوم عاشوراء، و أنّ توبة آدم ؑ لم تكن في عاشوراء.

---

١ ـ الجعفريّات: ٦٣. عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣ / ب ١٦ / ح ٥. جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٣٠ / ب ١٨.

٢ ـ جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧. انظر كلام المحدّث النوري في الدفاع عن هذا الكتاب في خاتمة المستدرك ١٩: ٢٤.

٣ ـ الإقبال ٣: ٤٥. عنه البحار ٨: ٣٣٥. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣ / ب / ح.

٤ ـ المكتوم: المخفي والمستور، لسان العرب ١٢: ٥٠٦ / مادة كتم.

٥ ـ المقنع: ٦٦. عنه المستدرك ٧: ٥٢٣ / ب ١٦ / ح ٤.

٦ ـ انظر الذريعة ٢٢: ١٢٣.

١٠ ـ فقه الرضا: و أمّا الصوم الّذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ـ إلى أن قال: ـ و يوم عاشوراء.[١]

١١ ـ دعائم الاسلام: «عن جعفر بن محمدﷺ أنه قال: أوفت[٢] السفينة يوم عاشوراء على الجوديّ فأمر نوح من معه من الإنس و الجنّ بصومه، و هو اليوم الّذي تاب الله فيه على آدمﷺ، و هو اليوم الّذي يقوم فيه قائمنا أهل البيتﷺ».[٣]

أقول: لادلالة فيها على مطلوبيّة الصيام في شرعنا.

أضف إلى ذلك: الكلام والتأمّل في اعتبار هذا الكتاب و اعتبار مؤلّفه القاضي نعمان المصري، و كذلك الكلام في اعتبار الفقه المنسوب إلى الامام الرضاﷺ، و قد تعرّضنا لذلك في كتابنا موارد السجن، فراجع.[٤]

لمحة عن دستور المذكّرين و مؤلّفه:

لم يعرف عن مؤلّفه شيء، و لعلّه شافعيّ المذهب ـ كما عن الذهبي ـ، إلاّ أنّ ابن طاووس نقل عنه في مواضع من الإقبال، منها: في تسمية شوّال و صيامه، و في الخامس و العشرين من رجب، و في صوم ثلاثة أيّام من الشهر الحرام، و مواضع أُخرى.

و لم يتعرّض له بمدح و لاذمّ، و قد اختلف في اسمه، فعن الطهراني و التمازي و الذهبي ـ من العامّة ـ أنّ اسمه محمد بن أبي بكر، و عن خليفة في كشف الظنون: اسمه محمد بن عمر.

---

١ ـ فقه الرضا: ٢٣ ـ عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٢/ب ١٦/ح ٢.

٢ ـ أوفت على المكان: أتته و أشرفت عليه، لسان العرب ١٥: ٣٩٩.

٣ ـ دعائم الاسلام ١: ٢٨٤. عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٢/ب ١٦/ح ١.

٤ ـ موارد السجن: ٢٧١.

و فيما يلي كلماتهم:

١ ـ قال الطهراني: «و هو كتاب دستور المذكّرين و منشور المتعبّدين للحافظ محمد بن أبي بكر المديني، كذا نقل عنه السيّد ابن طاووس في الإقبال في اعمال عاشوراء استناداً إلى حديث:[1] «من بلغ».[2]

و لكنّ ابن طاووس أسماه محمد بن أبي بكر المديني في البحث عن الاختلاف في ليلة القدر.[3]

٢ ـ وقال النمازي: «محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الحافظ. لم يذكروه».[4]

٣ ـ و قال خليفة: «دستور المذكّرين لأبي موسى المديني محمد بن الحافظ، ت ٥٨١هـ».[5]

٤ ـ و قال الذهبي: «الامام العلاّمة الحافظ الكبير الثقة، شيخ المحدّثين أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى، المديني الأصبهاني الشافعي، صاحب التصانيف».[6]

والمتحصّل انّ المؤلّف ليس من علماء الامامية، و لكنّه شافعي، وثّقه الذهبي، فهو مقبول عندهم.

---

١ ـ انّ الاستدلال بالأخبار الضعيفة و المجهولة على السنن و الآداب و هو المسمى بقاعدة التسامح في أدلة السنن، للمجلسي كلام مبسوط و مهمّ في هذا المجال فراجع. مرآة العقول ٨: ١١٢. رسائل فقهيّة للشيخ الأنصاري: ١٣٧. مصباح الأصول للسيّد الخوئي ٢: ٣١٩.

٢ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٨: ١٦٦.

٣ ـ الإقبال ١: ١٥٥.

٤ ـ مستدركات علم الرجال ٦: ٣٧٣.

٥ ـ كشف الظنون ١: ٧٥٤.

٦ ـ سير أعلام النبلاء ٢١: ١٥٢. انظر: الوافي بالوفيات ٤: ٢٤٦. تذكرة الحفّاظ ٤: ١٢٨. ووفيات الأعيان ٤: ٢٨٦. ومعجم المؤلّفين ١١: ٧٦.

الروايات من طرق السنّة

وردت في كتبهم أحاديث كثيرة نسبوها إلى النبي ﷺ الكريم يظهر عليها التهافت و التعارض البيّن، الأمر الّذي ألجأ الشرّاح و المحشّين إلى استخدام التأويلات و التمحّلات الّتي سيرد عليك بعضها. أمّا الروايات فهي على طوائف منها ما تفيد التخيير، و منها ما أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء، و لكن لم يعرف متى كان هذا الأمر؟ و منها أمر النبي ﷺ بالصيام في المدينة، و منها: صوم النبي ﷺ قبل الاسلام لصوم الجاهليّة في عاشوراء، ثمّ نسخه برمضان. فالأصل و السبب في الصوم هو موافقة الجاهليّة!

و منها: انّ بدء الصوم كان حينما قدم النبي ﷺ المدينة و كانت اليهود تصوم فكأنّه أحبّ موافقتهم!!

و منها: انّ صوم هذا اليوم لأجل مخالفة اليهود، و ظاهره أنّهم ما كانوا يصومون في هذااليوم فأمر النبي ﷺ المسلمين بالصيام مخالفة لهم.

و منها: عدم الأمر بهذا الصوم بعد نزول رمضان و عدم صوم النبي ﷺ في يوم عاشوراء اصلاً، بل ترك بعده.

و منها استمراريّة هذا الصوم و التأكيد عليه إلى قبل عام وفاته ﷺ.

و فيما يلي بعض تلك الرويات:

١ ـ البخاري: «أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه ؓ قال: قال النبي ﷺ، يوم عاشوراء إن شاء صام».[1]

أقول: أبوعاصم هو النبيل، الضحّاك بن مخلّد، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطّاب، عن سالم، عن أبيه: ابن عمر. و في السند: عمر بن محمد

---

١ ـ البخاري ١: ٣٤١. عمدة القاري ١٨: ١٠٣. فتح الباري ٨: ٢٨.

بن زيد: قيل: ليّنه يحيى بن معين،[١] و أبو عاصم ـ الضحّاك بن مخلد ـ تناكره العقيلي و ذكره في كتابه و ساق له حديثاً خولف في سنده.[٢]

٢ ـ و فيه: «أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشه قالت: كان رسول‌الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلمّا فرض رمضان كان من شاء صام و من شاء أفطر».[٣]

أقول: أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي: و شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. فعن أحمد بن حنبل، قال بشر بن شعيب: جاء أبو اليمان بعد موت أبي فأخذ كتابه و الساعة يقول: أخبرنا شعيب، فكيف يستحلّ هذا؟![٤] فهذه وجادة اصطلاحاً و ليست سماعاً.

أمّا الدلالة: فمفاده نسخ وجوب الصوم، كما قاله العيني.[٥]

٣ ـ و فيه: «حدّثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهليّة، و كان رسول‌الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه و أمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، و من شاء تركه.[٦]

مناقشة السند: و فيه هشام بن عروة: فعن ابن قطّان: أنّه اختلط و تغيّر، و عن الذهبي: أنّه نسي بعض محفوظه أو وهم، و عن ابن خرّاش: كان مالك لا يرضاه نقم

---

١ ـ ميزان الاعتدال ٣: ٢٢٠.

٢ ـ الضعفاء الكبير ٢: ٢٢٣. ميزان الاعتدال ٢: ٣٢٥.

٣ ـ البخاري ١: ٣٤١. ابن ماجة ١: ٥٥٢/ح ١٧٣٣. مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٨٨/ح ٧٨٤٢.

٤ ـ ميزان الاعتدال ١: ٥٨٢.

٥ ـ عمدة القاري ١١: ١٢٠.

٦ ـ البخاري ١: ٣٤١ و ج ٣: ١٠٣. مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٨٩/ح ٧٨٤٤ و فيه: قالت عائشة: من شاء صامه، و من شاء تركه. مسند الحميدي ١: ١٠٢/ح ٢٠٠ مع اختلاف يسير.

عليه حديثه لأهل العراق.[۱]

أقوال و تعليقات:

۱ ـ قال العيني: قوله: «تصومه قريش في الجاهليّة»:[۲] يعني قبل الاسلام، و قوله: «كان رسول‌الله ﷺ يصومه» أي قبل الهجرة، و قال بعضهم: إنّ أهل الجاهليّة كانوا يصومونه، و إنّ النبي ﷺ كان يصومه في الجاهليّة أي قبل أن يهاجر إلى المدينة.

قال: هذا الكلام غير موجّه، لأنّ الجاهليّة إنّما هي قبل البعثة، فكيف يقول: و إنّ النبي ﷺ كان يصومه في الجاهليّة، ثمّ يفسّره بقوله: أي قبل الهجرة، و النبي ﷺ أقام نبيّاً في مكّة ثلاث عشر سنة، فكيف يقال: صومه كان في الجاهليّة؟».[۳]

---

۱ ـ ميزان الاعتدال ٤: ۳۰۱.

۲ ـ قال زين‌الدين الحنفي: «روى من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الّذي يقوله الناس: إنّما كان يوماً يستر فيه الكعبة و تقلس (الضرب بالدّف و الغناء) فيه الحبشة عند رسول‌الله ﷺ!! و كان يدور في السنة فكان الناس يأتون فلاناً اليهودي فيسألونه، فلمّا مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه، المعجم الكبير ٥: ۱۳۸ / ح ٤۸۷٦. و هذا فيه إشارة إلى أنّ عاشوراء، ليس هو في المحرّم، بل يحسب بحساب السنة الشمسيّة كحساب أهل الكتاب، و هذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديماً و حديثاً. لطائف المعارف: ۱۹۰.

قال الحافظ: و سنده حسن، قلت: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني فذكر ما حاصله: انّ جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم و أعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسيّة لا هلاليّة، قلت: فمن ثمّ احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك. فتح الباري ٤: ۲٤۸.

و في هامش مجمع الزوائد: معناه أنّ زيد بن ثابت كان يذهب إلى أنّ عاشوراء يوم في السنة لا أنّه اليوم العاشر من المحرّم، و كان من كان على رأيه في ذلك يسألون رجلاً من اليهود ممّن عنده علم من الكتاب الأوّل عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب فكان يخبرهم، فلمّا مات كان علم حساب ذلك عند زيد بن ثابت فكانوا يسألونه عنه، و هي مسألة غريبة جدّاً. مجمع الزوائد ۳: ۱۸۷.

۳ ـ عمدة القاري ۱۱: ۱۲۱.

٢ ـ أقول: أمّا صوم قريش في الجاهليّة فيحتمل فيه العسقلاني احتمالين:

الأوّل: لعلّهم تلقّوه من الشرع السالف.

الثاني: انّ قريشاً أذنبت ذنباً في الجاهليّة، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفّر ذلك.

و لكن لا يعلم من القائل لهم! و لماذا تابعهم رسول‌الله ﷺ على ذلك؟ فهل كان قد أذنب معهم ـ والعياذ بالله؟!

ثمّ إنّ هذا النّص يناقض ما روي من أنّ النبي ﷺ لمّا دخل المدينة رأى اليهود تصوم في هذا اليوم، فقال: أنا أحقّ، فصامه و أمر بصيامه. و معنى ذلك: أنّه ما كان يصومه قبل ذلك، أضف إلى ذلك أنّ معناه: تأثّر النبي ﷺ بالأجواء و التيّارات ـ حاشاه ـ، فتارة يصوم بمكّة متأثّراًبالجاهليّة، و أخرى يصوم بالمدينة متأثّراً باليهود ـنعوذ بالله ـ أو حبّاً لموافقته معهم!

٣ ـ و قال الدكتور جواد علي: «... و يظهر أنّه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متأخّر، و لا يوجد له سند يؤيّده، و لا يعقل صيام قريش فيه و هم قوم مشركون، و صوم عاشوراء هو من صيام يهود، و هو صيام كفّارة و استغفار عندهم. فلم تستغفر قريش و يصومون هذا اليوم؟ و ماذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو والغفران؟

و إذا كان هناك صوم عند الجاهليّين فقد كان بالأحرى أن يصومه الأحناف،[1] و لم يرد في أخبار أهل الأخبار ما يفيد صيامهم في عاشوراء و لا في غير عاشوراء.

ثمّ إنّ علماء التفسير والحديث و الأخبار يذكرون أنّ الرسول صام عاشوراء مقدمه المدينة...و أنّه بقي عليه حتى نزل الأمر بفرض رمضان، و يظهر أنّ الرواة أقحموا اسم قريش في صيام عاشوراء لإثبات أنّه كان من السنن العربيّة القديمة الّتي

---

١ ـ الأحناف: أي المائلين عن جميع الأديان إلى دين الاسلام، مسلّمين بالرسل كلّهم، مجمع البحرين ٥: ٤١.

ترجع إلى ما قبل الاسلام، و أنّ قريشاً كانت تصوم قبل الاسلام».[١]

أقول: إنّ المراد بالجاهليّة هو عهد ما قبل الاسلام، فلو كان النبي ﷺ يصوم في الجاهليّة فلماذا انقطع عنه بعد البعثة و عاد إليه بعد الهجرة؟ فلو كان لأجل مخالفة المشركين فلماذا عاد إليه بعد الهجرة؟ فهل هو لأجل حبّه موافقة أهل الكتاب و اليهود؟!!

٤ ـ و قال العسقلاني بعد هذه الأحاديث الثلاث:

أفادت تعيين الوقت الّذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، و قد كان أوّل قدومه المدينة، و لا شكّ أنّ قدومه كان في ربيع الأوّل، فحينئذ كان الأمر بذلك في أوّل السنة الثانية، و في السنة الثانية فرض شهر رمضان. فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء، إلاّ في سنة واحدة ثمّ فوّض الأمر في صومه إلى رأي المتطوّع، فعلى تقدير صحّة قول من يدّعى أنّه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، و نقل عياض انّ بعض السلف كان يرى بقاء فرضيّة عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك.

و نقل ابن عبد البرّ: الاجماع على أنّه الآن ليس بفرض والاجماع على أنّه مستحبّ.

و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثمّ انقرض القول بذلك.[٢]

أقول: أوّلاً: لو ثبت انّ النبيّ ﷺ فوّض الأمر في صومه إلى رأي المتطوّع فمن أين جاء القول بالاستحباب الشرعي؟

ثانياً: كيف يدّعي ابن عبد البرّ ـ بل العامّة ـ الاجماع على استحبابه مع انّ ابن عمر[٣] كان يكره قصده بالصوم و كان ممّن يحرمه على عهد معاوية أو يكرهه.[٤]

---

١ ـ المفصّل في تاريخ العرب ٦: ٣٤٢.

٢ ـ فتح الباري ٤: ٢٨٩. نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

٣ ـ يرى العامّة فيه رأياً خاصّاً، و انّه روى علماً كثيراً، و أنّه شيخ الاسلام!! و أنّه من الصحابة المكثرين ←

٥ ـ و قال القسطلاني أيضاً: «فعلى هذا ـ ترك يوم عاشوراء ـ لم يقع الأمر بصومه إلاّ في سنة واحدة، و على تقدير القول بفرضيّته فقد نسخ و لم يرو عنه أنّه عليه الصلاة والسلام جدّد للنّاس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنّه يبتنى على أنّ الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الإستحباب أم لا؟ فيه اختلاف مشهور.

و إن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب».[٥]

أقول: إذا كان واجباً ثمّ نسخ فهل الباقي بعد نسخ الوجوب هو الاستحباب أو الحظر أو على ما كان عليه سابقاً.. فيه الاختلاف العريق و معه فما الدليل على تبنّي القول بالاستحباب وحده، مع هذا الاختلاف في المباني الأُصوليّة؟!

ثمّ إنّه لو كان مستحبّاً ثمّ نسخ فما الدليل على بقاء الاستحباب حينئذ؟؟

٥ ـ البخاري: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حجّ و هو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول‌الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه و أنا صائم، فمن شاء فليصم، و من شاء فليفطر».[٦]

أ ـ قال النووي: «الظاهر أنّما قال هذا لمّا سمع من يوجبه أو يحرّمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنّه ليس بواجب و لا محرّم و لا مكروه».[٧]

← للفتوى، كما عن ابن حزم في كتاب الاحكام، و انظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٢٠٤/ ٤: ٢٣٧. كتاب الأحكام ٥: ٩٢.

٤ ـ عمدة القاري ١١: ١٢١.

٥ ـ إرشاد الساري ٤: ٦٤٨.

٦ ـ البخاري ١: ٣٤١. كتاب الصوم ـ مسلم ج ١، القسم الثاني ص ٤٧٢. سنن النسائي ٤: ٢٠٤. الموطأ ١: ٢٩٩ ـ قوله: و لم يكتب إلى آخر، كلام النبي ـ. التوشيح ٢: ٤٠٣.

٧ ـ انظر عمدة القاري ١١: ١٢١.

أقول: و مفاده انّ أهل المدينة إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجرة و هي أيّام الحجّة الأولى أو الثانية لمعاوية[1] كانوا متّفقين على عدم الاستحباب لأنّهم كانوا يقولون بالوجوب أو الكراهة أو الحرمة، كما هو نصّ الخبر، فحينئذ قوله: «أنا صائم» إن كان من كلام معاوية فيكون استحباب الصوم و فضله يوم عاشوراء سنّة أمويّة لا محمديّة.

و إن كان من رسول‌الله ﷺ فكيف يرى أهل المدينة خلاف ذلك إلى عام ٥٧ أو ٤٤ عام حجّ معاوية مع انّهم كانوا أقرب إلى النبي ﷺ من معاوية الّذي أسلم عام الفتح و لم يصاحب النبي ﷺ الكريم إلاّ أيّاماً قلائل فكيف يكون هو أعرف بالسنّة من أهل المدينة؟! فتأمّل.

ب ـ و قال العسقلاني: قوله: «أين علماؤكم؟» في سياق هذه القصّة إشعار بأنّ معاوية لم ير اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمّن يكره صيامه أو يوجبه».[2]

أقول: على الاحتمالين ـ الكراهة أو الوجوب ـ تكون الرواية ظاهرة في خلاف ما يدّعى من الاجماع على الاستحباب المؤكّد، و ذلك لوجود من يقول بالكراهة أو الوجوب، كما أشار إليه العسقلاني.

٦ ـ البخاري: «حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبدالوارث، حدّثنا أيّوب، حدّثنا عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عبّاس رضي‌الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى‌الله بني‌اسرائيل من عدوّهم فصامه موسى، قال: فأنا أحقّ بموسى منكم، فصامه و أمر بصيامه».[3]

---

١ ـ عمدة القاري ١١: ١٢١.

٢ ـ فتح الباري ٤: ٢٩٠.

٣ ـ البخاري ١: ٣٤١. مسند الحميدي ١: ٢٣٩/ح ٥١٥. الدارمي ٢: ٣٦/ب ٤٦/ح ١٧٥٩. أبو داود ٢: ٣٢٦/ح ٢٤٤٤. ابن ماجة ١: ٥٥٢. مصنّف عبدالرزاق ٤: ٢٨٨ و ٢٩٠/ح ٧٨٤٨.

يرد عليه: نقاش دلالي، و نقاش سندي:

أمّا الدلالي:

أوّلاً: مفاد هذا الحديث انّ النبي ﷺ ما كان يصوم قبل قدومه المدينة، بل أخذه من اليهود بعد قدومه، و صدّقهم في ذلك، و ما كان يعلم بهذا النوع من الصيام، و هذا ينافي ما روي أنّه كان يصوم في الجاهليّة...

ثانياً: ظاهر الخبر بقرينة الفاء «قدم المدينة فرأى» انّ النبي ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فهذا النصّ صريح أو ظاهر في المفاجاة مع أنّ قدومه المدينة كان في شهر ربيع الأوّل.

ثالثاً: انّ إخبار اليهود غير مقبول، فكيف يعمل النبي ﷺ بخبرهم؟ و قد أُجيب عن الثاني بما فيه تكلّف و تمحّل ظاهر. و فيما يلي بعض ذلك:

أ ـ انّ المراد؛ انّ أوّل علمه بذلك و سؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا انّه قبل أن يقدمها علم بذلك. و غايته انّ في الكلام حذفاً تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً.

ب ـ يحتمل أن يكون أُولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسيّة فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الّذي قدم فيه النبي ﷺ.

و قد استبعد العسقلاني[١] هذا الاحتمال كما تأمّل فيه العيني.[٢]

إذن «الفاء» صريحة أو ظاهرة في المفاجاة. و النصّ يأبى هذه التقديرات و التكلّفات.

وقد أُجيب عن الاشكال الثالث بتأويلات لا ترجع إلى محصّل، وفيما يلي بعضها:

---

١ ـ فتح الباري ٤: ٢٩٤. قال السيوطي:... فإنّه قدم في ربيع الأوّل، و يحتمل أن يكون رآهم حال قدومه و كانوا يحسبون عاشوراء بالسنين الشمسيّة لا الهلاليّة كسائر صيامهم و أعيادهم فتأخّر عاشوراء عندهم إلى ربيع، التوشيح على الجامع الصحيح ٢: ٤٠٤.

٢ ـ عمدة القاري ١١: ١٢٢.

أ ـ انّ الوحي نزل حينئذٍ على وفق ما حكموا.

ب ـ إنّما صام باجتهاده.

ج ـ أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام.

د ـ تواتر الخبر عند النبي ﷺ.

و ارتكاب هذه التمحّلات دليل علىٰ عدم إمكان الأخذ بظاهر الحديث، مع انّ هذه الوجوه محض احتمال لا دليل عليها.

أمّا النقاش السندي:

١ ـ في السند أبو معمر، و هو عبدالله بن عمرو المنقري، و كان الأرزي لا يحدّث عنه للقدر يخافه عليه.

و عن أبي حاتم: صدوق، غير انّه لم يكن يحفظ.

و عن الذهبي: «لا يقع لنا حديثه فيما علمت عالياً... و حديثه في الكتب مع بدعته...».[1]

٢ ـ و في السند أيضاً: عبدالوارث بن سعيد، قال الذهبي:

«قدري،[2] متعصّب لعمرو بن عبيد،[3] و كان حمّاد بن زيد ينهى المحدّثين عن الحمل عنه للقدر».[4]

و قال أيضاً: «قدري مبتدع».[5]

---

١ ـ سير أعلام النبلاء ١٠: ٦٢٣.

٢ ـ القدريّة هم المنسوبون إلى القدر، و يزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله، و لا يرون المعاصي و الكفر بتقدير الله و مشيئته فنسبوا إلى القدر، لأنّه بدعتهم و ضلالتهم و في شرح المواقف قيل: «القدريّة هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم». انظر مجمع البحرين ٣: ٤٥١. مقباس الهداية ٢: ٣٦٤.

٣ ـ أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري، كبير المعتزلة، مات بطريق مكّة سنة أربع و أربعين و مائة. تاريخ بغداد ١٢: ١٦٢. سير أعلام النبلاء ٦: ١٠٥

٤ ـ ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

٥ ـ سير أعلام النبلاء ٨: ٣٠١.

و قال يزيد بن زريع: «من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربني».[1]

٧ ـ البخاري: حدّثنا علي بن عبدالله، حدّثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيداً قال النبي ﷺ، فصوموه أنتم».[2]

نقاش دلالي

أقول: هذا خلاف ما روي سابقاً من أنّ اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء، و بالتالي لم يتّضح و لم يعرف أنّ اليهود هل كانت تصوم في هذا اليوم أم لا؟و يفهم من العسقلاني: انّ اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء حيث قال: «فظاهره أنّ الباعث على الأمر بصومه محبّة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام. و قد وردت رواية تصرّح بأنّ اليهود كانت تعظّم هذا اليوم و تصومه كما في حديث أبي موسى: و إذا أناس من اليهود يعظّمون عاشوراء و يصومونه.

و في حديث مسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتّخذونه عيداً و يلبسون نساءهم فيه حليتهم و شارتهم ـ أى هيئتهم الحسنة ـ».[3]

إذن: يرد عليه انّ مفاد هذا الحديث أنّ اليهود تعدّه عيداً، و هذا مناقض للحديث السابق: فرأى اليهود تصوم، و قد فهم القسطلاني أيضاً ما أوردناه، فقال: قوله: «فصوموه أنتم» مخالفة لهم، فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عبّاس السابق، إذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب و هو شكر الله تعالى على نجاة موسى عليه السلام».[4]

و قد أجيب كسابقه بما لا يرجع إلى محصّل، و فيما يلي بعضه:

---

١ ـ ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

٢ ـ البخاري ١: ٣٤١، انظر الكامل في الضعفاء ٤: ١٧٢.

٣ ـ فتح الباري ٤: ٢٩٢.

٤ ـ إرشاد الساري ٤: ٦٥.

أ ـ لا يلزم من كونه عندهم عيداً الافطار، لاحتمال أنّ صوم يوم العيد جائز عندهم.

ب ـ انّ هؤلاء اليهود غير يهود المدينة، فالنبي ﷺ وافق يهود المدينة و خالف غيرهم من اليهود، و هي محاولات يائسة و لا تدفع التهافت، إذ مفاد الأولى صيام اليهود يوم عاشوراء، و مفاد الثانية إفطارهم...

أمّا النقاش السندي:

١ ـ و في السند: قيس بن مسلم الجدلي العدواني، و كان مرجئاً.[١]

٢ ـ و في السند أيضاً: أبو موسى الأشعري: و قد رماه حذيفة بن اليمان بالنفاق[٢] و كان منحرفاً عن علي بن أبي طالب ؑ.[٣]

٨ ـ البخاري: حدّثنا عبيدالله بن موسى، عن ابن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عبّاس ؓ قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرّى صيام يوم فضّله على غيره إلاّ هذا اليوم ـ يوم عاشوراء ـ، و هذا الشهر ـ يعني شهر رمضان ـ».[٤]

أمّا النقاش الدلالي:

أوّلاً: انّ مفاد هذا النصّ هو انّ يوم عاشوراء أفضل الأيّام للصائم بعد رمضان مع انّ مفاد نصوص أخرى هو: انّ صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، و انّه يكفّر سنتين، فلابدّ و أن يقال: إنّ ابن عبّاس أسند ذلك إلى علمه و فهمه.[٥]

ثانياً: مفاده استمراريّة النبي ﷺ و مداومته على هذا الصيام، و انّه كان يتحرّى

---

١ ـ تهذيب الكمال ١٥: ٣٣٧.

٢ ـ سير أعلام النبلاء ٢: ٣٩٤.

٣ ـ الاستيعاب ٤: ٣٢٦.

٤ ـ البخاري ١: ٣٤٢، مسلم ج ١، القسم الثاني ص ٤٧٢، النسائي ٤: ٢٠٤، مسند أحمد ١: ٢٢٢، مصنّف عبدالرّزاق ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٧٣ السنن الكبرى ٤: ٢٨٤.

٥ ـ انظر فتح الباري ٤: ٢٩٢، قال السيوطي: هذا أسنده ابن عبّاس إلى علمه فلا يردّ علم غيره، و قد ثبت في صيام يوم عرفة انّه يكفّر سنتين، و ذلك يدلّ على أنّه أفضل من يوم عاشوراء ذكر في حكمته انّ يوم عاشوراء منسوب إلى موسى ؑ و يوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ، فلذلك كان أفضل... التوشيح على الجامع الصحيح ٢: ٤٠٤.

ـأي يقصد ـ هذا اليوم و يترصّده للصيام فيه مع انّ هذا مناف لما نقلوا عن عائشة أنّ النبي ﷺ لمّا قدم المدينة صامه و أمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء.[١]

و أمّا النقاش السندي:

و في السند: سفيان بن عيينة، فهو و إن كان عندهم ثقة لكنّه مدلّس.[٢] و عن يحيى بن سعيد القطّان: أشهد أنّ سفيان اختلط سنة سبع و تسعين و مائة فمن سمع منه فيها فسماعه لاشيء».[٣]

فيحتمل صدور هذا الحديث بعد عام الاختلاط فلاضمان لسلامة السند.

و أمّا ابن أبي يزيد فهو و إن كان ثقة عندهم و مات ١٢٦هـ[٤] و لكن لا يرفع الاشكال.

٩ ـ البخاري: حدّثني محمود، أخبرنا عبدالله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله (ابن مسعود) قال: دخل عليه الأشعث و هو[٥] يطعم، فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلمّا نزل رمضان ترك. فادن فكل.[٦]

و مفاد هذا النصّ هو عدم المطلوبيّة و لو بعنوان الاستحباب، إذ لم يقصد الأشعث الوجوب إذ من الأكيد نسخه على عهد الرسول الأعظم.

١ـ البخاري ١: ٣٤١ و ٣: ١٠٢. عمدة القاري ١٨: ١٠٣.

٢ـ إنّ التدليس عندهم على أقسام: منه ما يقدح، و منه ما لا يقدح، انظر كلام ابن عماد ذيل قول الذهبي في الأعمش: ثقة، جليل، ولكنّه يدلّس، شذرات الذهب ١: ٢٢٢. مقباس الهداية ٥: ٤١٣.

٣ـ ميزان الاعتدال ٢: ١٧٠.

٤ـ انظر عمدة القاري ٢: ٢٧٣.

٥ـ أي عبدالله بن مسعود يأكل. عمدة القاري ١٨: ١٠٣.

٦ـ البخاري ٣: ١٠٣

من هو ابن مسعود؟

قال الذهبي: «هو الامام الحبر، فقيه الأمّة، كان من السابقين الأوّلين، و من النجباء العالمين، شهد بدراً و هاجر الهجرتين... و مناقبه غزيره، روى علماً كثيراً. اتّفقا له في الصحيحين على أربعة و ستّين، و انفرد له البخاري بإخراج أحد و عشرين حديثاً، و مسلم بإخراج خمسة و ثلاثين حديثاً، و له عند بقيّ بالمكرّر ثمانمائة و أربعون حديثاً، و كان معدوداً في أذكياء العلماء... و انّه أوّل من جهر بالقرآن بمكّة بعد رسول الله ﷺ.

و انّه كما عن الأنصارى ما أعلم النبي ﷺ ترك أحداً أعلم بكتاب الله من هذا القائم، و نسب إلى علي عليه السلام أنّه قال فيه: فقيه في الدين، عالم بالسنّة، و نسب إليه أيضاً أنّه قال: إنّه علم الكتاب و السنّة، ثمّ انتهى.

و عن أبي موسى: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم، و عنه أيضاً: مجلس كنت أجالسه ابن مسعود أوثق في نفسي من عمل السنة.

و عن أبي وائل: ما أعدل بابن مسعود أحداً.

و عن الشعبي: ما دخل الكوفة أحد من الصحابة أنفع علماً و لا أفقه صاحباً من عبدالله...».[1]

أقول: كيف يترك العامّة قول من هو عندهم فقيه الأمّة، و روى علماً كثيراً، و انّه عالم بالسنّة، و فقيه في الدين، و يقال بأنّ الأمّة أجمعت على الاستحباب و ترك قول ابن مسعود و ابن عمر؟!! و كيف يتلاءم هذا مع مبناهم و أُصولهم!!

و أمّا عندنا: فمختلف فيه، فعن المرتضى: لا خلاف بين الأمّة في طهارة ابن مسعود و فضله و إيمانه و مدح النبي ﷺ له و ثنائه عليه، و انّه مات على الحالة المحمودة.[2]

---

١ ـ سير أعلام النبلاء ١: ٤٦١ ـ ٥٠٠.

٢ ـ الشافي ٤: ٢٨٣.

و عن السيّد الخوئي: لم يثبت أنّه والى عليّاً عليه السلام و قال بالحقّ، ولكنّه مع ذلك لا يبعد الحكم بوثاقته لوقوعه في إسناد كامل الزيارات.[١]

و عن التستري: أنّه والى القوم و مال معهم و لم يتّبع عليّاً».[٢]

١٠ ـ البخاري: حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

و حدّثني محمد بن مقاتل، قال: أخبرني عبدالله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان و كان يوماً تستر فيه الكعبة، فلمّا فرض الله رمضان قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من شاء أن يصومه فليصمه، و من شاء أن يتركه فليتركه».[٣]

أقول: إن كان المراد من «كانوا يصومون عاشورا» صوم الجاهليّة و قريش فيرد عليه إشكال النسيء[٤] في شهر المحرّم عند الجاهليّة، و لازمه عدم تحقّق صومهم في يوم عاشوراء بالمعنى المعروف، و إن كان المراد صوم اليهود فقد أثبتنا انّهم ما كانوا يصومون في المحرّم و عاشوراء بالمعنى المصطلح. نعم، لعلّه كان يتّفق شهرهم مع شهر محرّم و عاشوراء.

و حينئذ فما هو مرجع الضمير في قوله: فليصمه؟ هل هو بمعناه المعروف ـ العاشر من المحرّم ـ أو غيره؟؟

١١ ـ البخاري: «حدّثنا المكّي بن إبراهيم، حدّثنا يزيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: أمر النبي صلّى الله عليه و آله رجلاً من أسلم أن: أذّن في النّاس انّ من كان أكل فليصم بقيّة

---

١ ـ معجم رجال الحديث ١٠: ٣٢٣. لكن السيّد الخوئي عدل عن هذا المبنى قبل وفاته.

٢ ـ قاموس الرجال ٦: ٦٠٨. انظر كتاب دراسات فقهيّة في مسائل خلافيّة: ١٩.

٣ ـ البخاري ١: ٢٧٨. و انظر: فتح الباري ٣: ٥٣١.

٤ ـ سيأتي البحث عن النسيء.

يومه، و من لم يكن أكل فليصم اليوم يوم عاشوراء».[١]

و في سنن أبي داود: «فأتمّوا بقيّة يومكم و اقضوه».

قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء.[٢]

أقول: هل هذا الأمر صدر منه ﷺ في عام الهجرة إلى المدينة أم في السنوات الأُخرى الّتي بعدها؟

فعلى الأوّل: فقد مرّ انّه نسخ بعد ذلك العام.

و على الثاني: فهو مخالف لتصريح الشّراح، كالعسقلاني و غيره، من انّه لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلاّ في سنة واحدة. هذا وقد استدلّ بعضهم بهذا الحديث على إجزاء الصوم بغير نيّة لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم، ولكنّه مورد للنقاش عندهم و مردود.[٣]

١٢ ـ مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى التميمي و قتيبة بن سعيد، جميعاً، عن حمّاد، قال يحيى: أخبرنا حمّاد بن زيد، عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة رجل أتى النبي...

ثمّ قال رسول‌الله ﷺ: ثلاث من كلّ شهر و رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كلّه... و صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفّر السنة الّتي قبله».[٤]

---

١ ـ البخاري ١: ٣٤٢. الدارمي ٢: ٣٦/ب ٤٦/ح ١٧٦١.

٢ ـ سنن أبي داود ٢: ٣٢٧/ح ٢٤٤٧. و انظر ابن ماجة ١: ٥٥٢/ح ١٧٣٥. تهذيب الكمال ١٦: ٣٧٧. مصنّف عبدالرّزاق ٤: ٢٨٦/ح ٧٨٣٤ عن معبد القرشي. مجمع الزوائد ٣: ١٨٥. لا يرد على السند انّه مرسل، إذ كيف يروي يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة المتوفّى عام ١٤٧هـ عن سلمة بن الأكوع الصحابي؟ و ذلك لأنّ الحديث اعتبروه من ثلاثيات البخاري و لا نقاش فيه عندهم، لأنّ مكّي بن إبراهيم الّذي مات سنة خمس عشرة و مائتين قد قارب المائة. انظر سير أعلام النبلاء ٩: ٥٥٢. ويزيد بن أبي عبيد مات قبل خروج محمد بن عبدالله بسنة او سنتين. انظر تهذيب الكمال ٢٠: ٣٥٤. و سلمة بن الأكوع الّذي مات عام ٧٤هـ كان من أبناء التسعين. انظر سير أعلام النبلاء ٣: ٣٢٦.

٣ ـ انظر: فتح الباري ٤: ٦٨ او ٢٩٢.

٤ ـ مسلم ٢: ٤٨٩. ابن ماجة ١: ٥٥٣. و انظر: أحمد ٥: ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١١ و ٢٩٦ و ٣٠٤ و ٢٩٥. ←

قال الترمذي: «لا نعلم في شيء من الروايات أنّه قال: صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة إلاّ في حديث أبي قتادة».[١]

و قال ابن حجر: قال البخاري: لا يعرف له ـ أي ابن معبد ـ سماع من أبي قتاده».[٢]

و أورده ابن عديّ في الضعفاء.[٣]

١٣ ـ أبو داود: قال حدّثنا شعبة، قال: أخبرني أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحداً كان آمَر بصيام عاشوراء من علي بن أبي طالب و أبي موسى.[٤]

أقول: إنّ هذا النصّ ينافي ثبوت النسخ، و إنّ النبي ﷺ لم يأمر و لم ينه بعد ذلك أحداً.

إضافة إلى أنّ أبا إسحاق السبيعي رمي تارة بالتدليس و أُخرى بإفساده حديث أهل الكوفة.[٥]

١٤ ـ أبو داود: حدّثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول‌الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء و يحثّنا و يتعاهدنا عنده، فلمّا فرض رمضان لم يأمرنا به، و لم ينهنا عنه، و لم يتعاهدنا عنده.[٦]

أقول: و هذا الحديث لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل دلالته على

← مصنّف عبدالرّزاق ٤: ٢٨٦ / ح ٧٨٣٢. السنن الكبرى ٤: ٢٨٦. الحميدي ١: ٢٠٥ / ح ٤٢٩.

١ ـ الجامع الصحيح ٣: ١٢٦ / ب ٤٨ / ح ٧٥٢.

٢ ـ تهذيب التهذيب ٦: ٣٦.

٣ ـ الكامل في الضعفاء ٤: ٢٢٤.

٤ ـ الطيالسي: ١٦٧ / ح ١٢١٢. مصنّف عبدالرّزاق ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٦.

٥ ـ انظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٣٩٨ ـ ٣٩٩. و ضعّفه الشيخ عبدالغني النابلسي في كتابه معجم القواعد العربيّة بقوله: فيه عثمان بن مطر، و هو منكر الحديث.

٦ ـ الطيالسي: ١٠٦ / ح ٧٨٤. كنز العمّال ٨: ٦٥٦ / ح ٢٤٥٩٢.

عدم الاستحباب أكثر و أتمّ.

١٥ ـ أبو داود: قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: كنّا نصوم يوم عاشوراء، و نعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا صوم رمضان و الزكاة، فلمّا نزلا لم نؤمر بهما و لم ننه عنهما وكنا نفعله.[١]

و هذا الحديث أيضاً لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل ترك لهم كأيّ فعل مباح.

١٦ ـ عن مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غداً يوم عاشوراء فصم و أمر أهلك أن يصوموا.[٢]

أقول: و فضلاً عن إرسال هذا النصّ فإنّ عمر بن الخطّاب ليس بمشرّع، بل المفروض أن يكون متّبعاً، ثمّ ليس في قوله أنّه يرويه عن النبي ﷺ.

١٧ ـ أبو داود: حدّثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيّوب أنّ إسماعيل بن أميّة القرشي حدّثه أنّه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبدالله بن عبّاس يقول: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء أمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول‌الله ﷺ إنّه يوم تعظّمه اليهود والنصارى! فقال رسول‌الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفّي رسول‌الله ﷺ.[٣]

النقاش الدلالي:

أقول: مفاده انّ النبيّ ﷺ كان يأمر بصيام عاشوراء إلى آخر أيّامه و أراد صيام

---

١ ـ الطيالسي: ١٦٨/ح ١٢١١، كنز العمّال ٨: ٦٥٦/ح ٢٤٥٩٤.

٢ ـ الموطّأ ١: ٢٩٩/ح ٣٥، مصنّف عبدالرّزاق ٤: ٢٨٧/ح ٧٨٣٨.

٣ ـ أبو داود ٢: ٣٢٧/ح ٢٤٤٥، مسلم ج ١ القسم الثاني ص ٤٧٣، الطيالسي: ٣٤٢/ح ٢٦٢٥ المعجم الكبير ١٠: ٣٢٢/ح ١٠٧٨٥.

التاسع فلم يمهله الأجل، و هذا ينافي ما ورد في السنن: انّه لم يأمر و لم ينه عن صوم عاشوراء بعد نزول صوم رمضان.[1]

و ينافي ما ورد في البخاري عن عائشة: انّه ترك صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان، و ماورد من أنّ رسول‌الله ﷺ ما صام يوم عاشوراء.

أضف إلى ذلك انّه لم يعهد من النصارى تعظيمهم لهذا اليوم.

أمّا النقاش السندي:

و في السند: يحيى بن أيّوب و هو أبوالعبّاس الغافقي المصري، فعن ابن حنبل: هو سيّء الحفظ، و عن أبي‌حاتم: لايحتجّ به، و عن النسائي: ليس بالقويّ، و عن الذهبي: له غرائب و مناكير يتجنّبها أرباب الصحاح».[2]

١٨ ـ ابن ماجة: حدّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عبّاس، عن عبدالله بن عمير مولى ابن عبّاس، عن ابن عبّاس. قال: قال رسول‌الله ﷺ: لئن بقيت إلى القابل لأصومنّ اليوم التاسع».[3]

أقول: يحتمل اتّحاده مع الحديث السابق و انّه روي بطريق آخر. ولكنّ لادلالة فيه على رجحان أو استحباب صوم عاشوراء الاّ على رواية أحمد بن يونس: مخافة أن يفوته عاشوراء، ولكنّه استظهار و فهم الراوي و ليس هو من كلام النبي ﷺ.

النقاش السندي:

و في السند: وكيع بن الجرّاح، و قد قال فيه أحمد: أخطأ في خمسمائة حديث.[4]

١ـ يمكن لقائل أن يقول لعلّ أمره بصوم عاشوراء قبل صوم رمضان، فنجيبه: إنّ الأمر بصوم رمضان في سورة البقرة و هي من أوائل السور في المدينة، و ابن عبّاس كان صبيّاً آنذاك.

٢ـ سير أعلام النبلاء ٨: ٦.

٣ـ ابن ماجة ١: ٥٥٢/ح ١٧٣٦.

٤ـ سير أعلام النبلاء ٩: ١٥٥.

١٩ ـ ابن ماجة: حدّثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنّه ذكر عند رسول‌الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال رسول‌الله ﷺ كان يوماً يصومه أهل الجاهليّة، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، و من كرهه فليدعه.(١)

٢٠ ـ الدارمي: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول‌الله ﷺ هذا يوم عاشوراء، و كانت قريش تصومه في الجاهليّة، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، و من أحبّ منكم أن يتركه فليتركه، و كان ابن عمر لا يصومه إلاّ أن يوافق صيامه.(٢)

٢١ ـ الترمذي: حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عبّاس قال: أمر رسول‌الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر.(٣)

أقول: و هو لاينافي ماورد عنه أنّه لم يأمر بهذا الصوم بعد رمضان، إذ لعلّ المراد هنا بالأمر هو الأمر قبل نسخه.

أقول: و لا دلالة فيها على الندب و المطلوبيّة، بل فيها تعريض و كناية بمن كان يصومها، حيث قال: يصومه أهل الجاهليّة.

٢٢ ـ النسائي: أخبرني زكريّا بن يحيى، قال: حدّثنا شيبان، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن الحرّ بن صياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته قالت: حدّثتني بعض نساء النبي ﷺ أنّ النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء و تسعاً من ذي‌الحجّة.(٤)

أقول: الحديث مرسل، إذ لم يعرف من هي امرأته و لم يرد لها توثيق، أضف إلى ذلك انّ مفادها الاستمرار، و هو ينافي ما ورد من أنّه لم يصم عاشوراء.

٢٣ ـ عبدالرّزاق: عن إسماعيل بن عبدالله، قال: أخبرني يونس بن عبيد، عن

---

١ ـ سنن ابن ماجة ١: ٥٥٣/ح ١٧٣٧.

٢ ـ سنن الدارمي ٢: ٣٦/ح ١٧٦٢.

٣ ـ سنن الترمذي ٣: ١٢٩. انظر شرح الزرقاني ٢: ١٧٨.

٤ ـ سنن النسائي ٤: ٢٠٤.

الحكم الأعرج، عن ابن عبّاس قال: إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثمّ، أصبح صائماً فهو يوم عاشوراء.(١)

أقول أوّلاً: لم يسند إلى النبي ﷺ و ثانياً: لا دلالة فيه على المطلوب، و ذلك لأنّ يوم العاشر غير يوم الثلاثين الّذي عبّر عنه بقوله: «بعد تسع و عشرين، ثمّ أصبح....

٢٤ ـ عبدالرّزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنّه سمع ابن عبّاس يقول في يوم عاشورا: خالفوا اليهود و صوموا التاسع و العاشر.(٢)

أقول: و مفاده انّ اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء، بل كانت تتّخذه عيداً، و هذا مناف لما ورد من أنّه كانت اليهود تصوم عاشوراء، و أنّ النبي قال: نحن أحقّ بموسى...

٢٥ ـ عبدالرّزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أنّ النبي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء... قالوا: كيف بمن أكل؟ قال: من أكل و من لم يأكل.(٣)

أقول: أوّلاً: الحديث مرسل، ثانياً: مرّ البحث و النقاش في نظيره فلا نعيد.

٢٦ ـ ابن عبد البرّ: قال ابن أبي خيثمة، حدّثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن قليب، عن جابر، قال: قالت عائشة: من أفتاكم بصوم عاشورا؟ قالوا: عليّ. قالت: أمّا إنّه أعلم النّاس بالسنّة، و كانت كثيراً ما ترجع إليه في المسائل.(٤)

أقول: في السند مجاهيل، إضافة إلى إجمال الحديث، إذ لم يعرف من الحديث أنّه ﷺ هل أفتى بالوجوب أو الحرمة أو الاستحباب؟ مع انّه من البعيد جدّاً الفتوى بالاستحباب مع ورود النصوص الّتي نقلوها في انّ النبي ﷺ لم يأمر و لم ينه عنه بعد

---

١ ـ المصنّف ٤: ٢٨٨ / ح ٧٨٤٠.

٢ ـ المصنّف ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٩. السنن الكبرى ٤: ٢٨٧.

٣ ـ المصنّف ٤: ٢٩١ /٧٨٥١.

٤ ـ الاستيعاب ٢: ٤٦٢. انظر شرائع الاسلام (الهامش) ١: ٢٤٠. تحقيق محمد علي البقّال.

صوم رمضان، و لا كلام في انّ علياً أعلّم الصحابة بسنّة الرسول ﷺ بل و بالكتاب.[١]

٢٧ ـ الهيثمي: عن عمّار قال: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلمّا نزل رمضان لم نؤمر.[٢]

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح.

٢٨ ـ الهيثمي: عن الخدري أنّ رسول‌الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه.[٣]

أقول: أفيأمر و لا يأتمر؟؟

ثمّ إنّ روايتي الهيثمي تدلّان تدل على عكس المطلوب، و انّ النبي لم يأمر بصيام عاشوراء، بل ما كان يصومه بعد نزول صوم رمضان.

علماً بأنّ الهيثمي أورد في كتابه قرابة من ثلاثين حديثاً في صوم عاشوراء و ضعّف اكثرها.[٤]

٢٩ ـ البيهقي: باب ماجاء في تفله في أفواه المرتضعين يوم عاشوراء، فتكفوا به إلى الليل:

روي بسندين عن عليّة بنت الكميت العتكيّة، عن أمّها أميمة قالت: قلت لأمةالله بنت رزينة مولاة رسول‌الله ﷺ: يا أمةالله أسمعت أمّك رزينة تذكر أنّها سمعت رسول‌الله ﷺ يذكر صوم يوم عاشوراء؟ قالت: نعم كان يعظّمه و يدعو برضعائه و رضعاء ابنته فاطمة و يتفل في أفواههم و يقول للأمّهات: لا ترضعن إلى الليل.[٥]

---

١ ـ انظر: كتاب شواهد التنزيل للحسكاني الحنفي ١: ٥٧.

٢ ـ مجمع الزوائد ٣: ١٨٨ و ١٨٦. كنزالعمّال ٨: ٦٥٦/ح ٢٤٥٩٣.

٣ ـ المصدر السابق.

٤ ـ انظر مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

٥ ـ دلائل النبوّة ٦: ٢٢٦.

و قال ابن حجر: أخرجه ابن أبي عاصم و ابن مندة من طريق عليلة ـ بمهملة مصغّرة ـ بنت الكميت، حدّثتني أمّي أمينة، عن أمةالله بنت رزينة.[١]

و أخرجه أبومسلم الكنجي و أبونعيم من طريقه، عن مسلم بن إبراهيم، عن عليلة مطوّلاً و لفظه: حدّثتنا عليلة بنت الكميت سمعت أمّي أمينة.[٢]

لم يعرف لنا حال عليّة أو عليلة كما لم يعرف حال أميمة أو أمنيه كما أشار الهيثمي قائلا: و عليلة و من فوقها لم أجد من ترجمهنّ.[٣]

ثمّ متى كان لفاطمة أطفال رضعاء؟ أبعد نزول آية شهر رمضان أم قبل ذلك؟ و قد ولد الامام الحسن عليه السلام و هو أوّل مولود لفاطمة الزهراء عليها السلام في النصف من شهر رمضان في السنة الثالثة من الهجرة،[٤] مع أنّ فرض رمضان كان في العام الثاني من الهجرة.[٥] و ما علاقة الأطفال الرضّع غير المكلّفين بالصوم عن الرضاع و اللبن؟

٣٠ ـ السيوطي: أخرج ابن المنذر، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام تلك السنة، و من تصدّق يومئذ بصدقة أدرك ما فاته من صدقة تلك السنة ـ يعني يوم عاشورا ـ.[٦]

ما المراد بيوم الزينة ؟

ذكر المفسّرون ليوم الزينة و جوهاً أربعة:

١ ـ يوم عيد لهم يتزيّنون فيه.

٢ ـ يوم النيروز، كما عن مقاتل.

---

١ و ٢ ـ الإصابة ٤: ٣٠٢.

٣ ـ مجمع الزوائد ٣: ١٨٦.

٤ ـ تاريخ الطبري ٢: ٧٦، العبر ١: ٦.

٥ ـ العبر ١: ٥.

٦ ـ الدّر المنثور ٤: ٣٠٣.

۳ ـ يوم سوق لهم، كما عن ابن جبير.

٤ ـ يوم عاشوراء، كما نسب إلى ابن عبّاس.[۱]

هذا ولم يرد في تفاسيرنا و لا في رواياتنا تفسيره بيوم عاشوراء، بل بمعنى: أنّه يوم لهم يجري بينهم مجرى العيد يتزيّنون فيه و يزيّنون الأسواق، كما عن قتادة و ابن جريج و السّدّي و ابن زيد و ابن إسحاق.[۲]

و لعلّ التفسير بيوم عاشوراء من البدع الأمويّة و إعلامهم المضلّل للتغطية على الجريمة الكبرى الّتي صدرت منهم في كربلاء بحقّ سيّد شباب أهل الجنّة و أهل بيت الرسول ﷺ و لأجل التصغير من حجمها و التقليل من شأنها، و صرف الرأي العامّ الّذي كان ضدّ الشجرة الخبيثة الأمويّة بسبب هذه الجريمة النكراء بحيث كانوا يحسّون بالذلّ و الهوان في كلّ يوم سيّما يوم عاشوراء حتى صار مثلاً على الألسن، و يشبّه الفرد الذليل بالأمويّ يوم عاشوراء، كما أورده الميداني في كتابه من دون أيّ تعليق:

«أذلّ من أمويّ بالكوفة يوم عاشورا».[۳]

سيّما انّ ما نسب إلى ابن عبّاس من تفسير يوم الزينة بيوم عاشوراء[٤] محلّ تأمّل، و فيه كلام في سنده. أضف إلى ذلك حتى و لو كان بمعنى يوم عاشوراء لكنّه لا ينطبق مع السنين القمريّة لأنّ حسابهم كان وفقاً للسنة الشمسيّة لا القمريّة، كما أنّه لابدّ من مخالفتهم في ذلك اليوم لا الموافقة معهم، و جعله يوم فرح و سرور و تزيّن واكتحال!!

۳۰ ـ الشوكاني: انّ النبي ﷺ قال: إنّ الصرد أوّل طير صام عاشوراء.

---

۱ ـ التفسير الكبير ۲۲:۷۳، البيضاوي ۲: ۵۳.

۲ ـ مجمع البيان ۷: ۱٦، تفسير الصافي ۳: ۳۱۰، تفسير كنز الدقائق ٦: ۲۸۸، تفسير الميزان ١٤: ۱۸٦، تفسير التبيان ۷: ۱۸۱.

۳ ـ مجمع الأمثال ۲: ۲۱، الرقم ۱۵۱۳.

٤ ـ الدّر المنثور ٤: ۳۰۳.

رواه الخطيب عن أبي غـليظ مـرفوعاً، ولا يـعرف في الصـحابة مـن له هـذا الاسم.[١]

و في اسناده: عبدالله بن معاوية منكر الحديث.

و رواه الحكيم الترمذي عن أبي غليظ، عن أبي هريرة: قال: الصرد أوّل طـير صام.[٢]

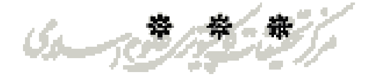
عن التوضيح: هذا من قلّة الفهم فإنّ الطائر لا يوصف بالصوم.[٣]

عن الحاكم: أنّه من الأحاديث الّتي وضعها قتلة الحسين عليه السلام. و هو حديث باطل رواته مجهولون.[٤]

ثمّ لا دلالة له على المطلوب من استحباب الصوم يوم عاشوراء.

٣١ ـ الشوكاني: من صام عاشوراء أُعطى ثواب عشرة آلاف ملك.

قال: ذكره في اللئالي مطوّلاً عن ابن عبّاس مرفوعاً، و هو موضوع.[٥]



---

١ ـ الفوائد المجموعة: ١٠٠.

٢ ـ الفوائد المجموعة: ١٠٠. و روى ثوير بن أبي فاختة، عن أبي الزبير، عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه أمر بصيامه. انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.

٣ ـ عمدة القاري ١١: ١١٨.

٤ ـ الفوائد المجموعة: ٩٨. انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.

٥ ـ الفوائد المجموعة: ١٠٠. انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



آراء الفقهاء

١ ـ آراء الفقهاء

أ ـ كلمات القائلين بالحرمة

ب ـ كلمات القائلين بالاستحباب

ج ـ كلمات القائلين بالاستحباب حزناً

د ـ كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

هـ ـ كلمات القائلين بالكراهة

٢ ـ آراء الفقهاء السنّة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

آراء الفقهاء

إلى هنا ننتهي من عرض الروايات المانعة و المجوّزة و المناقشات السنديّة و الدلاليّة و الجواب عنها، و فيما يلي نذكر آراء الفقهاء فنقول: اختلف الفقهاء في حكم صوم عاشوراء على أقوال: فبعضهم قال بالحرمة، كما عن صاحب الحدائق المحدّث البحراني، و صاحب مرآة العقول المجلسي، و الشيخ الأُستاذ الخراساني، و يميل إليه الخوانساري في جامع المدارك، والنراقي في المستند.

و عن جمع آخر القول بالكراهة، و هو رأي أكثر المعاصرين من فقهائنا، كالسيّد اليزدي، و البروجردي، والحكيم، و غالب المعلّقين على العروة الوثق، والسبزواري. مع اتّفاق القولين ظاهراً على استحباب الامساك إلى العصر، وانّ هذا ليس هو الصوم الاصطلاحي، بل هو مجرّد إمساك، و هو الظاهر من العلاّمة الحلّي في بعض كتبه، و الشهيد الأوّل في الدروس و غاية المراد، والشهيدالثاني في المسالك فإنّه فسّر الصوم يوم عاشوراء بهذا المعنى ليس إلاّ، و السبزواري في الذخيرة، و كاشف الغطاء في كشف الغطاء، و البهائي في الجامع، و الفيض في الوافي و المفاتيح و النخبة، و الطباطبائي في الرياض و الشرح الصغير، و الاردبيلي في مجمع الفائدة، و النراقي في المستند، و السيّد الخوانساري في المدارك، و الشيخ الوالد في الذخيرة.

و قال جماعة آخرون بالاستحباب، و هم بين من أطلق القول بالاستحباب، كالصدوق في الهداية، و المحقّق في نكت النهاية، و آقا جمال الخوانساري في المشارق،

و السيّد الخوئي في المستند ـ مع إصرار منه رحمه الله عليه ـ.

و قيّده آخرون بعنوان الحزن، كما هو المشهور، و هو قول الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار و الاقتصاد و الرسائل العشر، و المفيد في المقنعة، و ابن البرّاج في المهذّب، و ابن زهرة في الغنية، والصهرشتي في اشارة السبق، و ابن إدريس الحلّي في السرائر، و يحيى بن سعيد في الجامع، و المحقّق الحلّي في الشرائع و الرسائل التسع، و العلاّمة الحلّي في المنتهي و الإرشاد، و السبزواري في الكفاية، و المحقّق النجفي في الجواهر.

أدلة الأقوال:

الأول: دليل القول بالتحريم:

١ ـ ظهور بل صراحة النصوص في الحرمة، و هي:

ـ خبر زرارة و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام.

ـ خبر جعفر بن عيسى.

ـ خبر يزيد ـ زيد ـ النرسي.

ـ خبر نجبة بن الحارث.

ـ خبر زرارة.

ـ خبر الحسين بن أبي غندر.

ـ خبر عبدالملك.

ـ خبر جبلة المكيّة[1]

٢ ـ إنّ ضعفها منجبر بوجودها في الكتب المعتبرة مع صحّة بعضها، و عن البعض: انّ استفاضتها، بل تواترها يكفي في حصول العلم بصدورها و صحّتها.

---

١ ـ يأتي هذا الخبر أواخر الكتاب في فصل «أهل البيت عليهم السلام».

٣ ـ حمل الروايات المجوّزة أو الآمرة على التقيّة لموافقتها للعامّة فقهاً و حديثاً فلم يحرز أصالة الجدّ و الجهة[1] فيها فلا يصل الدور إلى التعارض بين الطائفتين من الروايات، و لو فرضنا أنّه وصل إلى التعارض يؤخذ بما خالف العامّة.

٤ ـ إنّ صوم النبيّ ﷺ كان قبل نزول صوم شهر رمضان، و أمّا بعد ذلك نسخ ذلك الصوم.

٥ ـ لا معنى لحمل الروايات المجوّزة على الاستحباب حزناً و جزعاً، و ذلك لظهور خبر الحسين بن أبي غندر في عدم الصوم للمصيبة، بل الصوم هو للشكر و السلامة.

٦ ـ تعيّن العمل بصحيحة ابن سنان الّتي مفادها مجرّد الامساك إلى العصر و لايسمّى صوماً، و هو رأي صاحب المدارك و الحدائق و غيرهما. و ليست هذه الرواية ضعيفة، كما ادّعاه السيّد الخوئي في المستند، فالمجموع من هذه الأدلّة على سبيل منع الخلوّ يكون دليل القول بالحرمة.

الثاني: دليل القول بالاستحباب:

١ ـ الاجماع كما ادّعاه في الغنية، بل عدم وجدان الخلاف، كما عن جواهر الكلام، لكنّه مدركي أو محتمل المدركيّة.

٢ ـ خبر أبي همّام، عن أبي الحسن عليه السلام: صام رسول الله ﷺ[2] والرواية و إن كانت موثّقة لكنّها محمولة على التقيّة، كما عن المحقّق القمّي و غيره.[3]

---

١ ـ لكن قد يقال: لاوجه لسقوط أصالة الجدّ إذ موافقة العامّة لاتوجب ذلك، و يشهد له: أن مورده هو في الخبرين المتعارضين. و واضح أن التعارض فرع وجود المقتضي للحجية في الدليلين، فلا معنى لدعوى السقوط لعدم إحراز أصالة الجدّ و الجهة و عدم التعارض!!

٢ ـ التهذيب ٤: ٢٩٩/ ح ٩٠٦.

٣ ـ غنائم الأيّام ٦: ٧٦.

٣ ـ خبر القدّاح، عن الصادق عليه السلام أنّه كفّارة سنة[١] لكنّه مجهول، كما عن المجلسي.[٢]

٤ ـ خبر مسعدة عن الصادق عليه السلام: صوموا العاشوراء،[٣] لكنّه ضعيف و محمول على التقيّة.[٤]

٥ ـ خبر كثير النّواء،[٥] لكنّه كسابقه ضعيف و محمول على التقيّة لأنّ وقوع هذه البركات في يوم عاشوراء من أكاذيب العامّة و مفترياتهم.[٦]

٦ ـ دعوى ضعف جميع الروايات[٧] الناهية عن الصوم يوم عاشوراء.

إلى هنا يكون هذا دليل القول باستحباب صوم يوم عاشوراء من دون تقييد بالصوم على وجه الحزن، و هذا هو القول بالاستحباب المطلق.

و قد أجيب عن هذه الدعوى: انّ ملاحظة عدد الروايات المانعة و كيفيّة تلقّي السلف وتعاملهم معها و ملاحظة السيرة القطعيّة للمتشرّعة و مطابقتها مع هذه الروايات، و جمع الشيخ الطوسي بين هذه الروايات و الروايات المجوّزة تخرجها عن كونها روايات و مستندات ضعيفة.[٨]

---

١ ـ التهذيب ٤: ٣٠٠/ح ٩٠٧.

٢ ـ ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.

٣ ـ التهذيب ٤: ٢٩٩ح ٩٠٥.

٤ ـ روضة المتقين ٣: ٢٤٨.

٥ ـ إختيار معرفة الرجال: ٢٣٠.

٦ ـ الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٧ ـ مستند العروة الوثقى ٢: ٣٠٤.

٨ ـ يرى السيّد الخوئي ضعف روايات المنع بأجمعها، إذ في بعضها الهاشمي، و هو لم يوثّق، ولا ذكر بمدح، أضف إلى ذلك انّ مفادها ليس هو النهي عن مطلق الصوم بعنوانه الأوّلي كما في العيدين، بل المنع عن الصوم باتّخاذه يوم بركة و فرح و سرور كما يتّخذه المخالفون.

أقول: هذا كلام غريب: إذ هل يخفى حرمة مثل ذلك على مثل زرارة و محمد بن مسلم حتى يسألاه

←

٧ ـ إنّه بعد التعارض بين الروايات المجوّزة و الناهية يجمع بينهما بالحمل على استحباب الصوم على وجه الحزن و حرمة الصوم على وجه الشكر و الفرح!!

و هذا هو دليل القول بالاستحباب المقيّد بعنوان الحزن.

و أُجيب عنه: إنّ يوم عاشوراء حسب الروايات الناهية غير قابل لماهيّة الصوم، بل الصوم يعدّ بدعة و موجباً للهلكة، و لا معنى للصوم على وجه الحزن، لأنّ الحزن لا يكون سبباً لاستحباب الصوم أصلاً، بل السبب لاستحباب الصوم هو أيّام الفرح و السرور، و أين ذلك من يوم عاشوراء الّذي هو يوم مصيبة و عزاء؟!

و هو كلام متين و مقبول، فتأمّل.

٨ ـ ضعف رواية ابن سنان الّتي فيها: صم من غير تبييت، و قد أجاب البعض عنه بوجود طريق آخر غير طريق الشيخ في المصباح، و هو ما رواه المشهدي في مزاره.

أضف إلى ذلك عدم صحّة دعوى الضعف، بل الرواية صحيحة و صادرة قطعاً...

٩ ـ عدم القول بالحرمة أو الكراهة أو ندرة القول بها، بل هو مناف لظاهر اتّفاق الاصحاب.

لكنّه استبعاد محض و لا يعدّ دليلاً فقهيّاً.

أضف إلى ذلك تبنّي الكثير من فقهائنا القول بالحرمة أو الكراهة، و قد مرّ ذكر

← عنه؟؟ إلاّ أن يقال: يمكن أن يكون سؤالهما عن الصوم بالعنوان الأوّلي و جواب الامام ناظر إلى الصوم بالعنوان الثانوي، فتأمّل، كما يرى الخوئي أيضاً ضعف رواية زرارة، عن الباقر و الصادق عليهما السلام بضعف نوح بن شعيب و ياسين الضرير، أضف إلى ذلك: حملها على الكراهة بقرينة و حدة السياق مع صوم عرفة الّذي هو مكروه لمن يضعفه عن الدعاء، و لكن كيف يتبنّى الاستحباب مع حمله لهذه الرواية على الكراهة!، و يرى أيضاً ضعف رواية أبي غندر لاشتمالها على مجاهيل و عدم دلالة صحيحة زرارة و محمد بن مسلم ـ فلمّا نزلت آية شهر رمضان ترك ـ على نفي الاستحباب فضلاً عن نفي الجواز، إذ لا تتضمّن نهياً، و بالتالي: عدم وجود رواية معتبرة مانعة عن الصوم كي تحمل الروايات الآمرة و المجوّزة على التقيّة.

أسمائهم، و ستجيء آراؤهم.

١٠ ـ إنّ هذا الصوم يكون من المواساة لأهل البيت عليهم السلام ممّا لا قوه من العطش و الجوع... فهذا الصوم يوافقه الاعتبار!

أقول: يكفيه في المواساة لأهل البيت عليهم السلام العمل برواية ابن سنان: من الصوم من غير تبييت و الافطار من غير تشميت.

أضف إلى ذلك أنّ المواساة لا يعدّ وجهاً و دليلاً شرعيّاً يستند إليه في جعل العمل مستحبّاً ـ شرعيّاً ـ بل يحتاج إلى دليل خاصّ.

دليل القول بالكراهة:

١ ـ إنّ الصوم في عاشوراء سنّة للأعداء، و اتّصاف بصفاتهم، و إشعار بزيّهم، و هذا مثل ما ورد في كراهة الاتّصاف بأوصاف اليهود و النصارى.[1]

٢ ـ حمل الروايات المانعة عن الصوم على الكراهة بقرينة وحدة السياق بينها و بين روايات النهي عن صوم عرفة.

٣ ـ الاستناد إلى ظهور قول أبي جعفر عليه السلام: أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاّ و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلاّ يوم حزن دخل على أهل السماء و الأرض.

٤ ـ حمل الروايات الآمرة بالصوم على الامساك حزناً لا الامساك بقصد الصوم، أو حمل هذه الروايات على التقيّة.

٥ ـ عدم معهوديّة الصوم يوم عاشوراء من الأئمّة عليهم السلام ولا من أصحابهم.

أقول: دلالة الوجه الأوّل و الثالث و الخامس على التحريم أظهر من الدلالة على الكراهة.

---

١ ـ انظر: مجمع الفائدة ٥: ١٨٩.

و الجواب عن الثاني: هو انّه على فرض أن يكون وحدة السياق و النظم قرينة و دليلاً على الكراهة، لكن لابدّ من رفع اليد عن هذه القرينة و الدليل بالروايات الأخرى الّتي مفادها التحريم.

و الجواب عن الرابع: إنّ هذا الحمل مقبول، ولكنّه لايخدم القول بالكراهة، إذ حتى على القول بالتحريم يحمل الروايات الآمرة بالصوم يوم عاشوراء على الامساك حزناً أو على التقيّة.

و يرى بعض الفقهاء ـ بملاحظة رواية ابن سنان المذكورة في المصباح و المزار و رواية ميثم التّمار[١] ـ انّ هذا الصوم لم يتأكّد استحبابه سيّما و انّه مشارك في الصورة مع الأعداء حتى و إن كانت النيّة عندنا الحـــزن و عـندهم التـبرّك و السرور، بـل إنّ استحباب هذا الصوم و إتمامه إنّما يكون ثابتاً فيما لم يتمكّن من الافطار و لو لأجـل التقيّة، فحينئذٍ ينوي به الصوم على وجه الحزن لا مطلق الصوم.[٢][٣]

أقول: و قد أشرنا سابقاً إلى انّ ماهيّة الصوم يوم عاشوراء موجب للهلكة، و أنّها موبقة حتى إذا تعنون بعنوان الحزن.

كلمات القائلين بالحرمة

١ ـ البحراني: و بالجملة فإنّ دلالة هذه الأخبار على التحريم مطلقاً أظهر ظاهر

١ـ علل الشرائع ١: ٢١٧. وسيأتي الاشارة إليه في آخر الكتاب.

٢ـ انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٠٨.

٣ـ أمّا عند العامّة: فبالرغم من أنّ أهل المدينة كانوا يرون الحرمة أو الكراهة أو الوجوب على ما قـاله العيني إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجرة عام مجيء معاوية إلى المدينة و إعـلانه اسـتحباب ذلك و الأصـرار عـليه، و رغم أنّ بعض الصحابة الّذين هم ممّن يعتمد عليه عند العامّة كابن عمر حيث كان يرى الكراهة و يـصرّ على ذلك إلى آخر عمره عام ٧٣هـ ، مع ذلك كلّه ادّعـوا إجـماع العـامّة عـلى الاسـتحباب و انّ الكـراهـة نسخت بعد ابن عمر!او لم يعرف معناه، إذ لو كان الحكم هو الكراهة على عهد الرسول الأكـرم صلّى الله عليه و آله فلا معنى للنسخ بعده. انظر: سير اعلام النبلاء ٣: ٢٣٢. عمدة القاري ١١: ١٢١.

لكنّ العذر لأصحابنا فيما ذكروه من حيث عدم تتّبع الأخبار كملاً و التأمّل فيها. و قال: فتحريم صيامه مطلقاً من هذه الأخبار أظهر ظاهر....[1]

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ٣٧٦. قال: منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن، كذا قيّده جملة الأصحاب، و كأنّهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة في صومه أمراً و نهياً، و بهذا جمع الشيخ بين الأخبار في الاستبصار و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد، قال في المدارك بعد ذكر ذلك: و هو جيّد.
أقول: بل الظاهر و بعده... أمّا ما يدلّ على عدم جواز صومه: فمنه ما رواه الصدوق... و ما رواه ثقةالاسلام في الكافي... و ما رواه جعفر بن عيسى قال: سألت الرّضا عليه السلام، و ما رواه فيه عن زيد النرسي: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبدالله عليه السلام، و ما رواه عن نجبة بن الحارث... و ما رواه عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام، و ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه. و ما رواه في كتاب المجالس بإسناده إلى جبلة المكيّة.
ثمّ أقول: لا يخفى عليك ما في دلالة هذه الأخبار من الظهور و الصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقاً، و أنّ صومه إنّما كان في صدر الاسلام ثمّ نسخ بنزول صوم شهر رمضان، و على هذا يحمل خبر صوم رسول‌الله صلى الله عليه و آله، و أمّا خبر القدّاح و خبر مسعدة بن صدقة الدالّ كلّ منهما على أنّ صومه كفّارة سنة و الأمر بصومه كما في ثانيهما فسبيلها الحمل على التقيّة لا على ماذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن و الجزع، كيف و خبر الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، ظاهر في أنّ الصوم لا يكون للمصيبة و إنّما يكون شكراً للسلامة، مع دلالة الأخبار الباقية على النهي الصريح عن صومه مطلقاً سيّما خبر نجبة.
و قولهما عليهما السلام فيه: انّه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعة. وبالجملة فتحريم صيامه مطلقاً من هذه الأخبار أظهر ظاهر...
و أمّا خبر كثير النّواء مع كون راويه المذكور بتريّاً عاميّاً...معارض بخبر ميثم المذكور. نعم، قد روى الشيخ رحمه الله في كتاب مصباح المتهجّد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: دخلت عليه: و هذه الرواية هي الّتي ينبغي العمل عليها، و هي دالّة على مجرّد الامساك إلى الوقت المذكور، و المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حمل كلام الأصحاب باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور في الرواية، و هو بعيد، فإنّ كلامهم صريح أو كالصريح في أنّ مرادهم صيام اليوم كملاً، كما في جملة افراد الصيام... والله العالم. الحدائق الناضرة ١٣: ٣٧٦.
مناقشة الأُستاذ للحدائق:
ادّعى صاحب الحدائق طيّ كلامه: نسخ هذا الصوم الّذي كان رسول‌الله صلى الله عليه و آله مداوماً عليه. و ناقشه

←

٢ ـ العلاّمة المجلسي: وبالجملة الأحوط ترك صيامه مطلقاً.[1]

← الأستاذ: لا معنى للنسخ بعد الدّقة في الروايات، و ذلك لوجود رواية معتبرة أعمّ من كونها صحيحة أو موثّقة دالّة على صدور الأمر بالصوم من أمير المؤمنين عليه السلام (أقول: بما أنّ هذه الرواية موافقة للعامّة فلم يتمّ فيها أصالة الجدّ، كما هو مبنى الأستاذ) ولا نشكّ في أنّ هذه الروايات إنّما صدرت بعد تشريع صوم رمضان، فهذا المقدار يكفي في ردّه. توضيحه: انّ دليل الحدائق هو هذه الرواية: سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترك.

و يرد عليه: لنا روايتان مفادهما الأمر بصيام عاشورا:

١) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: صوموا العاشورا التاسعة والعاشرة فإنّه يكفّر ذنوب سنة. فلو كان النسخ ثابتاً فما معنى هذه الرواية؟!

٢) سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيدالله، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ثمّ إنّ المثبت لرأي الحدائق رواية ضعيفة: انّ صوم عاشوراء كان، و لكن ترك برمضان. ولكنّه ليس دليلاً على نسخ أصل صوم يوم عاشوراء، بل هو دليل على الترك، ولكّن هل هذا الترك و صل إلى حدّ عدم المشروعيّة أم رفع وجوبه فقط؟ نعم، الرواية الّتي هي نص على مدّعى الحدائق ماتلي: سألت أباجعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة، و هي صريحة في انّ متروكيّة صوم عاشوراء ليس متروكيّة الوجوب كي يبقى ندبه بل متروكيّة المشروعيّة. ولكّن يرد عليها انها: ضعيفة السند فلا تعارض مع صحيحة السند، فمقتضى الصناعة هي: انّ الرواية الدّالة على المتروكيّة ظاهرة في متروكية أصل الوجوب، و ليس نصّاً، إذ فيها احتمالان:

١) الترك يعني عملاً مع بقاء أصل المشروعيّة.

٢) الترك بمعني زوال أصل المشروعيّة فتصير مجملة، و أمّا لوقلنا: أنّها ظاهرة: فغايته انعقاد الظهور في عدم المشروعيّة، و أمّا رواية القدّاح فهي نص في بقاء المشروعيّة، فنرفع اليد من الظهور بالنصّ، أو نرفع إجمال الرواية بهذين الروايتين المعتبرة، و أمّا رواية نجبة فهي ضعيفة السند، فليس فيها مقتضى الحجيّة كي يتعارض مع الصحيحة.

أقول: لو قلنا بصدور الصحيحة و الموثّقة بعنوان التقيّة فلم يتمّ فيها أصالة الجهة و الجدّ فيبقى كلام الحدائق على قوّته و متانته. إلاّ أن يقال بجريان أصالة الجدّ، ولا مجال للحمل على التقيّة، إذ مجرّد الموافقة للعامّة لايمنع جريان الأصل المذكور. نعم، في مورد التعارض لا يجري الأصل المذكور لكنّه نقاش مبنائي.

١ ـ مرآة العقول ١٦: ٣٦١. و مثله في زاد المعاد: ٣٧٨ ـ ٣٨٨.

٣ ـ الخوانساري: و أمّا استحباب صوم يوم عاشوراء فلخبر عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة، و قيّده المصنّف و جماعة بأن يكون على وجه الحزن لمصاب سيّد شباب أهل الجنّة لا أن يكون على جهة التبرّك و الشكر كما يصنعه بنواُميّة و أتباعهم، و بذلك جمع الشيخان و غيرهما ـ قدس سرّهم ـ بين ما سمعت و بين النصوص المتضمّنة للنهي عن صومه كصحيح زرارة و محمد بن مسلم سألا الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء من شهر الحرام، فقال: يوم فيه حوصر الحسين... و جزم بعض متأخّري المتأخّرين بالحرمة ترجيحاً للنصوص الناهية، و حملاً لما دلّ على الاستحباب على التقيّة و الظاهر أنّ هذا أقرب خصوصاً مع ملاحظة خبر عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون... فإنّ من المعلوم أنّ صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرّك.[1]

٣ ـ الشيخ الأُستاذ: صوم يوم عاشوراء على الأحوط الوجوبي لا يكون جائزاً.[2]

---

١ ـ جامع المدارك ٢: ٢٢٧.

٢ ـ توضيح المسائل (الطبعة الأولى): ٤٩٤ المسألة: ١٧٥٥ و مضمون كلام الأستاذ في الدرس: لابدّ من ملاحظة ـ الراوي ـ في رواية: لا تجعله يوم صوم وغيرهما، حيث إنّ السائل فيها هو ابن سنان، و هكذا روايات أُخرى يكون السائل من أكابر الشيعة، و هؤلاء لم يسألوا عن الصوم شكراً أو فرحاً أو استبشاراً يوم عاشوراء، بل السؤال عن الصوم في ذلك اليوم فيجيب الامام بالمنع.

لكن قد يجاب عن الأستاذ: بأنّ هؤلاء لم يسألوا لأنفسهم، كما يظهر من أكثر مسائلهم الّتي كانت عن الفروع الفقهيّة الواضحة العامّة الابتلاء، بل كانوا يريدون سماع النصوص من المعصومين عليهم السلام حول المسائل لعامّة الناس و تثبيتها في الكتب و بثّها، فلا ينظر إلى حالتهم الخاصّة و مقامهم العلمي لبيان فقه الحديث.

ثمّ أضاف الأستاذ قائلاً: أضف إلى ذلك انّ في الروايات: انّ الصوم للشكر و عاشوراء يوم مصيبة، و هذا اللحن لسان المنع و الزجر فكيف يمكن الجمع بينهما و بين ما دلّت على أنّها كفّارة ذنب سنة. فهذا ←

← الجمع هو الجمع التبرّعي.

لكن قد يجاب عن الأُستاذ: انّ الشكر لا ينافي المصيبة، و الشاهد على ذلك قوله في زيارة عاشوراء «اللّهمّ لك الحمد حمد الشاكرين على مصابهم».

أضف إلى ذلك انّ الفرح الّذي هو ضدّ المصيبة إنّما يناسب الافطار، و يشهد لذلك تعليل حرمة الصوم يوم العيدين بأنّه يوم فرح و سرور، فالمراد بالشكر هو ما يقوم به آل أميّة و أتباعهم من الصوم بنيّة الشكر على قتل الحسين عليه السلام».

أضاف الأُستاذ قائلاً: «مع انّ قانون الجمع هو: أن يكون أحدهما نصّاً و الآخر ظاهراً، أو يكون أحدهما أظهر و الثاني ظاهراً، و لابدّ من ملاحظة شاهد الجمع بين الروايتين.

و عليه فكلام ابن إدريس و المحقّق و صاحب الجواهر يكون من الجمع بلا شاهد سيّما مع هذا التصريح من الامام بالصوم بلا نيّة، و الافطار بعد العصر بشربة من الماء، فالصوم الحزني هو الامساك لا الصوم بنيّة الحزن و فرّق بينهما.

إذن: الحقّ هو التعارض بين الطائفتين بالتباين، و لا يمكن الجمع بينهما، إذ مفاد طائفة منها: المطلوبيّة و المحبوبيّة، و مفاد طائفة أُخرى: النصّ في المبغوضيّة و لا جمع عرفي بينهما.

بيان آخر: انّ إحدى الطائفتين آمرة بالصوم «صمه، صوموا»، و الأُخرى ناهية عن الصوم، و لا شكّ في تحقّق التعارض بينهما، فيما لو تعلّقا بشيء واحد عرفاً و عقلاً و نصّاً، بل هذا من أظهر مصاديق «يجيء عنكم حديثان مختلفان أحدهما يأمرنا والآخر ينهانا»، ثمّ إنّ الحدائق حمل الروايات الدّالة على الاستحباب على التقيّة و نحن نوافقه، و لكن لا بالمقدار الّذي قاله، بل تحتاج المسألة إلى تحقيق، إذ لو لم يتمّ حجيّة الروايات المانعة فلا يصل الدور إلى التعارض، ثمّ الحمل على التقيّة. حيث إنّ من جملة المرجحّات هي المخالفة للعامّة، فلو لم يتمّ حجيّة الروايات المانعة كما عن السيّد الخوئي و عدم اعتبار رواية ابن سنان عنده فتبقى روايات الاستحباب حجّة وبلا معارض. نعم، يبقى الموافقة للعامّة، و هنا لنا بحث دقيق، و هو انّه: نفرض عدم وجود المعارض لهذه الروايات و لكن لابدّ من ملاحظة أصالة الجدّ و الجهة في هذه الروايات الآمرة بالصوم مع غضّ النظر عن التعارض و عن اعتبار رواية ابن سنان، و ذلك لأنّ حجيّة كلّ رواية متوقّفة على تماميّة أُصول ثلاثة:

١) أصالة السند والصدور.

٢) أصالة الظهور.

٣) أصالة الجدّ.

←

← فنقول: إنّ مقتضى التحقيق الفقهي هو: انّ تماميّة أصالة الجهة في الروايات الآمرة بالصوم حتى مع فرض صحّة سندها مشكل، و ذلك لأنّ الروايات المعتبرة ثلاثة:

١) انّ النبي ﷺ صام و ترك.

٢) رواية القدّاح.

٣) الموثّقة.

و هذه الثلاثة تامّة من حيث السند، و هي موافقة للروايات المتظافرة الكثيرة في صحيح مسلم (انّ رواية الوسائل و الرواية الأخرى الّتي هي مرتبطة بصوم يوم عاشوراء موافقة للرواية الواردة عن العامّة.) و للعنوان في كتبهم الفقهيّة كالمغني لابن قدامة «صيام كفّارة سنة» فرواية القدّاح و الموثّق أيضاً موافقان المضمون، هذا من حيث العنوان الفقهي.

و أمّا من حيث الروايات أيضاً: فإنّ أبا قتادة روى عن النبي ﷺ أنّه قال في صيام عاشوراء: إنّي أحتسب على الله أن يكفّر سنة.

و روى الترمذي: أمر رسول‌الله ﷺ صوم يوم عاشوراء، ثمّ قال: حديث حسن صحيح.

و عليه فالروايات الدالّة على الاستحباب تكون موافقة مع المتون الفقهيّة المسلّمة للعامّة.

قال الأُستاذ في جواب المستشكل:

إنّ أهل النظر متّفقون على عدم انعقاد أصالة الجدّ في هكذا روايات، و الكلام إنّما هو على هذا المبنى المسلّم، بل إنّ المحقّق العراقي يسقط بأقلّ من هذا المقدار، و هكذا النائيني و غيره.

[المرحلة الاولى]

كما أنّها توافق الروايات المقبولة عندهم فلم ينعقد أصالة الجدّ في هكذا روايات على الأقلّ من الشكّ فيه، و بما أنّ مبنى أصالة الجدّ هو بناء العقلاء و هو دليل لبّي فيشكل انعقاده، هذا على فرض التنزّل، إذ لا يصل الدور إلى الشكّ، لكن قد يقال في جواب الشيخ الأُستاذ: إنّ أصالة الجدّ أصل عقلائي و موضوعه الشكّ، و موافقة العامّة موجبة لانقداح الشكّ، فإذا شكّ في صدور الروايات بداعي الجدّ أو بداع آخر مثل التقيّة فأصالة الجدّ محكّمة.

المرحلة الثانية: ثمّ لو وصل الدور إلى التعارض فالحقّ هو سقوط جميع الروايات الدالّة على الاستحباب بمناط صحيحة قطب الدين الراوندي من لزوم طرح الروايات الموافقة لهم، و لقد استقصينا فرأينا انّ جميع الروايات الدالّة على الاستحباب موافقة لمتون العامّة فتأخذ بما خالف العامّة بمقتضى ما ورد من الروايات في باب التعادل و الترجيح.

←

كلمات القائلين بالاستحباب

إنّ السيّد الخوئي بعد أن ضعّف سند روايات المنع و ادّعى أنّها غير نقيّة السند و رأى أنّ صحيحة زرارة و محمد بن مسلم لا تتضمّن نهياً، بل غايتة انّ صومه صار

← إشكالان: الأوّل: انّ إجماع السلف على الاستحباب لا يجتمع مع القول بالحرمة.

الثاني: حتى و إن قلنا: إنّ الخروج عن مخالفة الاجماع يكفي فيه موافقة فقيه واحد، و هو هنا متحقّق بالبحراني صاحب الحدائق من القول بالحرمة، و لكن مع ذلك لا يخلو عن الاشكال.

والجواب: انّ هذا الاجماع اجتهادي و لا يكون مستنده شيء خارج عن هذه الروايات، و الشاهد عليه أنّ الشيخ و غيره أفتى استناداً إلى الجمع بين الروايات الآمرة بالصوم والروايات الناهية عنه. فالأجماع هنا قطعيّ المدرك أو على الأقل: انّه محتمل المدرك فلا يكون حينئذ كاشفاً عن رأي المعصوم، أو عن دليل معتبر زائد على ما أوردناه من الروايات بحيث يوجب تبدّل الرأي. والشاهد على دفع الاشكال هو انّ المتأخرين عن العلاّمة أيضاً استدلّوا على المطلب بهذه النصوص و بهذا الجمع. و عليه: لا نخشى من مخالفة هذا الاجماع. نعم، يشكل الاعتماد على مجرّد مخالفة فقيه واحد و هو صاحب الحدائق في مخالفة الاجماع. لكنّا عثرنا على كلام صاحب المدارك، و هو مؤيّد قويّ، و هو الّذي لا يعتمد إلاّ على الخبر الصحيح حتى انّه مخالف لجدّه الشهيد الثاني الّذي هو من المدقّقين في رجال السند، و مع ذلك يقول: ينبغي العمل برواية ابن سنان لصحّة سنده. فيرتفع الاستيحاش و يكون الأقوى حرمة صوم يوم عاشوراء، ولكن نظراً إلى الطريقة الّتي عندنا في الاحتياط في الفتوى بالنسبة إلى ترك صوم يوم عاشوراء من حيث عدم المخالفة العمليّة للمشهور، فنحتاط و نقول: الأحوط وجوباً هو الترك، و لكن من حيث النظرية العمليّة: الأقوى هو الحرمة و من حيث الفتوى الأحوط وجوباً التعامل معه معاملة حرمة الصوم (تقرير درس الأُستاذ الوحيد الخراساني يوم الأحد ٧٣/٣/١٨، الموافق ٢٧ /ذي القعدة/١٤١٤).

ثمّ بعد الاشارة إلى قول الحدائق و المجلسي يظهر النظر و التأمّل في كلام المحقّق القمّي حيث نفى القائل بالحرمة إلاّ على وجه التبرّك، قال: و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحدنا إلاّ على وجه التيمّن و التبرّك باليوم كما يتيمّن به الأعداء (غنائم الأيّام ٦: ٧٨.) أمّا المطلقات: إنّما تؤثر فيما لو لم يتعارض و لم يقدّم مثل رواية ابن سنان حينئذ تؤثر الروايات العامّة و المطلقات و إلاّ فالاطلاقات تقيّد بروايات المنع. ثمّ إنّ رواية الزهري الدالّة على التخيير تكون ضمن مجموعة الروايات الموافقة للعامّة أضف إلى ضعف السند فيها. و هكذا الروايات الواردة في فضل يوم عاشوراء فقد ثبت ردّها برواية ميثم التمّار...

متروكاً و منسوخاً، و لعلّه كان واجباً سابقاً، ثمّ أُبدل بشهر رمضان فلا تدلّ على نفي الاستحباب عنه بوجه فضلاً عن الجواز، قال: أمّا نفس الصوم في هذا اليوم إمّا قضاء أوندباً، ولا سيّما حزناً فلا ينبغي التأمّل في جوازه من غير كراهة، فضلاً عن الحرمة.

و قال قبل ذلك: و أمّا الروايات المتضمّنة للأمر و استحباب الصوم في هذا اليوم فكثيرة مثل صحيحة القدّاح... و موثّقة مسعدة بن صدقة...و نحوها غيرها و هو مساعد للاعتبار نظراً إلى المواساة مع أهل‌بيت الوحي و ما لا قوه في هذا اليوم العصيب من جوع و عطش و سائر الآلام و المصائب العظام الّتي هي أعظم ممّا تدركه الأفهام و الأوهام. فالأقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو... نعم، لا إشكال في حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمّن و التبرّك و الفرح و السرور كما يفعله أجلاف آل‌زياد و الطغاة من بني‌أُميّة من غير حاجة إلى ورود نصّ أبداً، بل هو من أعظم المحرمات فإنّه ينبيء عن خبث فاعله و خلل في مذهبه و دينه و هو الّذي أُشير إليه في بعض النصوص المتقدّمة... و يكون من الاشياع و الاتباع الّذين هم مورد اللعن في زيارة عاشوراء، و هذا واضح لا سترة عليه، بل هو خارج عن محلّ الكلام.[1]

أورد الأُستاذ عليه فيما أورد:

انّ تصريحه في أجود التقريرات بمداومة الأئمّة ﷺ على الترك و أمرهم أصحابهم به[2] ينافي ما تبنّاه من الاستحباب.

و يرد عليه ﷺ: انّ القول بالاستحباب ينافي أيضاً قوله بالكراهة في حاشية العروة و هكذا في رسالته العمليّة.

أقول: لعلّه رجع عن هذا الرأي و هذا لا يعدّ اشكالاً...

١ـ مستند العروة الوثقى ٢: ٣٠٥.

٢ـ أجود التقريرات ١: ٣٦٤.

و لعلّ هذا القول يفهم من كلام الشيخ الصدوق أيضاً، قال: أمّا الصوم الّذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و يوم عاشوراء كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.[١]

كلمات القائلين بالاستحباب حزناً

١ ـ الشيخ المفيد: و أمّا الّذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم عاشوراء على وجه الامساك فيه لمصيبة آل محمّد عليهم السلام.[٢]

أقول: لم يفهم منه الاستحباب.

٢ ـ الطوسي: أمّا المندوب:... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبة لما حلّ بأهل بيت الرسول عليهم السلام.[٣]

٣ ـ و قال أيضاً: أمّا المسنون فجميع أيّام السنة إلاّ الأيّام الّتي يحرم فيها الصوم غير انّ فيها ما هو أشدّ تأكيداً و هي أربعة عشر قسماً و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبة.[٤]

٤ ـ و قال أيضاً في الجمع بين الأخبار المتعارضة: فالوجه في هذه الأحاديث انّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول‌الله صلى الله عليه و آله و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ.[٥]

٥ ـ ابن البرّاج: و أمّا المندوب فهو ضربان أحدهما مشدّد فيه على وجه

---

١ ـ الهداية: ٣٠٣. دار المحجّة البيضاء.

٢ ـ المقنعة: ٣٦٧.

٣ ـ الاقتصاد، الهادي إلى طريق الرشاد: ٢٩٣. نشر جامع چهلستون طهران.

٤ ـ الرسائل العشر: ٢١٨. نشر جماعة المدرّسين.

٥ ـ التهذيب ٤: ٣٠٢. الاستبصار ٢: ١٣٥.

التأكيد... أمّا المشدّد فيه فهو... صوم يوم عاشوراء على جهة الحزن بمصاب أهل البيت عليهم السلام.[١]

٦ ـ ابن زهرة: أمّا الصوم المندوب...و صوم عاشوراء على وجه الحزن.[٢]

٧ ـ الصهرشتي قال في الصوم المندوب: و عاشر المحرّم للحزن و المصيبة.[٣]

٨ ـ ابن إدريس: يستحبّ... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل الرسول عليهم السلام.[٤]

٩ ـ يحيى بن سعيد: الصوم المسنون:... و يوم عاشوراء على وجه الحزن، و روي الفطر فيه بعد العصر.[٥]

١٠ ـ المحقّق الحلّي: «و الندب من الصوم قد يختصّ وقتاً و المؤكّد منه أربعة عشر قسماً...و صوم عاشوراء على وجه الحزن.[٦]

١١ ـ و قال أيضاً: يستحبّ من الصوم...و عاشوراء حزناً.[٧]

١٢ ـ و قال أيضاً: و الصوم الّذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة و الخميس و... يوم عاشوراء.[٨]

أقول: لعلّه مقتبس أو إشارة إلى رواية الزهري، عن الامام زين‌العابدين عليه السلام، و الّتي ضعّفها المجلسي في المرآة.[٩]

و فسّر والده المجلسي الأوّل هذه الفقرة بقوله: أي يجوز له الافطار بعد الشروع

---

١ ـ المهذّب ١: ١٨٨.

٢ ـ الغنية: ١٤٨.

٣ ـ إشارة السبق: ١٢١.

٤ ـ السرائر ١: ٤١٩.

٥ ـ الجامع للشرائع: ١٦٢.

٦ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٨.

٧ ـ الرسائل التسع: ٣٥٣. نشر مكتبة النجفي، قم.

٨ ـ النهاية و نكتها ١: ٤١٤.

٩ ـ مرآة العقول ١٦: ٢٤٦.

فيه أو لا يجب صومه.[١]

١٣ ـ العلاّمة الحلّي: و صوم يوم عاشوراء مستحبّ حزناً لا تبرّكاً، لأنّه يوم جرت فيه أعظم المصائب، و هو قتل الحسين بن علي عليه السلام و هتك حريمه فكان الحزن بترك الأكل و الملال به، و احتمال الأذىٰ متعيّناً. و لما رواه سعد بن صدقة...و عن أبي همّام... و عن أبي عبدالله بن ميمون القدّاح، و قد روى الجمهور عن ابن عبّاس... و قد وردت أحاديث في كراهته محمولة على ما قلناه من الصوم للتبرّك. و من صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك بـه و الاعـتقاد لبركـته و سعادته فقد أثم و أخطأ.[٢]

١٤ ـ و قال في الارشاد: الصوم أربعة: واجب... و مـندوب و هـو عـاشوراء حزناً.[٣]

١٥ ـ المحقّق محمد باقر السبزواري: واختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء؛ فبعضها تدلّ على الاستحباب و أنّه كفّارة سنة، و بعضها تدلّ على المـنع و أنّ مـن صامه كان حظّه من ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد و هو النار، و الشيخ في الاستبصار جمع بين الأخبار بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمّد صلى الله عليه و آله و الجزع لما حلّ بعترته عليهم السلام فقد أصاب...

و هو غير بعيد، و في بعض الروايات: و ليكن إفطارك بعد العصر على شربة من ماء.[٤]

١٦ ـ الشيخ محمد حسن النجفي: أمّا الندب من الصوم... و المـؤكّد منه أربـعة عشر قسماً:... الثامن: بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ـ صوم

---

١ ـ روضة المتّقين ٤: ٢٣٠.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٦١١.

٣ ـ إرشاد الأذهان ١: ٣٠٠.

٤ ـ كفاية الأحكام: ٥٠.

يوم عاشور ـ لخبر أبي همّام، عن أبي الحسن، و خبر عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، و خبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق ﷺ، و خبر كثيرالنّوا عن الباقرﷺ، لكن قيّده المصنّف و جماعة بأن يكون على وجه الحزن لمصائب سيّد شباب أهل الجنّة و ما جرى عليه في ذلك اليوم، ممّا ينبغي لوليّه أن يمنع نفسه عن الطعام و الشراب طول عمره فضلاًعن ذلك اليوم لا أن يكون على جهة التبرّك و الشكر كما يصنعه بنواُميّة و أتباعهم...و بذلك جمع الشيخان و غيرهما بين ما سمعت و بين النصوص المتضمّنة للنهي عن صومه.

و هذا مع انّه مناف لظاهر اتّفاق الأصحاب و معلوميّة حصر الحرمة في غيره لكن فيه: إنّ أقصى ما يستفاد من هذه النصوص الكراهة خصوصاً بعد جمعه مع الاثنين و مع يوم عرفة، كمعلوميّة أنّ المذموم و المنهيّ عنه اتّخاذه كما يتّخذه المخالفون و التبرّك فيه و إظهار الفرح و السرور فيه لا انّ المنهيّ عنه مطلق صومه، و انّه كالعيد و أيّام التشريق و إلاّ لم يكن ليخفى مثل ذلك على زرارة و محمد بن مسلم حتى يسألا عنه ضرورة حينئذ كونه كصوم العيدين.

نعم، قد يقال بنفي التأكيد عنه لمشاركته في الصورة لأعداء الله و إن اختلفت النيّة، بل لعلّ ذلك إنّما يكون إذا لم يتمكّن من إفطاره و لو للتقيّة فينوي فيه الوجه المزبور لا مطلقاً خصوصاً مع ملاحظة خبر عبدالله بن سنان، عن الصادقﷺ... و خصوصاً بعد ما روي عن ميثم التّمار... ممّا يدلّ على كذب ما ذكروا وقوعه فيه من خروج يونس. و به يظهر ضعف خبر كثير النّواء الّذي روى ذلك، مضافاً إلى ما قيل فيه من انّه بتري عامّي قد تبرّأ الصادقﷺ منه في الدنيا و الآخرة.

و على كلّ حال فلا ريب في جواز صومه سيّما على الوجه الّذي ذكره الأصحاب.
و ما في المسالك من أنّ مرادهم بصومه على جهة الحزن: الامساك إلى العصر كما في

الخبر المزبور، واضح الضعف، بل يمكن القطع بفساده بأدنى ملاحظة، و الله أعلم.[١]

أقول: مراد المحقّق النجفي هو أنّ تفسير الشهيد الثاني كلام الأصحاب و انّهم أرادوا بالصوم خصوص الامساك إلى العصر لا الصوم الاصطلاحي تفسير بعيد عن الواقع، أذ ظهور بل صراحة كلامهم تأبىٰ هذا التوجيه و التفسير. نعم، لا ننكر وجود جمع غفير من فقهائنا صرّحوا بأنّ المراد بالصوم هو الامساك إلى العصر، و يأتي قريباً أقوالهم، و لكنّ هذا لا يعني إرجاع جميع الكلمات إلى هذا التفسير.

كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

١ ـ قال الشهيد الثاني في شرح قول المحقّق: «و الندب من الصوم... و صوم عاشوراء على وجه الحزن». قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أنّ صومه ليس صوماً معتبراً شرعاً، بل هو إمساك بدون نيّة الصوم لأنّ صومه متروك كما وردت به الرواية، و ينبّه على ذلك قول الصادق عليه السلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت، وليكن فطرك بعد العصر، فهو عبارة عن ترك المفطّرات اشتغالاً عنها بالحزن والمصيبة، و ينبغي أن يكون الامساك المذكور بالنيّة لأنّه عبادة.[٢]

٢ ـ قال المحقّق الكركي في شرح قول العلاّمة في القواعد: «و عاشوراء حزناً» قال: أي صومه ليس صوماً معتبراً شرعاً، بل هو الامساك بدون نيّة الصوم لأنّ صومه متروك كما وردت به الرواية فيستحبّ الامساك فيه إلى بعد العصر حزناً، و صومه شعار بني أُميّة لعنهم‌الله سروراً بقتل الحسين عليه السلام.[٣]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٨٩ ـ ١٠٩.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ٧٨. أورد في المدارك على الشهيد بقوله: ذكر الشارح أنّ معنى الصوم على وجه الحزن: أنّ الصوم إلى العصر بغير نيّة الصوم كما تضمّنته الرواية، و هو مع بعده في نفسه مخالف لما نصّ عليه المصنّف في المعتبر ٦: ٢٦٨ و غيره.

٣ ـ جامع المقاصد ٣: ٨٦.

٣ ـ العلاّمة الحلّي: يستحبّ صوم يوم عاشوراء حزناً لا تبرّكاً لأنّه يوم قتل أحد سيّدي شباب أهل الجنّة الحسين بن علي صلوات‌الله عليه، و هتك حريمه، و جرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت عليهم السلام فينبغي الحزن فيه بترك الأكل و الملاذ.

وإذا عرفت هذا فإنّه ينبغي أن لا يتمّ صوم ذلك اليوم، بل يفطر بعد العصر لما روي عن الصادق عليه السلام: انّ صومه متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعة.[١]

٤ ـ و قال أيضاً: و يستحبّ صوم العشر بأسره، فإذا كان اليوم العاشر أمسك عن الطعام و الشراب إلى بعد العصر ثمّ يتناول شيئاً من التربة.[٢]

٥ ـ الشهيد الأوّل: و في صوم عاشوراء حزناً كلّه أو إلى العصر أو تركه روايات، و روي: صمه من غير تبييت و افطره من غير تشميت، و يفهم منه استحباب ترك المفطّرات لا على أنّه صوم حقيق، و هو حسن.[٣]

٦ ـ و قال أيضاً: ... يستحبّ صوم العشر فإذا كان يوم العاشر أفطر بعد العصر من غير أن ينوي الصوم، بل ينوي فيه الامساك خاصّة.[٤]

٧ ـ و قال الأردبيلي: ... و لايبعد استحباب محض الامتناع عن الأكل و الشرب كسائر المشتهيات لا صومه سواء أفطر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهراً كما هو المشهور المعمول أم لا، و يمكن حمل مثل المتن على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظاهر و على ما بعده أيضاً، فتأمّل...[٥]

٨ ـ الشيخ البهائي: في بيان الصوم المستحبّ... الثالث عشر صوم يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرّم إلى وقت العصر، ثمّ يفطر على الماء أو تربة كربلاء بنيّة

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٢.

٢ ـ تحرير الأحكام ١: ٨٤ مسألة: ١٢٩.

٣ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٢٨٢.

٤ ـ غاية المراد ١: ٣٢٩.

٥ ـ مجمع الفائدة ٥: ١٨٨.

الشفاء بشرط عدم الزيادة عن قدر الحمّصة.[١]

٩ ـ السبزواري: والعمل بمضمون هذه الرواية متّجه ـ أي رواية بن سنان، عن الصادق ـ، و كأنّه المقصود كما قاله بعض الأصحاب إلاّ انّه خلاف ما صرّح به جماعة منهم.[٢]

١٠ ـ الفيض الكاشاني: أقول: بل الأولى ترك صيامه على كلّ حال، لأنّ الترغيب في صيامه موافق للعامّة مسند إلى آبائهم عليهم السلام ـكذاـ. و هذا من أمارات التقيّة فينبغي ترك العمل به، ولأنّ صيامه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعة...

و لو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساك عن المفطّرات عامّة النهار من دون إتمامه إلى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكان حسناً و هو ما رواه صاحب التهذيبين في مصباح المتهجّد؛ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عنه، فقال: صمه من غير تبييت....[٣]

١١ ـ و قال في المفاتيح: و من المستحبّ صوم التأديب، و هو الامساك عن المفطّرات في بعض النهار تشبّهاً بالصائمين، و هو ثابت بالنصّ والاجماع في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله... والأظهر أنّ صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام: صمه من غير تبييت، وافطره من غير تشميت...

و ينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده.[٤]

١٢ ـ و قال أيضاً: يستحبّ يوم عاشوراء تحزّناً إلى ما بعد العصر.[٥]

---

١ ـ جامع العبّاسي: ١٠٦. ترجمناه من الفارسيّة.

٢ ـ كفاية الأحكام: ٥٢٠.

٣ ـ الوافي ١١: ٧٦.

٤ ـ مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٤. أورده الشيخ عبّاس القمّي في بداية الهداية ١: ٢٤٢.

٥ ـ النخبة الفيضيّة: ١٤٤. مركز الطباعة و النشر لمنظّمة الأعلام. انظر: أدوار فقه: ١٦٣.

١٣ ـ الحرّ العاملي: يحرم صوم التاسع و العاشر من المحرّم بقصد التبرّك لا الحزن.[1]

١٤ ـ المجلسي: و أمّا صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه و جمع الشيخ بينها بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد ﷺ فقد أصاب...

والأظهر عندي: أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة، و إنّما المستحبّ الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ في المصباح؛ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال: صمه من غير تبييت، و بالجملة الأحوط ترك صيامه مطلقاً.[2]

١٥ ـ كاشف الغطاء: و ورد في صوم تاسوعا و عاشوراء أنّ صومها يعدل سنة، والأولى أن لا يصوم العاشر إلاّ إلى ما بعد صلاة العصر بساعة، و ينبغي له الافطار حينئذ على شربة من ماء.[3]

١٦ ـ قال الطعّان: ... إنّ ماجنح إليه المشهور منهدم الأركان، متداعي البنيان، و أمّا ما استدلّ به لهم من نفي الخلاف و منقول الاجماع و الأخبار، فهو من الضعف بمكان، أمّا الأوّلان فلما لا يخفى على من رقى ذرى العرفان من شيوع الخلاف في سائر الأزمان على وجه ينتفي فيه مناط الحجيّة الّذي هو الكشف عن قول المعصوم سيّد البريّة.

و أمّا الأخبار فالجواب عنها: أمّا إجمالاً فلمعارضتها بما هو أقوى عَمَداً، و أكثر عدداً و أصحّ سنداً و أبعد عن مذاهب أهل الخلاف أمداً، و قد تكثّرت الأخبار عن الأئمّة الأطهار في بيان ميزان الترجيح و المعيار، باطّراح ما وافق أولئك الأشرار

---

١ ـ بداية الهداية ١: ٢٣٨.

٢ ـ مرآة العقول ١٦: ٣٦١.

٣ ـ كشف الغطاء: ٣٢٣.

معلّلاً، في كثير منها، انّ الرشد في خلاف أولئك الفجّار، و حيث قد وافقت هذه الأخبار مذهبهم سقطت عن درجة الاعتبار....[١]

و قال الطفّان بعد نقل كلام المسالك:

«إلاّ أنّه بعيد غاية، و مناف لقواعدهم نهاية، لما تقرّر عندهم من انّ أسماء العبادات حيث تطلق في لسان المتشرّعة إنّما تحمل على المعانى الشرعيّة دون المعاني اللغويّة، و لشيوع الخلاف قديماً و حديثاً بين علماء الاماميّة. فلو صحّ هذا الوجه لا نتفى الخلاف من رأس، وانهدم من الأساس نعم، يمكن حمل الصيام في كلمات النبي والأئمّة الأعلام على هذا المعنى المذكور في تلك الرواية الصحيحة الحسنى، إمّا على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعيّة فظاهر لكلّ ذي رويّة، و إمّا على القول بثبوتها فلأنّ الحمل على المعانى الثانويّة المنقولة الشرعيّة مشروط بعدم وجود القرينة المعيّنة للمعاني الأصليّة اللغويّة، و القرينة هنا موجودة و هي و إن لم تكن داخليّة مقالية لكنّها خارجيّة حاليّة، و هي النهي عن الصوم الشرعي في تلك الأخبار القويّة، و تبيين كيفيّة الصوم الّذي هو وظيفة ذلك اليوم في هاتين الروايتين الدالّتين على المطلوب بالصراحة الجليّة.[٢]

١٧ ـ الطباطبائي: و صوم يوم عاشوراء حزناً بمصاب آل محمد ﷺ بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع في الغنية.

قالوا: جمعاً بين ما ورد في الأمر بصومه و أنّه كفّارة سنة، و ما ورد أنّ من صامه كان حظّه من ذلك حظّ آل زياد و ابن مرجانة عليهم اللعنة.

و لا شاهد على هذا الجمع من رواية، بل في جملة من الأخبار المانعة ما يشيّد خلافه.

---

١ ـ الرسالة العاشورائيّة: ٢٧٩.

٢ ـ الرسالة العاشورائيّة (ضمن الرسائل الأحمديّة): ٢٩٠.

لكنّها كغيرها غير نقيّة الأسانيد شاذّة، فلا يمكن أن يثبت بها تحريم و لا كراهة، و لا يخصّص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق و أنّه جُنّة.

و يكفي في الاستحباب بالخصوص فتوى الأصحاب معتضدة بإجماع الغنية و لكنّ في النفس بعدُمنه شيء، سيّما مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطّرات إلى العصر، كما في النصّ، و ينبغي أن يكون العمل عليه.[1]

١٨ ـ النراقي: منها صوم يوم عاشوراء، فإنّه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن و المصيبة، بل قيل: لا خلاف فيه أجده... و لا يخفى أنّه لا دلالة في شيء من أخبار الطرفين على المذكور «التقييد بكونه حزناً»، ولا شاهد على ذلك الجمع من وجه...بل مقتضى الطريقة طرح الأخبار الأولى بالكلّية، لمرجوحيّتها بموافقة أخبث طوائف العامّة موافقة قطعيّة، و الأخبار بها مصرّحة، و لذلك جعل في الوافي الأولى تركه.

و قال بعض مشايخنا فيه بالحرمة، و هو في غاية الجودة، بمعنى حرمته لأجل الخصوصيّة و إن لم يحرم من جهة مطلق الصوم.

و لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتبرة، مع أنّ فيها الصحيحة.

و لا يرد ما قيل من أنّها مخالفة للشهرة، بل لم يقل به أحد من الطائفة، و مع ذلك مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضة، لأنّ جميع ذلك إنّما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرّة لا بقصد الخصوصيّة، ولأجل أنّه السنّة، و أمّا معه فلا نسلّم المخالفة للشهرة، و لا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحقّ حرمة صومه من هذه الجهة فإنّه بدعة عند آل محمد عليهم السلام متروكة، ولو

---

١ ـ الشرح الصغير ١: ٢٩٢، و مثله في الرياض ٥: ٤٦١.

صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكـن بـدعة و إن ثبتت له المـرجـوحيّة الإضافيّة.

والأولى العمل برواية المصباح المتقدّمة، و أمّا ما في رواية النّواء من ذكر بعض فضائل يوم عاشوراء فيعارضه ما في رواية أُخرى في مجالس الصدوق في تكـذيب تلك الرواية....[١]

١٩ ـ المحقّق القمّي: «لا إشكال في أنّ صوم عاشوراء من جهة اليمن و التبرّك به حرام، بل قد ينتهي إلى الكفر، و الأخبار مستفيضة بأنّ من فعله كذلك فهو في سلك آل زياد.

و كذلك لا إشكال في استحباب الامساك عن الأكل و الشرب وحـزناً عـلى مصائب آل محمد صلوات‌الله عليهم اجمعين.

إنّما الاشكال في استحباب الصوم لا بقصد التيمّن أو عـدمه، بـل المسـتحبّ الامساك إلى العصر، ثمّ الافطار بشربة من ماء.

فالّذي يظهر من المحقّق في الشرائع هو استحباب الصوم الواقـعي عـلى سـبيل الحزن، كما فهمه صاحب المدارك... ولعلّ ذلك بالنظر إلى فتواهم باستحباب صومه حزناً على مصائب آل محمد عليهم السلام و هو مشكل، إذ قد عرفت الاشكال في أنّ المراد من هذه العبادة: هل هو الصوم الواقعي أو الامساك إلى العصر؟... و أمّا حكاية صـوم رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيمكن دفعه باحتمال نسخه... و أمّا ما يدلّ على الامساك حزناً إلى العصر فهو ما رواه الشيخ في المصباح...و الظاهر أنّه الصحيح.[٢]

٢٠ ـ و قال أيضاً: و يبقى الاشكال في ترجيح الصوم الشرعي على وجه التحرّز أو الامساك إلى العصر، و الظاهر أنّ كليهـما مرضيان، لكنّ الثاني أرجح، و لذلك لم

---

١ ـ مستند الشيعة ١٠: ٤٨٧.

٢ ـ غنائم الأيّام ٦: ٧٨ ـ ٧٩.

يذكر الكليني في جوازه رواية أصلاً، و اقتصر على اختيار المنع، و كذلك كثير من الفقهاء، و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحد إلاّ على وجه التيمّن و التبرّك باليوم كما يتيمّن به الأعداء.

فالّذي هو محرّم هو صومه بقصد التيمّن و الّذي هو مندوب صومه من جهة أنّه يوم من أيّام الله تعالى و من حيث إنّه صوم، أو من حيث إنّه هذا اليوم بقصد التحزّن و ترك اللذّة فيه، و الّذي هو مكروه صومه لأنّه عاشوراء لا لأجل التبرّك و التيمّن، و لا لأجل التحزّن لأنّه تشبّه بالأدعياء و أعداء آل محمد ﷺ.[1]

٢١ ـ قال العاملي: ... و هنا فوائد: الأولى: روي الشيخ في المصباح، عن الصادق عليه السلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كملاً، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء...

و ينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لا عتبار سندها إلاّ انّ الامساك على هذا الوجه لا يسمّى صوماً.[2]

٢٢ ـ الشيخ الوالد: أمّا الكلام في الصوم المندوب ... و منها صوم يوم عاشوراء مقتل سيّدنا المظلوم الشهيد على وجه الحزن كذا قيّده جملة من الأصحاب كأنّهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة فيه أمراً و نهياً.

قلت: و هذه الرواية ـ رواية عبدالملك ـ تصير شاهد الجمع، و أنّه إذا صام على وجه الحزن لا بأس به و لكن من غير تبييت، و افطر بعد العصر.

و يؤيّده، بل يدلّ على ذلك، ما رواه الشيخ في المصباح، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون...

و الانصاف انّ هذه الرواية هي الّتي يلوح منها آثار الصدق، و ينبغي الركون و

---

١ ـ غنائم الأيّام ٦: ٧٨ ـ ٧٩.

٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٦٨.

السناد و الاعتماد عليها فيه، و الله العالم.[١]

أقول: لكنّه علّق على كلام أُستاذه الامام الاصبهاني في بحث الصوم المندوب قائلاً: أوّل يوم من المحرّم و ثالثه و سابعه، بل الشهر المحرّم كلّه يستحبّ صومه.[٢]

لكن لعلّ مقصوده غير يوم عاشوراء من الشهر، إذ عرفت أنّ رأيه هو استحباب الامساك إلى العصر.

فرع: ما هو حكم صوم النذر المعيّن أو غير المعيّن في يوم عاشوراء أو إتيان الصوم بسبب تضيّق الوقت للقضاء؟

لقد أشار إليه القمّي فقال: إذا وجب صومه بسبب كقضاء رمضان سيّما إذا تضيّق وقته فلا كراهة، بل قد يحرم تركه، و كذلك النذر المطلق و النذر المعيّن من غير جهة انّه عاشوراء كنذر الخميس إذا وقع فيه. و أمّا النذر المعيّن من جهة فهو موقوف على رجحانه و يشكل فيما لو نذر صوم محرّم بتمامه غفلة عن حال يوم العاشورا.

و الظاهر انعقاد النذر و وجوب الاتيان به، إذ ليس ذلك نذراً لخصوصيّة اليوم حتى يكون مرجوحاً، بل لأنّه يوم من أيّام الله، و لازم ذلك أنّه إذا تفحّص الانسان حاله و جزم بأنّ التبرّك و التيمّن ليس في نظره أصلاً، و لا يختلج بخاطره قطعاً، و صام من حيث إنّه يوم من أيّام السنة لا من حيث إنّ هذا اليوم الخاصّ فلا يكون صومه مرجوحاً بالنسبة إلى إفطاره. فالّذي هو محرّم هو صومه بقصد التيمّن و الّذي هو مندوب صومه من جهة انّه يوم من أيّام الله، و من حيث إنّه صوم، أو من حيث إنّه هذا اليوم بقصد التحزّن و ترك اللذّة فيه، و الّذي هو مكروه صومه لأنّه عاشوراء لا لأجل التبرّك و التيمّن و لا لأجل التحزّن لأنّه تشبّه بالأدعياء و أعداء آل محمد عليهم السلام.[٣]

١ـ ذخيرة الصالحين ٣: ١١١ /كتاب الصوم.

٢ـ وسيلة النجاة: ١٧٥.

٣ـ غنائم الأيّام ٦: ٨٠.

أقول: هذا على عدم فرض الحرمة و إلاّ فيختلف الأمر، إذ قد يقال بعدم انعقاد النذر حينئذٍ.

كلمات القائلين بالكراهة

الكراهة بمعنى قلّة الثواب، كما هو مبنى السيّد اليزدي، أو بمعنى الملازمة لأمر مرجوح أو المزاحمة لأمر أرجح منه، كما هو مبنى السيّد الحكيم، أو غير ذلك.

و الظاهر من الطباطبائي في الرياض عدم القائل بالكراهة، من فقهائنا ـ أو شذوذه ـ، هذا ولكنّ الظاهر من المعاصرين و من قبلهم هو الكراهة، و يظهر ذلك من عدم تعليقهم على كلام السيّد اليزدي في العروة الوثقى عندما أفتى بالكراهة.

بل علّق بعضهم على هذا الكلام: و ليس منه ـ أيّ من الصوم المكروه ـ صرف الامساك فيه حزناً إلى العصر.

١ ـ قال اليزدي: و أمّا المكروه منه: بمعنى قلّة الثواب ففي مواضع أيضاً منها صوم عاشوراء.[١]

٢ ـ و هذا الكتاب محشّى بحواشي ثلّة من فقهاء العصر كالسيّد الحكيم و الخوئي و الشاهرودي و الگلپايگاني و الخميني و الاراكي.[٢]

و مع ذلك لم يعلّق أحد منهم على كلام السيّد اليزدي إلاّ الشاهرودي‏ حيث قال: و ليس منه صرف الامساك فيه حزناً إلى العصر.

إذن رأيهم موافقاً لما في العروة الوثقى، و هو القول بالكراهة.

٣ ـ قال السبزواري: أمّا المكروه منه بمعنى قلّة الثواب أو سائر ما قيل في توجيه العبادات المكروهة كالمزاحمة بما هو أفضل منه نحوها... صوم عاشوراء، لقول أبي جعفر عليه السلام: أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاّ و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم،

---

١ ـ العروة الوثقى: ٣٧٦، دار الكتب الاسلاميّة ـ طهران.

٢ ـ العروة الوثقى ٢: ٧١، نشر دار التفسير.

و ما هو إلاّ يوم حزن دخل على أهل السماء والأرض. و ما ورد في فضل صومه إمّا محمول على الامساك حزناً إلى العصر لا بقصد الصوم المعهود أو على التقيّة.[١]

٤ ـ السيّد المرعشي النجفي: يكره صوم يوم عاشوراء.[٢]

آراء الفقهاء السنّة

لا حاجة إلى الاستقراء و التتبّع في كلماتهم و عرضها بالتفصيل، إذ من المسلّم المؤكّد عندهم هو تبنّي رأيَ استحباب صوم عاشوراء، و انّه مجمع عليه عندهم رغم ثبوت كراهة ذلك عند بعض الصحابة، كابن مسعود و ابن عمر، و رغم نقلهم انّ الرسول الأعظم ﷺ كان يكثر من صوم شعبان دون محرّم، و هذا ينافي دعواهم أنّ الفضل في شهر محرّم و عاشوراء، و فيما يلي بعض الارآء:

١ ـ الشوكاني: «كان ابن عمر يكره قصده بالصوم».[٣]

٢ ـ البيهقي: «و كان عبدالله لا يصومه إلاّ أن يوافق صومه».[٤]

٣ ـ زين‌الدين الحنفي: «و قد روي عن ابن مسعود و ابن عمر ما يدلّ على أنّ أصل استحباب صيامه زال».[٥]

٤ ـ النووي: «اتّفق أصحابنا و غيرهم على استحباب صوم عاشوراء و تاسوعاء».[٦]

٥ ـ ابن قدامة: «و صيام عاشوراء كفّارة سنة، و جملته انّ صيام هذين

---

١ ـ مهذّب الأحكام ١٠: ٣٤٩.

٢ ـ رسالة توضيح المسائل: ٢٧٤ / الرقم ١٧٥٦.

٣ ـ نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

٤ ـ السنن الكبرى ٤: ٤٨٠.

٥ ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ١٠٢.

٦ ـ المجموع ٦: ٣٨٣.

اليومين مستحبّ».[١]

٦ ـ ابن حزم: «مسألة: و نستحبّ صوم يوم عاشوراء و هو التاسع من المحرّم، و إن صام العاشر بعده فحسن و استدلّ على ذلك بحديث أبي قتادة... و حديث الحكم بن الأعرج، عن ابن عبّاس، و حديث عطاء عنه».[٢]

٧ ـ الشوكاني: «أمّا صيام شهر محرّم فلحديث أبي هريرة عند أحمد و مسلم و أهل السنن أنّه سئل: أيُّ الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: شهر الله المحرّم، و آكده يوم عاشوراء...».[٣]

و قال أيضاً: «نقل ابن عبد البرّ الاجماع على أنّه مستحبّ و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم».[٤]

٨ ـ ابن حجر: «يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرّم و ينبغي أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده مخالفة لليهود».[٥]

٩ ـ الصنعاني: «أمّا صوم يوم عاشوراء و هو العاشر من شهر المحرّم عند الجماهير فإنّه قد كان واجباً قبل فرض رمضان ثمّ صار بعده مستحبّاً».[٦]

١٠ ـ الجزيري: «الصوم المندوب منه صوم شهر المحرّم وأفضله يوم التاسع و العاشر منه و الحنفيّة يقولون: إنّ صومها سنّة لا مندوب، و قد عرفت أنّ الشافعيّة و الحنابلة يوافقون على هذه التسمية، إذ لا فرق عندهم بين السنّة و المندوب أمّا المالكيّة فلا يوافقون للفرق عندهم بين المندوب و السنّة كما هو عند الحنفيّة».[٧]

---

١ ـ المغني ٣: ١٧٤.

٢ ـ المحلّى ٧: ١٧. انظر: التهذيب ٣: ١٩١.

٣ ـ الدراري المضيئة ٢: ٢٧.

٤ ـ نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

٥ ـ بلوغ المرام: ٢٦٨.

٦ ـ سبل السلام ٢: ١٦٧.

٧ ـ الفقة على المذاهب الأربعة ١: ٥٥٦. انظر: التاج الجامع للأصول ٢: ٩٠.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



أكاذيب ومواقف

أ ـ الأكاذيب في التوسعة والاكتحال

ب ـ موقف أهل البيت عليهم السلام من الأكاذيب

ج ـ كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء

د ـ إصرار على الغلط

هـ ـ عاشوراء عيد الأمويين

و ـ معاوية يعلن عاشوراء يوم عيد

ز ـ الوظائف يوم عاشوراء


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأكاذيب في التوسعة والاكتحال

لقد افتعلوا أحاديث و نسبوها زوراً إلى الرسول الأكرم ﷺ في فضل عاشوراء مفادها: فضل التوسعة على العيال في ذلك اليوم و الاكتحال و الادّهان و التطيّب فيه و التزيّن...!! و هي -كما ستعرف- روايات ضعيفة الاسناد غريبة المتون، و قد صرّح علماء العامّة بأنّها من مفتعلات جهلة أهل السنّة، و أنّها من وضع الكذّابين، كما عن العيني، و أنّ فيها من الكذب ما يقشعرّ له الجلد، كما عن ابن الجوزي، و أنّها من وضع قتلة الحسين -بني أميّة لعنهم الله-، كما عن الحاكم و غيره، و هذه التصريحات و الاعترافات الخطيرة تغنينا عن البحث في إسناد هذه الأباطيل فنكتفي في المقام ببعض تلك الموضوعات ثمّ بيان موقف علماء السنّة منها:

١ ـ الشوكاني: من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته.

رواه الطبراني؛ عن انس مرفوعاً، و في إسناده: الهيصم بن شداخ، مجهول.

و رواه العقيلي؛ عن أبي هريرة، و قال: سليمان بن أبي عبدالله، مجهول، و الحديث غير محفوظ.

و قال في اللئالي: قال الحافظ أبوالفضل العراقي في أماليه: قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق: صحّح بعضها أبوالفضل ابن ناصر، و تعقّبه ابن الجوزي في الموضوعات و ابن تيمية في فتوى له فحكما بوضع الحديث من تلك الطريق، قال: و

الحقّ ما قالاه.[١]

أي أنّ الحديث موضوع. أقول: أورد الهيثمي حديثين بهذا المضمون في أحدهما محمد بن إسماعيل الجعفري، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

و الثاني: عن ابن الشداخ، و هو ضعيف جدّاً.[٢]

تصريح لابن الجوزي:

قال: تمذهب قوم من الجهّال بمذهب أهل السنّة فقصدوا غيظ الرافضة[٣] فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء و نحن براء من الفريقين، و قد صحّ انّ رسول‌الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء إذ قال: «إنّه كفّارة سنة»، فلم يقنعوا بذلك حتى

---

١ ـ الفوائد المجموعة للشوكاني: ١٠٠.

٢ ـ مجمع الزوائد ٣: ١٨٩.

٣ ـ بل غيظ أهل بيت الرسول الأكرم ﷺ بل غيظ فاطمة الزهراء عليها السلام. و عداءهم لآل رسول‌الله ﷺ واضح، و حقدهم بيّن، و اليك نموذجاً من حقد السلطة المحليّة الحاكمة آنذاك و عملائهم و أذنابهم و أسيادهم الأجلاف:

قال هشام الكلبي: «إني أدركت بني اود و هم يعلّمون أبناءهم و حرمهم سبّ عليّ، و منهم رجل دخل على الحجّاج فكلّمه بكلام فأغلظ عليه الحجّاج في الجواب، فقال: لا تقل هذا أيّها الأمير فما لقريش و لا لثقيف منقبة يعتدّون بها إلاّ و نحن نعتدّ بمثلها. قال: و ما مناقبكم؟ قال: ما ينتقّص عثمان و لا يذكر بسوء في نادينا قطّ، قال: هذه منقبة، قال: و لا رؤيَ منّا خارجي قطّ قال: منقبة. قال: و ما شهد منّا مع أبي تراب مشاهده إلاّ رجل فأسقطه ذلک عندنا، قال: منقبة، قال: و ما أراد رجل منّا قطّ أن يتزوّج امرأة إلاّ سأل عنها: هل تحبّ أبا تراب أو تذكره بخير؟ فإن قيل: أنّها تفعل ذلک اجتنبها، قال: منقبة. قال: ولا ولد فينا ذكر فسمّي عليّاً و لا حسناً و لا حسيناً، و لا ولدت فينا جارية فسمّيت فاطمة، قال: منقبة، قال: ونذرت امرأة منّا إن قتل الحسين أن تنحر عشر جزور، فلمّا قتل وفت بنذرها، قال: منقبة. قال: ودعي رجل منّا إلى البراءة من علي و لعنه، فقال: نعم و أزيدكم حسناً و حسيناً. قال منقبة والله (الغارات ٢: ٨٤٣)

إذن من يكون هذا رأيه في الحسين عليه السلام لا يتورّع في جعل الأحاديث، و بهذا الحجم من الأكاذيب تغطية لجرائم الشجرة الملعونة.

أطالوا و أعرضوا و ترقّوا في الكذب.[١]

أقول يرد عليه:

أوّلاً: قد عرفت أنّ حديث: «كفّارة سنة» ممّا لم يثبت صحتّه عندهم، و لم يورده البخاري، و قالوا: لا يعرف سماع معبد من أبي قتادة، و أورده ابن عدّي في الضعفاء.

ثانياً: ثبوت الأمر بالصوم لا يلازم الاستمراريّة و عدم النسخ، فلذا كان يكرهه من هو ذو مكانة عندهم كابن عمر.

٢ ـ و عنه أيضاً: انّ الله افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة، و هو يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرّم فصوموه، و وسّعوا على أهليكم، فإنّه اليوم الّذي تاب الله فيه على آدم.

قال الشوكاني: رواه ابن ناصر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، و ساق في اللئالي مطوّلاً: و فيه من الكذب على الله و على رسوله ما يقشعرّ له الجلد، فلعن الله الكذّابين، و هو موضوع بلا شكّ.[٢]

٣ ـ عبدالرّزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة، قال: هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء.[٣]

أقول: و فيه: أوّلاً إنّه مرسل لأنّه عن رجل.

ثانياً: و فيه عكرمة:

فعن ابن سيرين و يحيى بن سعيد الأنصاري: أنّه كذّاب و عن ابن أبي ذئب: أنّه غير ثقة. و عن محمد بن سعد: و ليس يحتجّ بحديثه و يتكلّم الناس فيه. و عن علي بن عبدالله بن عبّاس: أنّ هذا الخبيث ـ أي عكرمة ـ يكذب على أبي.

---

١ ـ الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢ ـ الفوائد المجموعة: ١٠٠.

٣ ـ مصنّف عبدالرّزاق ٤: ٢٩١ ح ٧٨٥٢.

و قد تجنّبه مسلم و روى له قليلاً مقروناً بغيره.[١]

٤ ـ القاري: من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً.

رواه الحاكم عن ابن عبّاس مرفوعاً، و في إسناده جويبر. قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر. و قال في اللئالي: أخرجه البيهقي في الشُعَب، و قال: إسناده ضعيف بمرّة.

و رواه ابن النجّار في تاريخه من حديث أبي هريرة، و في إسناده إسماعيل بن معمر بن قيس.

قال في الميزان: ليس بثقة.[٢]

قال القاري: و أحاديث الاكتحال و الادّهان و التطيّب فمن وضع الكذّابين.

أقول: أورد الزيلعي طرقها و فنّدها سيّما و انّ في إحدى الطرق: رواية الضحّاك عن ابن عبّاس، و هو لم يلق ابن عبّاس و لا رآه.[٣]

٥ ـ ابن الجوزي: ... فمن الأحاديث الّتي و ضعوا:... عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إنّ الله عزّوجلّ افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة يوم عاشوراء ، و هو اليوم العاشر من المحرّم، فصوموه،[٤] و وسّعوا على أهليكم، فإنّه من وسّع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسّع عليه سائر سنته ، فصوموه ، فإنّه اليوم الّذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام، و هو اليوم الّذي رفع الله فيه إدريس عليه السلام مكاناً عليّاً ، و هو اليوم الّذي نجّي فيه إبراهيم عليه السلام من النار ، و هو اليوم الّذي أخرج فيه نوحاً عليه السلام من السفينة ، و هو اليوم الّذي أنزل الله فيه التوراة على موسى عليه السلام و فدى الله

---

١ ـ ميزان الاعتدال ٣: ٩٣. الضعفاء ٥: ٢٦٦.

٢ ـ انظر : ميزان الاعتدال ١: ٢٥١.

٣ ـ نصب الراية ٢: ٤٥٥.

٤ ـ انّ ابن تيمية يقبّح أعمال بني أميّة و يحكم بوضع حديث صوم عاشوراء . انظر : كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» نشر مكتبة الرياض الحديثة.

إسماعيل عليه السلام من الذبح، و هو اليوم الّذي أخرج الله يوسف عليه السلام من السجن، و هو اليوم الّذي ردّ الله على يعقوب عليه السلام بصره، و هو اليوم الذي كشف الله فيه عن أيّوب عليه السلام البلاء، و هو اليوم الّذي أخرج الله فيه يونس عليه السلام من بطن الحوت، و هو اليوم الّذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل، و هو اليوم الّذي غفرالله لمحمد صلى الله عليه وآله ذنبه ما تقدّم و ما تأخّر، و في هذا اليوم عبر موسى عليه السلام البحر، و في هذا اليوم أنزل الله تعالى التوبة على قوم يونس عليه السلام، فمن صام هذا اليوم كانت له كفّارة اربعين سنة.

و أوّل يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء... و أوّل مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، و أوّل رحمة نزلت يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنّما صام الدهر كلّه، و هو صوم الأنبياء...و من أحيى ليلة عاشوراء فكأنّما عبدالله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع، و من صلّى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و خمسين مرّة قل هو الله أحد غفرالله خمسين عاماً ماض، و خمسين عاماً مستقبل، و بنى له في الملأ الأعلى ألف ألف منبر من نور، و من سقى شربة من ماء فكأنّما لم يعص الله طرفة عين،[1] و من أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مرّ على الصراط كالبرق الخاطف، و من تصدّق بصدقة يوم عاشوراء فكأنّما لم يرّد سائلاً قطّ، و من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلاّ مرض الموت، و من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلّها، و من أمرّ يده على رأس يتيم فكأنّما برّ يتامى و لد آدم كلّهم.[2]

و من صام يوم عاشوراء أُعطي ثواب ألف حاجّ و معتمر، و من صام يوم عاشوراء أُعطي ثواب ألف شهيد، و من صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سماوات، و فيه خلق الله السماوات و الأرضين و الجبال و البحار، و خلق العرش يوم عاشوراء... و خلق القلم يوم عاشوراء، و خلق اللوح يوم عاشوراء، و خلق

---

١ ـ أورد الحائري مضمون «من سقى الماء ليلة عاشوراء عند قبره كان كمن سقى عسكر الحسين»: ٢٠٦ عن دستور المذكّرين.

٢ ـ الموضوعات ٢: ٢٠٠.

جبرئيل ﷺ يوم عاشوراء، و رفع عيسى ﷺ يوم عاشوراء، و أعطى سليمان ﷺ الملك يوم عاشوراء، و يوم القيامة يوم عاشوراء، و من عاد مريضاً يوم عاشوراء، فكأنّما عاد مرضى ولد آدم كلّهم.(١)

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يشكّ عاقل في وضعه، و لقد أبدع من وضعه و كشف القناع و لم يستحيي و أتى فيه المستحيل، و هو قوله: و أوّل يوم خلق الله يوم عاشوراء، و هذا تغفيل من واضعه لأنّه إنّما يسمّى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعة.

و قال فيه: خلق السماوات و الأرض والجبال يوم عاشوراء.

و في الحديث الصحيح: أنّ الله تعالى خلق التربة يوم السبت، و خلق الجبال يوم الأحد.

و فيه من التحريف في مقادير الثواب الّذي لا يليق بمحاسن الشريعة... و ما أظنّه إلاّ دسّ في أحاديث الثقات، و كان مع الّذي رواه نوع تغفّل و لا أحسب ذلك إلاّ في المتأخّرين و إن كان يحيى بن معين قد قال في ابن أبي الزناد: ليس بشيء و لا يحتجّ بحديثه، و اسم أبي الزناد: عبدالله بن ذكوان، و اسم ابنه عبدالرحمن، كان ابن مهدي لا يحدث عنه.

و قال أحمد: هو مضطرب الحديث، و قال أبو حاتم الرازي: لا يحتجّ به، فلعلّ بعض أهل الهوى قد أدخله في حديثه.(٢)

تصريح للقاضي عبدالنبي:

... و لم تثبت هذه الأعمال من الأحاديث الصحيحة فإنّ الأحاديث المنقولة موضوعات...و اعلم أنّ الفقهاء و العباد يلتزمون الصلاة و الأدعية في هذا اليوم، و يذكرون فيها الأحاديث، و لم يثبت شيء منها عند أهل الحديث غير الصوم و

١ـ الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢ـ الموضوعات ٢: ٢٠٢.

توسيع الطعام....

أقول: و قد مرّ الكلام في أحاديث التوسعة على العيال و الصيام في عاشوراء.

الهيثمي: روى الطبراني: و في رجب حمل الله نوحاًعليه السلام في السفينة فجرت بهم السفينة سبعة أشهر، آخر ذلك يوم عاشوراء. قال الهيثمي: فيه عبدالغفور، و هو متروك.(١)

٣ ـ ابن الجوزي: ... حدّثنا حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستّين سنة بصيامها و قيامها، و من صام يوم عاشوراء أُعطي ثواب عشرة آلاف ملك، و من صام يوم عاشوراء أُعطي ثواب ألف حاجّ و معتمر، و من صام يوم عاشوراء أُعطي ثواب عشرة آلاف شهيد، و من صام يوم عاشوراء كتب الله له أجر سبع سموات.

و من أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء فكأنّما أفطر عنده جميع أُمّة محمّد، و من أشبع جائعاً في يوم عاشوراء فكأنّما أطعم جميع فقراء أُمّة محمد و أشبع بطونهم، و من مسح على رأس يتيم رفعت له بكلّ شعرة على رأسه في الجنّة درجة.

قال: فقال عمر: يا رسول‌الله، لقد فضّلنا الله عزّوجلّ بيوم عاشورا؟ قال: نعم خلق الله عزّوجلّ يوم عاشوراء والأرض كمثله، و خلق الجبال يوم عاشوراء، و النجوم كمثله، و خلق القلم يوم عاشوراء، و اللوح كمثله، و خلق جبرئيل يوم عاشوراء و ملائكته يوم عاشوراء، و خلق آدم يوم عاشوراء، و ولد إبراهيم يوم عاشوراء، و نجّاه الله من النار يوم عاشوراء، ورفع إدريس يوم عاشوراء وولد في يوم عاشوراء، و تاب الله على آدم في يوم عاشوراء، و غفر ذنب داود في يوم عاشوراء، و أعطى‌الله الملك لسليمان يوم عاشوراء، وولد النبيّ في يوم عاشوراء... و

---

١ ـ مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

استوى الربّ عزّوجلّ على العرش يوم عاشوراء، و يوم القيامة يوم عاشوراء.[1]

١ ـ قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شكّ، و قال أحمد بن حنبل: كان حبيب بن أبي حبيب يكذّب، و قال ابن عديّ: كان يضع الحديث، و في الرواة من يدخل بين حبيب و بين إبراهيم إبله.

قال أبو حاتم إبن حبان: هذا حديث باطل لا أصل له قال: و كان حبيب من أهل مرو يضع الحديث على الثقاة لا يحلّ كتب حديثه إلاّ على سبيل القدح فيه.[2]

أقول: و عن أبي داود: كان من أكذب الناس، و عن الرازي و الأزدي: متروك الحديث، و عن ابن عديّ: أحاديثه كلّها موضوعة، عن مالك و غيره، و ذكر له عدّة أحاديث، ثمّ قال: و هذه الأحاديث مع غيرها ممّا روى حبيب، عن هشام بن سعد كلّها موضوعة و عامّة، حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الاسناد، و لا يحتشم في وضع الحديث على الثقات و أمره بيّن في الكذب.[3]

٢ ـ و قال القاري: و منها ـ أي من الموضوعات ـ الاكتحال يوم عاشوراء، و التزيّن، و التوسعة، و الصلاة فيه، و غير ذلك من فضائل لا يصحّ منها شيء، و لا حديث واحد، و لا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه،[4] و ما عداها فباطل، و أمثل ما فيها حديث: «و من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته» قال الامام أحمد: لا يصحّ هذا الحديث، و فيه أيضاً: من اكتحل...رواه البيهقي عن ابن عبّاس...[5]

قال: من وسّع على عياله في يوم عاشوراء. قال الزركشي: لا يثبت إنّما هو من

---

١ و ٢ ـ الموضوعات ٢: ٢٠٢.

٣ ـ تهذيب الكمال ٤: ١١٦. الكامل في الضعفاء ٢: ٤١٢. و الحديث الّذي هكذا شأنه و انّه أشبه شيء بالأساطير مع ذلك نرى انّ البعض من العامّة يورده في كتابه و يرسله إرسال المسلّمات من دون أيّ نقد و تحقيق. كما ارتكبه في حاشية الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

٤ ـ وقد مرّ الكلام في هذه الأحاديث بالتفصيل، فراجع.

٥ ـ الأسرار المرفوعة: ٣٤٥ ـ ٣٢٠ ـ ٤٠٢. انظر: تهذيب التهذيب ٢: ١٥٩.

كلام محمد بن المنتشر.[١]

و قال: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستّين سنة، فهذا باطل يرويه حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصانع، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس. و حبيب هذا غير حبيب ـ أي مرغوب عنه ـ و ليس بجيّد، كان يضع الأحاديث.[٢]

٣ ـ و قال زين‌الدين الحنفي: أمّا التوسعة فيه على العيال...قد روي من وجوه متعدّدة لا يصحّ فيها شيء...و ممّن قال ذلك: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، و قال العقيلي: هو غير محفوظ. و قد روي عن عمر من قوله، و في إسناده مجهول لا يعرف.[٣]

٤ ـ و قال العيني: ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء و يوم عاشوراء و في فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصحّ، و من ذلك: من اكتحل بالإثمد و هو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين. و قال أحمد: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول‌الله ﷺ فيه أثر، و هو بدعة.[٤]

٥ ـ و قال الشيخ يوسف القرضاوي:

رأينا رعايا اكثر بلاد المسلمين يحتفلون بيوم عاشوراء، يذبحون الذبائح، و يعتبرونه عيداً أو موسماً، يوسّعون فيه على الأهل و العيال اعتماداً على حديث ضعيف، بل موضوع في رأي ابن تيميّة و غيره، و هو الحديث المشهور على الألسنة: «من أوسع على عياله و أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته».

قال المنذري: رواه البيهقي و غيره من طرق، عن جماعة من الصحابة، وقال البيهقي: هذه الأسانيد و إن كانت ضعيفة فهي إذا ضمّ بعضها إلى بعض أخذت قوّة.

قال القرضاوي: و في هذا القبول نظر، و قد جزم ابن الجوزي و ابن تيمية في

---

١ و ٢ ـ المصدر.

٣ ـ لطائف المعارف: ١١٣.

٤ ـ عمدة القاري ١١: ١١٨.

منهاج السنّة و غيرهما انّ الحديث موضوع. و حاول الطبراني و غيره الدفاع عنه و إثبات حسنه لغيره! و كثير من المتأخّرين يعزّ عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث، والّذي يترجّح لي انّ الحديث ممّا وضعه بعض الجهّال من أهل السنّة في الردّ على مبالغات الشيعة في جعل يوم عاشوراء يوم حزن و حداد فجعله هؤلاء يوم اكتحال و اغتسال و توسعة على العيال.[1]

موقف أهل البيت(ع) من الأكاذيب

لقد عارض الأئمّة عليهم السلام هذه المؤامرة الأمويّة الخبيثة و تخطيطها الشيطاني بشأن إعلان يوم عاشوراء عيداً فتصدّوا لهذا التيّار الظالم و البدعة القبيحة بكلّ ما لديهم من طاقة.

فتراهم يعلنون بملء الفمّ بترك السعي للحوائج يوم عاشوراء، و الاضراب عن العمل و جعل هذا اليوم يوم حزن و بكاء، و تقبيح من يعدّه يوم بركة، و الدعاء عليه بحشره يوم القيامة مع المبتدعين لهذه البدعة الشيطانيّة، و هم بنوأميّة و أذنابهم، فالأوامر الصادرة من الأئمّة بشأن الحداد في يوم عاشوراء من البكاء و أمر أعضاء الأسرة بالبكاء و التلاقي بالبكاء...أوامر مؤكّدة يضمن الامام لمنفّذها الجنّة. فالأئمّة يشجبون مزاعم البركة في ادّخار قوت السنة في يوم عاشوراء خلافًا لما يذيعه و يشيعه الأمويّون حيث يرون البركة في شراء قوت السنة. فالأئمّة عليهم السلام يكشفون الستار عن مؤامرة الشجرة الملعونة ووعّاظهم في جعل يوم شهادة الحسين عليه السلام يوم عيد و بركة لدفن القضيّة و صرف الأذهان عن الفاجعة الكبرى بشأن سيّد شباب أهل الجنّة رجاء أن يعدل الرأي العامّ من الاستنكار و الشجب إلى الاستعداد للعيد و

١ـ كيف نتعامل مع السنّة النبويّة (معالم وضوابط): ٨٢٥ منشور في السنّة النبويّة و منهجنا في بناء المعرفة و الحضارة: ٢/ ١٩٩٢ ـ عمّان المجمع الملكي لبحوث الحاضرة الاسلامية ـ مؤسّسة آل البيت (مآب) عمّان الأردن.

التبرّك به، و العدول عن البكاء والحداد و الحـزن إلى الفـرح و السرور سوّدالله و جوههم -بني أُميّة- كما اسودّت قلوبهم.

١ ـ ابن طاووس: و روينا بإسنادنا إلى مولانا علي بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، و من كان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه و بكائه جعل الله يوم القيامة يوم فرحه و سروره، و قرّت بنا في الجنّة عينه، و من سمّى يوم عاشوراء يوم بركة وادّخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، و حشر يوم القيامة مع يزيد و عبيدالله بن زياد و عمر بن سعد لعنهم الله في أسفل درك من النّار.[1]

٢ ـ الطوسي: محمد بن الحسن في المصباح؛ عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن علقمة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب و بعد، قال: ثمّ ليندب الحسين و يبكيه و يأمر من في داره ممّن لا يتّقيه بالبكاء عليه، و يقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، وليُعزّ بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين عليه السلام و أنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزّوجلّ جميع ذلك -يعني ثواب ألفي حجّة و ألفي عمرة و ألفي غزوة.

قلت: أنت الضامن لهم ذلك و الزعيم؟

قال: أنا الضامن و الزعيم لمن فعل ذلك.

قلت: و كيف يعزّي بعضنا بعضاً؟

قال يقولون: أعظم الله أجورنا و أجوركم بمصابنا بالحسين عليه السلام، و جعلنا و إيّاكم من الطالبين بثأره مع وليّه الامام المهدي من آل محمد، و إن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فإنّه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، و إن قضيت لم يبارك له فيها و لم ير فيها رشداً، و لا يدّخرنّ أحدكم لمنزله فيه شيئاً فمن ادّخر في

١ـ الإقبال ٣: ٨٢ عنه البحار ٩٥: ٣٤٤ و ٤٤: ٢٨٤. رواه في عيون أخبار الرّضا ٢: ٢٩٩. أمالي الصدوق: ١١٢. الوسائل ١٤: ٥٠٤/ب ٦٦/ح ٧.

ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، و لم يبارك له في أهله فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّة و ألف عمرة و ألف غزوة كلّها مع رسول‌الله ﷺ و كان له أجر و ثواب كلّ نبيّ و رسول و وصيّ و صدّيق و شهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة.[1]

الصدوق: حدّثنا الحسين بن إدريس، قال: حدّثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن سعيد، عن ارطاة بن حبيب، عن فضيل الرسّان.

٣ ـ الصدوق: عن جبلة المكّية، قالت: سمعت ميثم التّمار قدّس‌الله روحه يقول: والله لتقتل هذه الأمّة ابن نبيّها في المحرّم لعشر يمضين منه، و ليتّخذنّ أعداء الله ذلك اليوم يوم بركة، و انّ ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره. أعلَم ذلك بعهد عهده إليّ مولاي أميرالمؤمنين عليه السلام. و لقد أخبرني انّه يبكي عليه كلّ شيء حتى الوحوش في الفلوات، و الحيتان في البحر، و الطير في السماء، و يبكي عليه الشمس و القمر والنجوم و السماء و الأرض و مؤمنو الإنس و الجنّ و جميع ملائكة السماوات و الأرضين و رضوان و مالك و حملة العرش، و تمطر السماء دماً و رماداً، ثمّ قال: و جبت لعنةالله على قتلة الحسين عليه السلام كما وجبت على المشركين الّذين يجعلون مع الله إلهاً آخر، و كما وجبت على اليهود و النصارى و المجوس.

قالت جبلة: فقلت له: يا ميثم! فكيف يتّخذ الناس ذلك اليوم الّذي قتل فيه الحسين يوم بركة؟

فبكى ميثم رضي الله عنه ثمّ قال: يزعمون لحديث يضعونه أنّه اليوم الّذي تاب الله فيه على آدم و إنّما تاب الله على آدم في ذي الحجّة، و يزعمون أنّه اليوم الّذي قبل الله فيه توبة داود وإنّما قبل الله عزّوجلّ توبته في ذي الحجّة، و يزعمون أنّه اليوم الّذي خرج الله

---

١ ـ مصباح المتهجّد: ٧١٣. عنه الوسائل ١٤: ٥٠٩/ب ٦٦ح ٢٠.

فيه يونس من بطن الحوت و إنّما أخرج الله عزّوجلّ يونس من بطن الحوت في ذي‌الحجّة، و يزعمون أنّه اليوم الّذي إستوت فيه سفينة نوح على الجوديّ و إنّما استوت على الجوديّ في يوم الثامن عشر من ذي‌الحجّة، و يزعمون أنّه اليوم الّذي فلق الله عزّوجلّ فيه البحر لبني إسرائيل و إنّما كان ذلك في ربيع الأوّل، ثمّ قال ميثم: يا جبلة اعلمي أنّ الحسين بن علي سيّدالشهداء يوم القيامة و لأصحابه على سائر الشهداء درجة.

يا جبلة: إذا نظرت السماء[1] حمراء كأنّها دم فاعلمي أنّ سيّدالشهداء الحسين عليه السلام قتل.

قالت جبلة: فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنّها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ و بكيت و قلت: قد والله قتل سيّدنا الحسين بن علي عليه السلام.[2]

٤ ـ من دعاء في قنوت صلاة علّم به الامام الصادق عليه السلام عبدالله بن سنان يقرأه يوم عاشوراء، اللّهمّ و أهلك من جعل قتل أهل بيت نبيّك عيداً و استهلّ فرحاً و سروراً و خذ آخرهم بما أخذت به أوّلهم. اللّهمّ أضعف البلاء و العذاب و التنكيل على الظالمين من الأوّلين و الآخرين و على ظالمي آل بيت نبيّك صلى الله عليه وآله وزدهم نكالاً و لعنة، و أهلك شيعتهم و قادتهم و جماعتهم.[3]

٥ ـ عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا زرارة إنّ السماء بكت على الحسين أربعين صباحاً بالدم، و إنّ الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد، و إنّ الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف والحمرة، و إنّ الجبال تقطّعت و انتثرت، و إنّ البحار تفجّرت، و إنّ الملائكة بكت أربعين صباحاً على الحسين، و ما اختضبت منّا امرأة و

---

١ ـ و في البحار ٤٥: ٢٠٢: إلى الشمس.

٢ ـ علل الشرائع ١: ٢٢٧ / ب ١٦٢ / ح ٣. أمالي الصدوق المجلس ٢٧ ـ الرقم ١. بحارالأنوار ٤٥: ٢٠٣. الوافي ١١: ٧٦. سفينة البحار ٦: ٢٧٠.

٣ ـ الإقبال ٣: ٦٨.

لا ادّهنت ولا اكتحلت ولا رجلت حتى أتانا رأس عبيدالله بن زياد لعنه الله، و ما زلنا في عبرة بعده....[۱]

٦ ـ الصدوق: حدّثنا محمد بن علي بن بشّار القزويني رضي الله عنه قال: حدّثنا أبوالفرج المظفر بن أحمد القزويني، قال: حدّثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي، قال: حدّثنا سهل بن زياد الآدمي، قال: حدّثنا سليمان بن عبدالله الخزّاز الكوفي، قال: حدّثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي، قال: قلت لأبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: يابن رسول الله، كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة و غمّ و جزع و بكاء دون اليوم الّذي قبض رسول‌الله صلى الله عليه وآله و اليوم الّذي ماتت فيه فاطمة عليها السلام، و اليوم الّذي قتل فيه أميرالمؤمنين عليه السلام، واليوم الّذي قتل فيه الحسن عليه السلام بالسمّ؟

فقال: إنّ يوم الحسين عليه السلام أعظم مصيبة من جميع سائر الأيّام، و ذلك انّ أصحاب الكساء الّذي كانوا أكرم الخلق على‌الله تعالى كانوا خمسة، فلمّا مضى عنهم النبيّ صلى الله عليه وآله بقي أميرالمؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام فكان فيهم للناس عزاء و سلوة، فلمّا مضت فاطمة عليها السلام كان في أميرالمؤمنين عليه السلام و الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام عزاء و سلوة، فلمّا مضى منهم اميرالمؤمنين عليه السلام كان للناس في الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام عزاء و سلوة، فلمّا مضى الحسن عليه السلام كان للناس في الحسين عليه السلام عزاء و سلوة، فلمّا قتل الحسين عليه السلام لم يكن بقي من أهل الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء و سلوة، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم مصيبة.

قال عبدالله بن الفضل الهاشمي: فقلت له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله فَلِمَ لم يكن للناس في علي بن الحسين عزاء و سلوة مثل ما كان لهم في آبائه عليهم السلام؟

فقال: بلىٰ، إنّ علي بن الحسين كان سيّد العابدين عليه السلام، و إماماً و حجّة على الخلق بعد آبائه الماضين، ولكنّه لم يلق رسول‌الله صلى الله عليه وآله و لم يسمع منه، و كان علمه

---

۱ ـ بحارالأنوار ٤٥: ٢٠٧.

وراثة عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وآله و كان أميرالمؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام قد شاهدهم الناس مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله في أحوال في آنٍ يتوالى فكانوا متى نظروا إلى أحد منهم تذكروا حاله مع رسول‌الله وقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله له و فيه، فلمّا مضوا فقد الناس مشاهدة الأكرمين على الله عزّوجلّ و لم يكن في أحد منهم فقد جميعهم إلاّ في فقد الحسين عليه السلام لأنّه مضى آخرهم فلذلك صار يومه أعظم الأيّام مصيبة.

قال عبدالله بن الفضل الهاشمي: فقلت له يابن رسول‌الله صلى الله عليه وآله فكيف سمّت العامّة يوم عاشوراء يوم بركة؟

فبكى، ثمّ قال: لمّا قتل الحسين عليه السلام تقرّب الناس بالشام إلى يزيد فوضعوا له الأخبار وأخذوا عليه الجوائز من الأموال، فكان ممّا وضعوا له أمر هذا اليوم، وأنّه يوم بركة ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرّك و الأستعداد فيه حكم الله بيننا وبينهم.[1]

أقول: و هذه الرواية أمارات و شواهد على الصدق أعمّ من القرائن الخارجيّة و الداخليّة؛ كقوّة المتن، فلا مجال لردّها بجهالة عبدالله بن الفضل الهاشمي، و إنّ النمازي قال: إنّه ظفر على مدحه و جلالته[2] معتمداً على حديث عن الصادق عليه السلام قائلاً له: ولو شئت لأريتك اسمك في صحيفتنا، قال: وجدت في أسفلها اسمي[3] لكنّ فيه تأمّل، من حيث إنّه لا يمكن الاستدلال على وثاقة شخص برواية نفسه عن الامام، إذ يستلزم الدور الواضح، بل قد يثير سوء الظنّ به كما قاله الامام الخميني رحمه الله:

إذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الراوي فإنّ ذلك يثير سوء الظنّ به حيث قام بنقل مدائحه و فضائله في الملأ الاسلامي.[4]

---

١ ـ علل الشرائع ١: ٢٢٧/ب ١٦٢. عنه البحار ٤٤: ٢٦٩.

٢ ـ المستدركات في علم رجال الحديث ٥: ٧٠.

٣ ـ الاختصاص: ٢١٦.

٤ ـ كلّيات في علم الرجال: ١٥٢.

وعن السيّد الخوئي: لا يمكن إثبات وثاقة شخص برواية نفسه،[١] هذا ولكنّ التستري اعتمد على هذه الرواية أيضاً في اثبات جلالته، حيث قال:

ثمّ يشهد لاتّحاده وجلاله رواية الاختصاص... أضف إلى ذلك انّ التستري يراه متّحداً مع عبدالله بن الفضل بن عبدالله بن نوفل النوفلي ـ الّذي هو ثقة ـ.[٢]

واستظهر ذلك أيضاً الحائري.[٣]

كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء

إنّ الجاهليّة كانت تؤخّر المحرّم إلى صفر تارة يجعلون صفراً مع ذي القعدة محرّماً تحرّجاً من توالي ثلاثة أشهر محرّمة. ولا يهمّنا انّ المنادي ـ بذلك كما يأتي ـ من هو؟ هل هم قوم من بني فقيم او من بني كنانة رجل منهم يقال له نعيم بن ثعلبة، بل المهمّ هو انّه «لم يتحقّق توافق بين اسم الشهر و نفسه إلاّ في كلّ اثنتي عشرة سنة مرّة إن كان التأخير على نظام محفوظ و ذلك على نحو الدوران.[٤]

و إن كان بمعنى إنساء حرمة المحرّم إلى صفر ثمّ إعادتها مكانها في العام المقبل كما هو المعروف والمشهور في تفسير النسيء فيكون المعنى أنّ صفر هو المحرّم عندهم، و أنّ الصوم في العاشر من صفر كان هو المتداوّل عند الجاهليّة، وعليه كيف يجتمع مع دعوى أنّ قريش كانت تصوم يوم عاشوراء والنبيّ ﷺ أيضاً كان يصومه؟

معنى النسيء:

قال العلاّمة الطباطبائي: ثمّ إنّهم ـ أي العرب ـ ربّما كانوا يتحرّجون من القعود

---

١ ـ معجم رجال الحديث ٣: ٣١٦، في ترجمة بشر بن سليمان.

٢ ـ قاموس الرّجال ٦: ٥٥٠.

٣ ـ منتهى المقال ٤: ٢١٦، انظر: تنقيح المقال ٢: ٢٠٢.

٤ ـ تفسير الميزان ٩: ٢٨٨.

عن الحروب والغارات ثلاثة أشهر متواليات فسألوا بعض بني كنانة أن يحلّ لهم ثالث الشهور الثلاثة، فقام فيهم بعض أيّام الحجّ بمنى وأحلّ لهم المحرّم و نسأ حرمته إلى صفر، فذهبوا لوجههم عامهم ذلك يقاتلون العدوّ، ثمّ ردّ الحرمة إلى مكانه في قابل، وهذا هو النسيئ.

و أضاف الطباطبائي قائلاً: و كان يسمّى المحرّم صفر الأوّل، و صفر صفر الثاني، فلمّا أقرّ الاسلام الحرمة لصفر الأوّل عبّروا عنه بشهر الله المحرّم، ثمّ لمّا كثر الاستعمال خفّف وقيل: المحرّم، واختصّ اسم صفر بصفر الثاني، فالمحرّم من الألفاظ الاسلاميّة، كما ذكره السيوطي في المزهر.[١]

أقول: وعليه فلم يتحقّق موضوع لمحرّم بالمعنى الاسلامي في الجاهليّة، وإنّ صومهم في الجاهليّة عاشوراء من المحرّم لم يكن بالمعنى المعروف المشهور عندنا.

معنى آخر للنسيئ:

أخرج عبدالرّزاق... عن مجاهد في قوله: إنّما النسيئ زيادة في الكفر، قال: فرض الله الحجّ في ذي الحجّة، و كان المشركون يسمّون الأشهر ذا الحجّة والمحرّم و صفر و ربيع و ربيع و جمادى و جمادى و شعبان و رمضان و شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، ثمّ يحجّون فيه، ثمّ يسكتون عن المحرّم فلا يذكرونه، ثمّ يعودون فيسمّون صفر صفر، ثمّ يسمّون رجب جمادى الآخرة، ثمّ يسمّون شعبان رمضان و رمضان شوّال، و يسمّون ذاالقعدة شوّال، ثمّ يسمّون ذاالحجّة ذاالقعدة، ثمّ يسمّون المحرّم ذاالحجّة، ثمّ يحجّون فيه و اسمه عندهم ذوالحجّة.

ثمّ عادوا إلى مثل هذه القصّة فكانوا يحجّون في كلّ شهر عاماً حتى وافق حجّة أبي بكر الآخرة من العام في ذي القعدة، ثمّ حجّ النبيّ حجته الّتي حجّ فيها فوافق

---

١ ـ تفسير الميزان ٩: ٢٨٧.

ذوالحجّة فذلك حين يقول في خطبته: إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض.

قال الطباطبائي: و محصّله على ما فيه من التشويش والاضطراب انّ العرب كانت قبل الاسلام تحجّ البيت في ذي الحجّة غير أنّهم أرادوا أن يحجّوا كلّ عام في شهر فكانوا يدورون بالحجّ الشهور شهراً بعد شهر و كل شهر وصلت إليه النوبة عامهم ذلك سمّوه ذاالحجّة وسكتوا عن اسمه الأصلي، ولازم ذلك أن يتألف كلّ سنة فيها حجّة من ثلاثة عشر شهراً، و أن يتكرّر اسم بعض الشهور مرّتين أو أزيد كما يشعر به الرواية، ولذا ذكر الطبري أنّ العرب كانت تجعل السنة ثلاثة عشر شهراً، و في رواية: اثني عشر شهراً و خمسة و عشرين يوماً، و لازم ذلك أيضاً انّ تغيير أسماء الشهور كلّها و ان لا يواطئ اسم الشهر نفس الشهر إلاّ في كلّ اثنتي عشرة سنة مرة إن كان التأخير على نظام محفوظ، و ذلك على نحو الدوران. و مثل هذا لا يقال له الإنساء والتأخير، فإن أخذ السنة ثلاثة عشر شهراً و تسمية آخرها ذاالحجّة تغيير لأصل التركيب لا تأخير لبعض الشهور بحسب الحقيقة.

فالحقّ انّ النسيّ هو ما تقدّم أنّهم كانوا يتحرّجون من توالي شهور ثلاثة محرّمة فينسؤن حرمة المحرّم إلى صفر ثمّ يعيدونها مكانها في العام المقبل....[1]

إصرار على الغلط

قال المحدّث القمّي: وممّا لا ينقضي منه العجب كلام الشيخ عبدالقادر الجيلاني في محكيّ كتابه غنية الطالبين ولا بأس بذكره، قال: و قد طعن قوم على صيام هذا اليوم العظيم و ما ورد فيه من التعظيم وزعموا أنّه لا يجوز صيامه لأجل قتل الحسين بن علي عليه السلام فيه وقالوا: ينبغي أن تكون المصيبة فيه عامة على جميع الناس لفقده و أنتم

---

١ ـ الميزان في تفسير القرآن ٩: ٢٨٨.

تأخذونه يوم فرح وسرور، و تأمرون فيه بالتوسعة على العيال والنفقة الكثيرة و الصدقة على الضعفاء والمساكين، وليس هذا من حقّ الحسين على جماعة المسلمين. وهذا القائل خاطئ ومذهبه قبيح فاسد، لأنّ الله اختار لسبط نبيّه الشهادة في أشرف الأيّام و أعظمها و أجلّها وأرفعها عنده ليزيده بذلك رفعة في درجاته و كرامة مضافة إلى كراماته ويبلغه منازل الخلفاء الراشدين الشهداء بالشهادة، ولو جاز أن يتّخذ يوم موته مصيبة لكان يوم الاثنين أولى بذلك إذ قبض الله فيه نبيّه...[١]

وقد اتّفق الناس على شرف يوم الاثنين وفضيلة صومه، و أنّه تعرض فيه و في يوم الخميس أعمال العباد، و كذلك عاشوراء لا يتّخذ يوم مصيبة،[٢] ولأنّ يوم عاشوراء أن يتّخذ يوم مصيبة ليس بأولى من أن يتّخذ يوم عيد و فرح وسرور لما قدّمنا ذكره و فضله من أنّه يوم أنجى الله فيه أنبياءه من أعداءهم، و أهلك فيه أعداءهم الكفّار من فرعون و قومه و غيرهم، و أنّه خلق السموات والأرض و الأشياء الشريفة وآدم و غير ذلك، و ما أعدّ الله لمن صامه من الثواب الجزيل و العطاء الوافر، و تكفير الذنوب و تمحيص السيّئات، فصار عاشوراء مثل بقيّة الأيّام الشريفة كالعيدين والجمعة وعرفة و غيرها.

ثمّ لو جاز أن يتّخذ هذا اليوم يوم مصيبة لاتّخذته الصحابة والتابعون لأنّهم أقرب إليه منّا وأخصّ به.[٣]

أقول: أنّ الجيلاني يصرّ على تأكّد التوسعة والنفقة على العيال والصدقة في يوم عاشوراء، و أنّه يوم عيد و بركة إذ فيه: أنجى‌الله انبياءه فكأنّه لم يهتد إلى قول ابن الجوزي حيث قال: هذا حديث لا يشكّ عاقل في وضعه، ولقد أبدع من وضعه و

١ـ ياترى و هل يوم الإثنين يوم بركة و يوم عيد، فنتبرّك به لأنّه توفّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه!!؟

٢ـ نعم يتّخذ يوم عيد و بركة و فرح وسرور كما أشاع بذلك الشجرة الملعونة الأمويّة وأشياعهم وأتباعهم.

٣ـ سفينة البحار ٦: ٢٧٠.

كشف القناع ولم يستحيي....[1]

ولا إلى قول العيني: و هو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين.[2]

و لا إلى قول القاري ولا الشوكاني. فتراه يلهج ويردّد الأباطيل في فضل عاشوراء و هو غافل عن كلام مهرة الفنّ وموقفهم من هذه المنقولات: تمذهب قوم من الجهّال بمذهب أهل السنّة فوضعوا هذه الأحاديث....[3]

و منقولات التوسعة على العيال مجهولة أو ضعيفة جدّاً. و روايات نجاة الأنبياء في يوم عاشوراء فهي من المراسيل و تنتهي إلى عكرمة الخبيث الّذي كان يكذب على ابن عبّاس ـ على ما صرّح به علي بن عبدالله بن عبّاس ـ.[4]

و كانّ الجيلاني لم يتفقّه هذه المعاني، ولا أُرشد إلى هذه التقارير من أرباب الفنّ، فتراه يصرّ على أشرفيّة أيّام عاشوراء و رفعتها على جميع ما سواها. و كأنّه غفل عن أفضليّة شهر رمضان و أيامّها و لياليها على سائر ما سواها، وكذلك أفضليّة عرفة كما لعلّه غفل أو تغافل عن أنّ الاعلان بالعيد يوم عاشوراء من مبتدعات تلك الشجرة الملعونة والخبيثة كما سيأتي الكلام حوله.

وللأسف انّه ينسب كذباً و زوراً إلى الشيعة الاثني عشريّة بأنّهم يحرّمون الصوم في عاشوراء لأجل قتل الحسين.

و هذا غريب ممّن يدّعي الفضل والفهم ولا علم له لا بكتب السنّة ولا بمباني الاماميّة و آرائهم.

إذ أيّ فقيه إمامي يقول بأنّ الحرمة لأجل قتل الحسين عليه السلام!!

أليس القول المشهور عند الطائفة ـ أعلى الله كلمتهم ـ هو الاستحباب، لكن على

---

١ ـ الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢ ـ عمدة القاري ١١: ١٢١.

٣ ـ الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٤ ـ ميزان الاعتدال ٣: ٩٣.

سبيل الحزن؟!

ثمّ إنّ القائل بالحرمة منّا من المتأخّرين والمعاصرين لا يعلّل بما نسبه الجيلاني إلينا، بل يقول: إنّ الصيام في هذا اليوم ودعوى البركة فيه إنّما هو من بدع الأمويّين، فإنّهم هم الّذين صاموا بقصد الشكر لله على قتل الحسين قرّة عين الرسول و سيّد شباب أهل الجنّة، فالصوم فيه بهذا القصد و بقصد التبرّك صوم أمويّ وأجر الصائم فيه على يزيد بن معاوية وعلى ابن مرجانة الدعيّ ابن الدعيّ وسائر قتلة الحسين عليهم آلاف اللعنة والعذاب الأليم، و إنّ حظّ الصائم فيه بهذا القصد هو حظّ المبتدعين له و هو النار إن‌شاءالله.

أقول: يكفي الجيلاني قول الذهبي فيه: الشيخ عبدالقادر... عليه مأخذ في بعض أقواله ودعاويه والله الموعد!؟[١]

أمّا قوله: لأتّخذه الصحابة و التابعون:

لقد تعرّضنا للروايات الّتي مفادها أنّ أهل البيت عليهم السلام اتّخذوا هذا اليوم يوم حزن وحداد وأمروا المسلمين باتّخاذه يوم عزاء و بكاء... كما أورد الحموي[٢] والطريحي[٣] روايات في هذا المجال، فليراجع.

عاشوراء عيد الأمويين

يعرف من خلال التواريخ و من خلال تصريحات المؤرّخين أنّ الاحتفال بيوم عاشوراء كعيد و يوم فرح و سرور إنّما هو من بدع أجلاف بني أُميّة وعملائهم وأذنابهم كالحجّاج بن يوسف وملوك بني أيّوب، كما ورد التصريح بذلك في الخطط للمقريزي والآثار الباقية لأبي ريحان البيروني، حيث صرّح بأنّ بني أُميّة لبسوا فيه

---

١ ـ سير أعلام النبلاء ٢٠: ٤٥١.

٢ ـ انظر: فرائد السمطين ٢: ١٥٤.

٣ ـ مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

الجديد، و تزيّنوا واكتحلوا وعيّدوا... وجرت هذه المراسم أيّام ملكهم... و بقيت آثارها إلى يومنا هذا في بعض البلاد الاسلاميّة، وأضاف البعض: إنّ بني أُميّة اتّخذوا اليوم الأوّل من صفر عيداً لهم حيث أدخلت فيه رأس الحسين عليه السلام.[١]

١ ـ قال أبو الريحان: وكانوا يعظّمون هذا اليوم ـ أيّ يوم عاشوراء ـ إلى أن اتّفق فيه قتل الحسين بن علي بن ابي طالب وأصحابه وفعل به وبهم ما لم يفعل في جميع الأُمم بأشرار الخلق من القتل بالعطش والسيف والاحراق وصلب الرؤوس وإجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به، فأمّا بنو أُميّة فقد لبسوا فيه ما تجدّد وتزيّنوا واكتحلوا وعيّدوا، وأقاموا الولائم والضيافات، وأطعموا الحلاوات والطيّبات، وجرى الرسم في العامّة على ذلك أيّام ملكهم وبقي فيهم بعد زواله عنهم.

و أمّا الشيعة فإنّهم ينوحون ويبكون أسفاً لقتل سيّدالشهداء فيه، ويظهرون ذلك بمدينة السلام وأمثالها من المدن و البلاد، و يزورون فيه التربة المسعودة بكربلاء، ولذلك كره فيه العامّة تجديد الأواني والأثاث.[٢]

٢ ـ و قال المقريزي: إنّه لمّا كانت الخلفاء الفاطميّون بمصر كانت تتعطّل الأسواق في ذلك اليوم ـ عاشوراء ـ، ويعمل فيه السماط[٣] العظيم المسمّى سماط الحزن، وينحرون الإبل، وظلّ الفاطميّون يجرون على ذلك كلّ أيّامهم فلمّا زالت الدولة الفاطميّة اتّخذ الملوك من بني أيوب يوم عاشوراء يوم سرور يوسّعون فيه على عيالهم، و يتبسّطون في المطاعم، ويتّخذون الأواني الجديدة، و يكتحلون ويدخلون الحمّام جرياً على عادة أهل الشام الّتي سنّها لهم الحجّاج[٤] في أيّام عبدالملك بن

---

١ ـ كتاب الحضارة الاسلاميّة ١: ١٣٧.

٢ ـ الكنى والألقاب ١: ٤٣١. انظر: عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان للدميري ١: ١١٤ و ٣: ١٠٤.

٣ ـ الصنف من الناس. مجمع البحرين ٤: ٢٥٤. مادة سمط.

٤ ـ قال الذهبي: أهلكه الله في رمضان سنة خمس و تسعين وكان ظلوماً جبّاراً ناصبياً خبيثاً سفّاكاً للدماء... و

←

مروان ليرغموا بذلك إناف شيعة علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه الّذين يتّخذون يوم عاشوراء يوم عزاء و حزن على الحسين بن علي عليه السلام لأنّه قتل فيه، قال: وقد أدركنا بقايا ممّا عمله بنوأُميّة من اتّخاذ عاشوراء يوم سرور و تبسّط.(١)

٣ ـ المصاحب: لازال يوم عاشوراء في تونس و مراكش وليبيا يوم سرور، و تقام فيها مراسم خاصّة، ويقوم الناس فيه بزيارة القبور وجعل الورود عليها، ويجعلون أطواقاً من النيران فيقفزون عليها، ثمّ يرمونها في الأنهار، وعادات أُخرى ورثوها من البربر.(٢)

إذن المتبادر من المقريزي وغيره انَّ بدعة العيد والاكتحال والتزيّن ومراسم الفرح والسرور بدعة خبيثة من شجرة خبيثة أمويّة، كان الحجّاج يصرّ على إقامتها تأسّياً بأسياده الأمويّين، و الحجّاج هذا هو الّذي كان يأسف لعدم حضوره كربلاء ليكون هو المتولّي لسفك دم سيّد شباب أهل الجنّة الحسين بن علي عليه السلام. أمّا بعض العادات الّتي ذكرها المصاحب ونوردها عن الكراجكي أيضاً فهي عادات متّخذة من البربر ادخلها أجلاف بني‌أُميّة في يوم عاشوراء ليكتمل بها سرورهم ويكون شاهداً واضحاً على الجذور الّتي ينتمون إليها.

← حصاره لابن الزبير بالكعبة و رميه إيّاها بالمنجنيق وإذلاله لأهل الحرمين...و تأخيره للصلوات إلى أن استأصله الله فنسبّه و لا نحبّه، بل نبغضه في الله، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٤٣.

و قد مات في سجنه خمسون ألف رجلاً وثلاثون ألف امرأة منهنّ ستة عشر ألفاً مجرّدات عاريات، حياة الحيوان ١: ٩٦ ـ ٢٤١.

وأُطلق من سجنه بعده ثلاثمائة ألف ما بين رجل و امرأة، حياة الامام الحسين ٢: ٣٠٠.

و قتل المئات من الأبرياء منهم المفسّر الكبير سعيد بن جبير، سيرأعلام النبلاء ٤: ٣٢١. تاريخ الاسلام حوادث سنة ٦١ ـ ٨٠.

١ ـ الخطط ٢: ٣٨٥. عنه الكنى والألقاب ١: ٤٣١. الحضارة الاسلاميّة ١: ١٣٧. دائرة المعارف للبستاني ١١: ٤٤٦.

٢ ـ دائر المعارف للمصاحب: ١٦٥٢.

٤ ـ يقول الكراجكي: و من عجيب أمرهم: دعواهم محبّة أهل البيت عليهم السلام مع ما يفعلون يوم المصاب بالحسين عليه السلام من المواظبة على البرّ و الصدقة، والمحافظة على البذل والنفقة، والتبرّك بشراء ملح السنة، و التفاخر بالملابس المنتخبة، والمظاهرة بتطيّب الأبدان، والمجاهرة بمصافحة الإخوان، و التوفّر على المزاورة و الدعوات، و الشكر من أسباب الأفراح والمسرّات، واعتذارهم في ذلك بأنّه يوم ليس كالأيّام، و إنّه مخصوص بالمناقب العظام، ويدّعون أنّ الله عزّوجلّ تاب فيه على آدم.

فكيف وجب أن يقضي فيه حقّ آدم فيتّخذ عيداً، ولم يجز أن يقضي حقّ سيّد الأوّلين والآخرين محمد خاتم النبيّين صلى الله عليه وآله في مصابه بسبطه وولده، وريحانته وقرّة عينه، وبأهله الّذين أُصيبوا وحريمه الّذين سبوا وهتكوا، فتجهد فيه حزناً ووجداً، ويبالغ عملاً وكدّاً، لولا البغضة للذرّيّة الّتي يتوارثها الأبناء عن الآباء.[1]

٥ ـ يقول زين الدين الحنفي: وقد روي أنّ يوم عاشوراء كان يوم الزينة الّذي كان فيه ميعاد موسى لفرعون، و أنّه كان عيداً لهم، و يروى أنّ موسى عليه السلام كان يلبس فيه الكتّان ويكتحل فيه بالإثمد، وكانت اليهود من أهل المدينة وخيبر في عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتّخذونه عيداً، و كان أهل الجاهليّة يقتدون بهم في ذلك، وكانوا يسترون فيه الكعبة، ولكنّ شرعنا ورد بخلاف ذلك؛ ففي الصحيحين عن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظّمه اليهود وتتخذه عيداً، فقال: صوموه انتم. و في رواية لمسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتّخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليتهم و شارتهم، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: فصوموه أنتم.[2]

٦ ـ قال السقّاف: كتب ماكيا فيللي كتاباً أسماه «الأمير» اقتبسه من واقع الحياة السياسيّة وجاء فيه ممّا اقتبسه من واقع حياتهم السياسيّة منطق: «الغاية تبرّر الواسطة» و على هذا الأساس حلّ للحاكم السياسي الّذي حاول أن يدفن حادثة

---

١ ـ التعجّب: ١١٥.

٢ ـ لطائف المعارف: ١١١. انظر: فتح الباري ٤: ٢٩٢.

عاشوراء أن يتّخذ كلّ وسيلة لذلك، ولو كانت منافية للدين والاخلاق في سبيل إطفاء شعلة عاشوراء ودفن قضيّة كربلاء، و لجأوا إلى اختلاق أخبار جعلوها أحاديث ونسبوها إلى جدّ الحسين عليه السلام إلاّ انّ عدم التنسيق في وسائل الأعلام لهؤلاء الحكّام جعلها متخالفة متضاربة.

أتوا بهذه الأخبار العظيمة و الكثيرة العدد بغية دفن قضيّة كربلاء، ولكن فشلوا وبقيت قضيّة كربلاء على ما هي عليه، القضيّة العظيمة جدّاً: استحلال دم الحسين عليه السلام.

و قد أصاب الشريف الرضي رحمه الله في وصف هذا الأمر، إذ قال:

كانت مآتم بالعراق تعدّها — أمويّة بالشام من أعيادها
جعلت رسول الله من خصمائها — فلبئس ما ادّخرت ليوم معادها
نسل النّبيّ على صعاب مطيّها — و دم النّبيّ على رؤوس صعادها[١]

معاوية يعلن عاشوراء يوم عيد

وممّا يؤيّد أنّ الاعلان عن عاشوراء كعيد و من بدع الأمويّين هو ما ورد أنّ معاوية أيضاً عبّر عن عاشوراء بالعيد، ولم يعهد من أحد لا من النبيّ الكريم صلى الله عليه وآله ولا من الصحابة التعبير عنه بالعيد، اللّهمّ إلاّ أن يكون الصحابي أمويّاً أو عميلاً لآل أميّة، أو مستنّاً بشرع اليهود.

١ ـ عبدالرّزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن محمد بن عبدالله صيفي:[٢] انّ عمرو بن أبي يوسف ـ أخا بني نوفل ـ أخبره أنّه سمع معاوية على المنبر يقول: إنّ يوم عاشوراء يوم عيد فمن صامه فقد كان يصام، و من تركه فلا حرج.[٣]

---

١ ـ مجلّة الهادي السنة السابعة، العدد الثاني.

٢ ـ مختلف في اسمه، انظر: تهذيب التهذيب ١١: ٢١٢.

٣ ـ مصنّف عبدالرّزاق ٤: ٢٩١/ح ٧٨٥٠. وقد أورده البخاري، وليس فيه كلمة العيد.

بالنظر إلى هذا النصّ يعرف أنّ معاوية هو أوّل من أطلق على يوم عاشوراء صفة العيد، ولعلّ معاوية خاصة والأمويّين عامّة كانوا يتوقّعون مقتل الحسين الشهيد عليه السلام يوم عاشوراء لأنّهم كانوا يعنون عناية خاصّة بأخبار الملاحم[1] والفتن المأثورة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام، و في جملة الملاحم أخبار كثيرة حول مقتل الامام الحسين، واليوم الّذي يقتل فيه، والأرض الّتي يقتل فيها.

قد يقال: نسب في بعض النصوص إلى النبيّ صلى الله عليه وآله تسمية العيد لهذا اليوم.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: عاشوراء عيد نبي كان قبلكم فصوموه أنتم».[2]

ولكنّ فيه: أوّلاً: في سنده إبراهيم الهجري، وقد ضعّفه الأئمّة ـكما قال الهيثمي،ـ[3] منهم: ابن عيينة و يحيى بن معين والنسائي.[4]

ثانياً: أورد الحافظ زين‌الدين الحنبلي هذا النصّ عن الهجري و ليس فيه كلمة عيد، وإليك نصّه: عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم».[5]

ثالثاً: رغم التتبّع ومراجعة الأحاديث[6] لم نعثر على نصّ يعبّر عن هذا اليوم بالعيد غير ما نقله الهجري، ممّا يثير ويقوّي شبهة الوضع فيما نقله الهجري أو الزيادة سيّما و انّه ضعيف عند ائمّة الرجال. نعم، في البخاري: كان يوم عاشوراء

---

١ ـ ويشهد على ذلك رعايتهم لكعب الأحبار الّذي كان ينقل أخبار ملك بني أميّة...فتأمّل.

٢ ـ مجمع الزوائد ٣: ١٨٥.

٣ ـ المصدر.

٤ ـ الكامل في الضعفاء ١: ٢١٢.

٥ ـ لطائف المعارف: ١٠٢. للحافظ زين‌الدين الحنبلي ت ٧٩٥. دار ابن كثير ـ دمشق.

٦ ـ انظر: السنن الكبرى ٤: ٤٨١. المعجم المفهرس ٤: ٤٢٠. و بعض العبّاسيّين أيضاً يبدو منهم نفس سياسة الأمويّين تجاه يوم عاشوراء. فقد تحوّل يوم عاشوراء المتوكّل إلى الماخوزة مدينته الّتي أمر ببنائها وفرّق في الصنّاع والعمّال عليها مبلغاً عظيماً. تاريخ الاسلام حوادث عام ٢٤١ص ١٦. انظر: الطبري ٩: ٢١٩. الكامل في التاريخ ٧: ٩٣. المختصر في أخبار البشر ٢: ٤١. النجوم الزاهرة ٢: ٣٢٢.

تعدّه اليهود عيداً.

رابعاً: وصف عاشوراء بالعيد على عهد الأنبياء السابقين لا يلازم كونه عيداً على عهد النبيّ الكريم أيضاً.

الوظائف يوم عاشوراء

حيث انتهينا إلى ما يرتكبه الأمويّون وعملاؤهم يوم عاشوراء ويأمرون العامّة بارتكابه من البدع يستهدفون دفن عاشوراء وقضيّة كربلاء الحسين عليه السلام...لا بأس بالاشارة هنا إلى ما ينبغي فعله في هذا اليوم مواساة لأهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله ممّا وصل إلينا و كلّفنا به من الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، وقد ذكرنا طائفة منها في فصل «موقف أهل البيت عليهم السلام» وفيما يلي نصوص أُخرى و كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم:

١ ـ زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء ويومه:

أ ـ ابن طاووس: روينا ذلك باسنادنا إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن جابر الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بات عند قبر الحسين ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطّخاً بدمه، و كأنّما قتل معه في عرصة كربلاء.[١]

ب ـ و عنه: وقال شيخنا المفيد في كتاب التواريخ الشرعيّة: و روي أنّ من زار و بات عنده في ليلة عاشوراء حتى يصبح حشره الله تعالى ملطّخاً بدم الحسين عليه السلام في جملة الشهداء معه.[٢]

ج ـ ابن قولويه: عن جابر الجعفي، قال: دخلت على جعفر بن محمّد عليه السلام في يوم

---

١ ـ الإقبال ٣: ٥٠ ـ مصباح المتهجّد ٢: ٧٧١. عنه بحارالأنوار ٩٨: ٣٤٠. كامل الزيارات: ١٩١. مصباح الكفعمي: ٤٨٢. وسائل الشيعة ١٤: ٤٧٨.

٢ ـ الإقبال ٣: ٥٠. عنه البحار ٩٨: ١٠١.

عاشوراء، فقال لي: هؤلاء زوّار الله وحقٌّ على المزور أن يكرم الزائر، من بات عند قبر الحسين ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطّخاً بدمه كأنّما قتل معه في عصره، و قال: من زار قبرالحسين عليه السلام ليوم عاشوراء أو بات عنده كان كمن استشهد بين يديه.(١)

د ـ وعنه: عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنّة.(٢)

هـ ـ وعنه: عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقّه كان كمن زار الله في عرشه.(٣)

و ـ وعنه: عن محمد بن جمهور العمّي، عمّن ذكره، عنهم عليهم السلام، قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء كان كمن تشحّط بدمه بين يديه.(٤)

ز ـ وعنه: روى محمد بن أبي سيّار المدائني، بإسناده قال: من سقى يوم عاشوراء عند قبر الحسين عليه السلام كان كمن سقى عسكر الحسين و شهد معه.(٥)

ح ـ وعنه: ... عن يزيد الشحّام، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: من زار الحسين... و من زاره يوم عاشوراء فكأنّما زار الله فوق عرشه.(٦)

ط ـ المفيد: روي أنّ من أراد أن يقضي حقّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله و حقّ أميرالمؤمنين و حقّ فاطمة عليها السلام فليزر الحسين عليه السلام يوم عاشورا.(٧)

ي ـ وعنه: روي أنّ من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء غفرالله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر.(٨)

---

١ ـ كامل الزيارات: ١٩١. التهذيب ٦: ٥١/ح ١٢١. الوسائل ١٤: ٤٧٦. مصباح المتهجّد: ٧١٣.

٢ ـ المصدر.

٣ ـ الإقبال: ٣٨.

٤ ـ كامل الزيارات: ١٩٢.

٥ و ٦ ـ المصدر.

٧ ـ مسار الشيعة: ٦١. الوسائل ١٤: ٤٧٧/ب ٥٥/ح ٦ و ٧.

٨ ـ المصدر.

ك ـ الطوسي: عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء من المحرّم حتى يظلّ عنده باكياً لقي الله عزّوجلّ يوم يلقاه بثواب ألفي حجّة وألفي عمرة وألفي غزوة، وثواب كلّ حجّة وعمرة وغزوة كثواب من حجّ واعتمر وغزا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله....[1]

٢ ـ الإحياء مواساةً لأهل البيت عليهم السلام:

قال ابن طاووس: أعلم أنّ هذه الليلة أحياها مولانا الحسين عليه السلام وأصحابه بالصلوات والدعوات، وقد أحاط بهم زنادقة الاسلام ليستبيحوا منهم النفوس المعظّمات، وينتهكوا منهم الحرمات، ويسبوا نساءهم المصونات، فينبغي لمن أدرك هذه الليلة أن يكون مواسياً لبقايا أهل آية المباهلة و آية التطهير فيما كانوا عليه في ذلك المقام الكبير وعلى قدم الغضب مع الله جلّ جلاله ورسوله صلوات الله عليه والموافقة لهما فيما جرت الحال عليه ويتقرّب إلى الله جلّ جلاله بالاخلاص من موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه.

أمّا فضل إحيائها:

١ ـ فقد رأينا في كتاب دستور المذكّرين بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله من أحيىٰ ليلة عاشوراء فكأنّما عبدالله عبادة جميع الملائكة وأجر العامل فيها كأجر سبعين سنة.[2]

أقول: ومؤلّفه كما مرّ سابقاً هو محمد بن أبي بكر أو محمد بن عمر أبو عيسى المديني الشافعي ولم يضمن ابن طاووس صحّة الرواية، ولذا قال: رأينا في كتاب دستور المذكّرين فيمكن العمل بها من باب التسامح في أدلّة السنن على مبنى جعل العمل مستحبّاً أو...

---

١ ـ مصباح المتهجّد: ٧١٣. الوسائل ١٤: ٤٧٧ / ب ٥٥ / ح ٦ و ٧.

٢ ـ الإقبال ٣: ٥٠.

٢ ـ و عن علي عليه السلام: إن استطعت أن تحافظ على... ليلة عاشوراء فافعل وأكثر فيهنّ من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن.[1]

أمّا يوم عاشوراء:

ـ فيه أعمال و تكاليف، و فيما يلي بعضها:

١ ـ إظهار الحزن:

قال ابن طاووس: إنّ أقلّ مراتب يوم عاشوراء أن تجعل قتل مولانا الحسين صلوات الله عليه وقتل من قتل معه من الأهل والأبناء مجرى والداك «ولديك»، أو بعض من يعزّ عليك، فكن في يوم عاشوراء كما كنت تكون عند فقدان أخصّ أهلك بك وأقربهم إليك، فأنت تعلم أنّ موت أحد من أعزّتك ما فيه ظلم لك ولا لهم، ولا كسر حرمة الاسلام ولا كفر الأعداء لحرمتك.

فاجتهد أن يراك الله جلّ جلاله انّ كلّما يعزّ عليه يعزّ عليك، وأن يراك رسوله صلى الله عليه وآله انّ كلّما هو إساءة إليه فهو اساءة إليك. فكذا يكون من يريد شرف الوفاء لله جلّ جلاله و لرسوله ولخاصّته، وكذا يكون من يريد أن يكون الله جلّ جلاله ورسوله وأولياؤه عليه وعليهم السلام معه عند نكبته، أو حاجته، أو ضرورته، فإنّه إذا كان معهم في الغضب و الرضا واللذّة والسرور كانوا معه عند مثل تلك الأمور.[2]

٢ ـ إقامة العزاء:

أ ـ عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام:... ثمّ ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه و يأمر من في

---

١ ـ البحار ٩٥: ٣٣٦.

٢ ـ الإقبال ٣: ٨١.

داره ممّن لا يتّقيه بالبكاء عليه، ويقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عـليه، وليـعزّ بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين عليه السلام.(١)

ب ـ عن الامام الرضا عليه السلام: من كان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه جعل الله يوم القيامة يوم فرحه وسروره، وقرّت بنا في الجنّة عينه.(٢)

ج ـ قال ابن طاووس: فمن مهمّات يوم عاشوراء عند الأولياء المشاركة للملائكة و الأنبياء والأوصياء في العزاء لأجل ما ذهب مـن الحـرمات الإلهـيّة ودرس مـن المقامات النبويّة، ومادخل ويدخل على الاسلام بذلك العدوان مـن الذلّ والهـوان، وظهور دولة إبليس وجنوده على دولة الله جلّ جلاله و خواص عبيده، فـليجلس الانسان في العزاء لقراءة ما جرى على ذرّيّة سيّد الأنبياء صلوات الله جلّ جلاله عليه وعليهم و ذكر المصائب الّتي تجدّدت بسفك دمائهم والإساءة إليهم.

د ـ وقد أُقيم العزاء يوم عاشوراء في دمشق في اجتماع حافل، و قد رثىٰ سبط ابن الجوزي الحسين بن علي و أجهش الناس بالبكاء، فعن ابن كثير: ...كان مجلس وعظ سبط بن الجوزي مطرباً، وصوته فيما يورده حسناً طيّباً، وقد سئل في يوم عاشوراء زمن الملك الناصر صاحب حلب أن يذكر للناس من مقتل الحسين عليه السلام، فصعد المنبر و جلس طويلاً لا يتكلّم، ثمّ وضع المنديل على وجهه و بكى شديداً، ثمّ أنشأ يقول و هو يبكي:

و يـــل لمـن شـفعاؤه خـصماؤه ... والصور في نشر الخلائق يـنفخ
لابـــدّ أن تـــرد القـيامة فـاطم ... و قيصها بـدم الحسـين مـلطّخ

ثمّ نزل عن المنبر وهو يبكي، وصعد إلى الصالحية وهو كذلك رحمه الله.(٣)

---

١ ـ الإقبال ٣: ٨٢.

٢ ـ الإقبال ٣: ٨١.

٣ ـ البداية والنهاية ١٣: ٢٠٧. و كذلك أُقيمت في بغداد مآتم و مسيرات عزائية، كما ذكره الذهـبي فـي العبر ٢: ٨٩. و تاريخ الاسلام حوادث (سنة ٣٥٣) ص ١١. و انظر: مستدرك سفينة البحار ٧: ٢٣٩.

٣ ـ الاضراب عن العمل:

أ ـ عن الامام الرضا عليه السلام أنّه قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة.(١)

ب ـ عن الامام الباقر عليه السلام: ...و إن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فإنّه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، و إن قضيت لم يبارك له فيها، ولم ير فيها رشداً.(٢)

٤ ـ الامساك عن الطعام:

قال ابن طاووس: اعلم أنّنا ذكرنا أنّ يوم عاشوراء يكون على عوائد أهل المصائب في العزاء، و يمسك الانسان عن الطعام و الشراب إلى آخر نهار يوم المصاب، ثمّ يتناول تربة شريفة و يقول من الدعوات ما قدّمناه عند تناول المأكولات في غير هذا الجزء من المصنّفات، و نزيد على ما ذكرناه أن تقول: اللّهمّ إنّنا أمسكنا عن المأكول و المشروب حيث كان أهل النبوّة في الحروب والكروب، و أمّا حيث حضر وقت انتقالهم بالشهادة إلى دار البقاء، و ظفروا بمراتب الشهداء و السعداء، و دخلوا تحت بشارات الآيات بقولك جلّ جلالك: ﴿وَلاَتَحسبنّ الّذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون﴾.(٣)

فنحن لهم موافقون، فنتناول الطعام الآن حيث إنّهم يرزقون في ديار الرضوان مواساة لهم في الامساك والاطلاق، فاجعل ذلك سبباً لعتق الأعناق، واللحاق بهم في درجات الصالحين، برحمتك يا أرحم الراحمين.(٤)

---

١ ـ الإقبال ٣: ٨٢.

٢ ـ مصباح المتهجّد ٧١٣ ـ عنه الوسائل ١٤: ٥٠٩/ب ٦٦/ح ٢٠.

٣ ـ آل عمران: ١٦٩.

٤ ـ الإقبال ٣: ٩١.

أقول: الامساك هنا ليس بمعنى الصوم، بل لعلّه إشارة إلى رواية ابن سنان: صم من غير تبييت، وليكن إفطارك بعد العصر...

٥ ـ الدعاء على الظّلمة:

أ ـ عن الامام الصادقعليه السلام: فإذا فرغت من ذلك ـ الصلاة ـ وقفت في موضعك الّذي صلّيت فيه و قلت سبعين مرّة: اللّهمّ عذّب الّذين حاربوا رسلك، وشاقّوك وعبدوا غيرك، واستحلّوا محارمك، والعن القادة والأتباع و من كان منهم و من رضي بفعلهم لعناً كثيراً.(١)

ب ـ و قال الامام الصادقعليه السلام أيضاً: تقول في قنوتك: اللّهمّ إنّ الأُمّة خالفت الأئمّة، و كفروا بالكلمة، و أقاموا على الضلالة و الكفر، و الردى و الجهالة والعمى، و هجروا الكتاب الّذي أمرت بمعرفته، و الوصيّ الّذي أمرت بطاعته، فأماتوا الحقّ، و عدلوا عن القسط، و أضلّوا الأُمّة عن الحقّ، و خالفوا السنّة، و بدّلوا الكتاب، و ملكوا الأحزاب، و كفروا بالحقّ لمّا جاءهم، و تمسّكوا بالباطل، و ضيّعوا الحق، و أضلّوا خلقك، و قتلوا أولاد نبيّك، و خيرة عبادك و أصفيائك، و حملة عرشك، و خزنة سرّك، و من جعلتهم الحكّام في سماواتك و أرضك.

اللّهمّ فزلزل أقدامهم، و أخرب ديارهم، و اكفف سلاحهم و أيديهم وألق الاختلاف فيما بينهم، و أوهن كيدهم، و اضربهم بسيفك الصارم، و حجرك الدامغ، و طمّهم بالبلاء طمّاً، و ارمهم بالبلاء رمياً، و عذّبهم عذاباً شديداً نكراً، وارمهم بالغلاء، و خذهم بالسنين الّذي أخذت بها أعداءك، و أهلكهم بما أهلكتهم به اللّهمّ و خذهم أخذ القرى و هي ظالمة إنّ أخذها أليم شديد.(٢)

---

١ ـ الإقبال ٣: ٦٧.

٢ ـ الإقبال ٣: ٦٧ و انظر: بحارالأنوار ٩٨: ٢٦٩.

٦ ـ الدعاء بالفرج:

من دعاء علّم به الصادق عليه السلام عبدالله بن سنان يقرؤه بعد الصلاة يوم عاشورا: اللّهمّ فرّج عن أهل محمد أجمعين، و استنقذهم من أيدي المنافقين و الكفّار و الجاحدين، و امنن عليهم و افتح لهم فتحاً يسيراً، و اجعل لهم من لدنك على عدوّك و عدوّهم سلطاناً نصيراً.(١)

٧ ـ زيارة الشهداء يوم عاشورا:

لقد عنون ابن طاووس الفصل الرابع عشر من كتابه بهذا العنوان ثمّ نقل الزيارة الواردة من الناحية المقدّسة و الّتي تتضمّن قائمة بأسماء شهداء كربلاء.(٢)

٨ ـ لبس السواد: ذهب جماعة كثيرة من علمائنا الأعلام و فقهائنا الكرام إلى استحباب لبس السواد في مأتم مولانا الحسين قولاً و فعلاً: كالفقيه المحدّث البحراني في الحدائق، و الدربندي في الأسرار، و السيّد إسماعيل العقيلي النوري في وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد، و المحدّث النوري في المستدرك، و الشيخ زين‌العابدين المازندراني في ذخيرة المعاد، و الشيخ محمد تقي الشيرازي و الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروة، و الشيخ محمد علي النخجواني في الدعاة الحسينيّة، و السيّد حسن الصدر في تبيين الرشاد في لبس السواد على الأئمّة الأمجاد، و الشيخ أبي‌الفضل الطهراني في شفاء الصدور، و قد كان بعض الفقهاء يلبس السواد طيلة هذين الشهرين كالفقيه السيّد حسين القمّي، و السيّد الحكيم، و غيره...(٣)

و يؤيّده ما أورده البرقي: عن عمر بن زين‌العابدين عليه السلام أنّه قال: لمّا قتل جدّي الحسين عليه السلام لبس نساء بني هاشم في مأتمه السواد و المسوح، و كنّ لا يشتكين من حرّ

---

١ ـ الإقبال ٣: ٦٧.

٢ ـ الإقبال ٣: ٧٣.

٣ ـ انظر: إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد: ٥٣. انظر: الذريعة ٨: ١٩٨.

و لا برد، و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم.[1]

إذ من المستبعد عدم اطلاّع الامام على اتّفاقهنّ على لبس السواد و لم يمنعهنّ، فهو تقرير منه عليه السلام.[2]

و هناك أعمال وأدعية و زيارات أُخرى تطلب من مظانّها.

اَللّٰهُمَّ ارزُقْني شَفاعَةَ الحُسَيْنِ يَوْمَ الْوُرُودِ، وَ ثَبِّتْ لِي قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَكَ مَعَ الْحُسَيْنِ وَ أَصْحابِ الحُسَيْنِ الَّذِينَ بَذَلُوا مُهَجَهُمْ دُونَ الحُسَيْنِ عليه السلام

والحمدلله ربّ العالمين.



١ ـ المحاسن ٢: ٤٢٠/ب ٢٥. الاطعام في المأتم ح ١٥٩. الوسائل ٣: ٢٣٨ و الحدائق الناضرة ٤: ١٦٠. أورده المجلسي مع تغيير.

٢ ـ انظر: إرشاد العباد: ٢٩.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مصادر الكتاب

أ

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ أجود التقريرات، للسيد أبي‌القاسم الخوئي،ت١٤١٣هـ، مكتبة الفقيه، قم.

٣ ـ إختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي) للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ جامعة مشهد المقدس، ايران.

٤ ـ أدوار الفقه، محمود شهابي.

٥ ـ إرشاد الأذهان، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي،ت٧٢٦هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٦ ـ إرشاد الساري، للعسقلاني،ت٦٢٣هـ، دار التراث العربي، بيروت.

٧ ـ إشارة السبق، علاء الدين الحلبي‌ت٧٠٨هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٨ ـ إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد، ميرزا جعفر الطباطبائي، ت ١٣٢١هـ، المطبعة العلمية ـ قم.

٩ ـ إقتضاء الصراط المستقيم، للحراني،ت٧٥٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

١٠ ـ الآثار الباقية، لأبي ريحان البيروني، ت ٥٤٣هـ.

١١ ـ الاختصاص، للمفيد، ت ٤١٣هـ، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.

١٢ ـ الاستبصار، للشيخ الطوسي ـ شيخ الطائفة ـ ت٤٦٠هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.

١٣ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤ ـ الأسرار المرفوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، لملا علي القاري، ت ١٠١٤ هـ المكتب الإسلامي بيروت.

١٥ ـ الاقتصاد الهادي إلى الرشاد، لشيخ الطائفة الطوسي، ت ٤٦٠هـ، مكتبة جامع چهلستون، طهران.

١٦ ـ الأمالي للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١هـ دار الأعلمي، بيروت.

١٧ ـ الأمالي للطوسي، ت ٤٦٠هـ، مؤسسة البعثة، قم المقدسة.

١٨ ـ الأمالي للمرتضى، علي بن الحسين الموسوي، ت٤٣٦هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.

١٩ ـ الأمالي للمفيد، ت ٤١٣هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٢٠ ـ الإصابة، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الكتاب، بيروت.

٢١ ـ أقرب الموارد، للشرتوني، سعيد الخوري، ت ١٢٨٩، مكتبة النجفي، قم المقدسة.

ب

٢٢ ـ بحار الأنوار، للمجلسي، شيخ الإسلام محمد باقر، ت ١١١١هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت.

٢٣ ـ بدائع الصنايع، للكاساني، علاء الدين، ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤ ـ بداية الهداية، للشيخ الحر العاملي، ت ١١٠٤هـ، آل البيت، قم المقدسة.

٢٥ ـ البداية و النهاية، لابن كثير، ت ٧٧٤، مكتبة المعارف، بيروت.

٢٦ ـ بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الخير، دمشق.

ت

٢٧ ـ التاج الجامع للأصول، للشيخ منصور علي ناصف، ت ١٣٧١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، المطبعة الخيرية، مصر.

٢٩ ـ تاريخ الأمم والملوك، للطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠، دارالمعرفة، بيروت.

٣٠ ـ تاريخ الإسلام، للذهبي، ت٧٤٨، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣١ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ت٤٦٣هـ، دارالكتب العلمية، بيروت.

٣٢ ـ تاريخ الحضارة الإسلاميّة، آدم متز، بيروت.

٣٣ ـ تاريخ نجوم الإسلامي، نيلتو ـ ترجمة أحمد آرام.

٣٤ ـ تحرير الأحكام، للعلامة الحلي، ت ٧٢٦هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

٣٥ ـ تذكرة الحفاظ، للذهبي، ت٧٤٨هـ، دارالكتب العلمية، بيروت.

٣٦ ـ تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي، ت ٧٢٦هـ، مؤسسة آل البيت ـ قم.

٣٧ ـ التعجب، للكراجكي،ت ٤٤٩هـ، نشر دارالغدير، قم المقدسه.

٣٨ ـ تفسير التبيان، للشيخ الطوسي، ت ٤٦٠هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.

٣٩ ـ تفسير الدر المنثور، للسيوطي،ت٩١١هـ، نشر محمد أمين، بيروت.

٤٠ ـ تفسير الصافي، للفيض الكاشاني،ت١٠٩١هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٤١ ـ تفسير مجمع البيان، للطبرسي، أبوعلي الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢ ـ التفسير الكبير، للفخر الرازي،ت٦٠٦هـ، مكتب الإعلام الإسلامي،قم المقدسة.

٤٣ ـ تفسير كنز الدقائق، للميرزا أحمد المشهدي،ت١١٢٥هـ، مؤسسة جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٤٤ ـ تفسير الميزان، للعلامة الطباطبائي،ت١٤٠٢هـ، دار الكتب الإسلامية طهران.

٤٥ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دارالمعرفة، بيروت.

٤٦ ـ تقرير أبحاث الشيخ الوحيد، بقلم نجم الدين الطبسي.(مخطوط)

٤٧ ـ تقرير أبحاث الشيخ الوحيد، بقلم السيّد أحمد ميرمهدي.(مخطوط)

٤٨ ـ تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة، أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، ت ٩٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ ـ تنقيح المقال، للشيخ عبدالله المامقاني،ت١٣٥١هـ، المطبعة المرتضوية، النجف الاشرف.

٥٠ ـ تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، ت ٤٦٠هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥١ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٢ ـ التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي، ت ٥١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣ ـ تهذيب الكمال، للمزي، ت ٧٤٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٤ ـ التوشيح على الجامع الصحيح، للسيوطي، ت ٩١١هـ، دارالكتب العلمية، بيروت.

٥٥ ـ توضيح المسائل، للبروجردي ت ١٣٨٠ هـ.

٥٦ ـ توضيح المسائل، للحكيم، ت ١٣٩٠ هـ، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٣٨١.

٥٧ ـ توضيح المسائل، للخميني ت ١٤٠٩ هـ.

٥٨ ـ توضيح المسائل، للخوئي ت ١٤١٣ هـ.

٥٩ ـ توضيح المسائل، للخاقاني ت ١٤٠٦ هـ.

٦٠ ـ توضيح المسائل، للسيستاني.

٦١ ـ توضيح المسائل، للشاهرودي، ت ١٣٩٢ هـ، مطبعة زنگين، طهران، ١٣٨١.

٦٢ ـ توضيح المسائل، للقمي، ت ١٣٦٦ هـ، المطبعة العلمية، النجف الاشرف، طهران.

٦٣ ـ توضيح المسائل، للمرعشي، مكتبة حافظ، طهران.

٦٤ ـ توضيح المسائل، للوحيد الخراساني، مدرسة باقر العلوم، قم المقدسة.

ج

٦٥ ـ جامع أحاديث الشيعة، تحت إشراف السيّد البروجردي، ت ١٣٨٠هـ، نشر مدينة العلم، قم المقدسة.

٦٦ ـ الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧ ـ جامع عباسي، للشيخ بهاء الدين العاملي، ت ١٠٣١هـ، مؤسسة فراهاني، طهران.

٦٨ ـ جامع المدارك، للسيد أحمد الخوانساري، ت ١٤٠٥هـ، نشر مكتبة الصدوق، طهران.

٦٩ ـ جامع المقاصد للمحقق الكركي، ت ٩٤٠هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

٧٠ ـ الجامع للشرائع، ليحيىٰ بن سعيد الحلي، ت ٦٩٠، مؤسسة سيد الشهداء، قم المقدسة.

٧١ ـ الجعفريات، لاسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام برواية محمد بن محمد بن الأشعث

٧٢ ـ الكوفي، الطبعة الحجرية، المطبعة الإسلامية.

٧٣ ـ الجمهرة في اللغة، محمد بن الحسن بن دريد،ت٣٢١هـ، دار العلم للملايين.

٧٤ ـ جمهرة النسب، لابن الكلبي، ت ٢٠٤ هـ دار اليقظة العربية، دمشق.

٧٥ ـ جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ت١٢٦٦، دار الكتب الإسلامية، طهران.

ح

٧٦ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.

٧٧ ـ الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحراني، ت١١٠٧، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٧٨ ـ حلية العلماء، أبوبكر الشاشي،ت٥٠٧هـ، مؤسسة الرسالة الحديثية، بيروت.

٧٩ ـ حياة الامام الحسين للشيخ باقر القرشي،نشر مدرسة الايرواني، قم المقدسة.

٨٠ ـ حياة الحيوان، للدميري الشافعي،ت٨٠٨هـ، دار الاعتصام، بيروت.

خ

٨١ ـ الخطط (المواعظ و الاعتبار) تقي الدين المقريزي،ت٨٤٥هـ، دار صادر بيروت.

د

٨٢ ـ دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، بيروت ١٩٣٣.

٨٣ ـ دائرة المعارف للبستاني،ت١٣٠١هـ، دار المعرفة، بيروت.

٨٤ ـ دائرة المعارف للمصاحب.

٨٥ ـ الدراري المضيئة، لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٢٠، دار المعرفة، بيروت.

٨٦ ـ دراسات فقهية، نجم الدين الطبسي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.

٨٧ ـ الدروس الشرعية في فقه الامامية، للشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ت ٧٨٦هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٨٨ ـ دعائم الإسلام، للنعمان بن محمد بن منصور التيمي المغربي، ت ٣٦٣هـ، آل البيت، قم المقدسة.

٨٩ ـ دلائل النبوة، للبيهقي، ت ٤٥٨هـ، دارالفكر، بيروت.

ذ

٩٠ ـ ذخيرة الصالحين، (مخطوط) للشيخ محمد رضا الطبسي، ١٤٠٥هـ.

٩١ ـ ذخيرة المعاد، للشيخ زين العابدين المازندراني، ت ١٣٠٨ هـ، مطبعة رياض الرضا الهند.

ر

٩٢ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آغا بزرگ الطهراني، ت ١٣٨٩ هـ، المكتبة الإسلامية، طهران.

٩٣ ـ رجال النجاشي، لأحمد بن علي بن عبّاس النجاشي، ت ٤٥٠هـ، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٩٤ ـ الرسالة العاشورائية، للشيخ أحمد بن صالح الطعّان، ت ١٢٥١هـ، ضمن مجموعة الرسائل الاحمدية، تحقيق و نشر دار المصطفى لإحياء التراث، قم المقدسة.

٩٥ ـ الرسائل التسع، للمحقق الحلي، ت ٦٧٦هـ، مكتبة النجفي، قم المقدسة.

٩٦ ـ الرسائل العشر، جمال الدين بن فهد الحلي، ت ٨٤١هـ، مكتبة النجفي، قم المقدسة.

٩٧ ـ رسائل فقهية ـ للانصاري، ت ١٢٨١هـ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية، لميلاد الشيخ الأنصاري.

٩٨ ـ روضة المتّقين، محمد تقي المجلسي الأوّل، ت ١٠٧٠هـ نشر مؤسسة كوشانپور، طهران.

٩٩ ـ رياض المسائل، للسيد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

ز

١٠٠ ـ زاد المعاد، لشيخ الإسلام، العلاّمة المجلسي، ت ١١١١هـ، نشر سعدي، طهران.

س

١٠١ ـ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ١١٨٢هـ، دار الريان، القاهرة.

١٠٢ ـ السرائر، لابن إدريس العجلي الحلي، ت٥٩٨هـ، نشر جماعة المدرسين، قم.

١٠٣ ـ سفينة البحار، للشيخ عبّاس القمي، ت١٣٥٩هـ، دارالأسوة، قم المقدسة.

١٠٤ ـ السنن الكبرى، للبيهقي، ت٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٠٥ ـ السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، ت٢٧٥هـ، دار إحياء السنة النبوية، بيروت.

١٠٦ ـ السنن لابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٧ ـ السنن للترمذي، (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٩٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨ ـ السنن للدارمي، عبد الله الدارمي، ت ٢٥٥هـ، دارالكتاب العربي، بيروت.

١٠٩ ـ السنن للنسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ش

١١٠ ـ شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي، ت١٠٨٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١١ ـ شرائع الإسلام، للمحقق الحلي، ت ٦٧٦هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

١١٢ ـ الشرح الصغير، للسيد علي الطباطبائي، ت١٢٣١هـ، مكتبة النجفي، قم المقدسة.

١١٣ ـ شرح الزرقاني، عبدالباقي الزرقاني، ت١٠٩٩هـ، طبع عيسى الجبلي، مصر.

ص

١١٤ ـ صحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت٣٩٦هـ، دار العلم للملايين.

١١٥ ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، دار المعرفة بيروت.

ض

١١٦ ـ الضعفاء الكبير، محمد بن عمر العقيلي، ت ٣٢٢هـ، الدار العلمية، بيروت.

ع

١١٧ ـ العبر في أخبار من غبر، للذهبي، ت٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٨ ـ عجائب المخلوقات، للشيخ أبي عبدالله القزويني الكموني، ت٦٨٢هـ، مطبوع مع حياة الحيوان للدميري.
١١٩ ـ العروة الوثقى، للسيد كاظم اليزدي، ت١٣٣٧هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
١٢٠ ـ عمدة القاري، لبدر الدين العيني، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢١ ـ علل الشرائع، للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١هـ، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
١٢٢ ـ العين للفراهيدي، ت ١٧٥هـ، دار الأسوة، قم المقدسة.
١٢٣ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام، محمد بن علي بن الحسين الصدوق، ت ٣٨١هـ، مكتبة طوس، قم المقدسة.

غ

١٢٤ ـ الغارات، أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفي، ت ٢٢٨هـ، دار الأضواء، بيروت.
١٢٥ ـ غاية المراد، محمد بن جمال الدين العاملي (الشهيد الأوّل) ت ٧٨٦هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
١٢٦ ـ غنائم الأيّام، للمحقق أبي القاسم القمي ت ١٢٣١هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان.
١٢٧ ـ غنية النزوع، لابي المكارم ابن زهرة، ت ٥٨٥هـ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة.

ف

١٢٨ ـ فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٩ ـ فرائد السمطين، إبراهيم بن محمد الجويني، ت ٧٢٠ هـ مؤسسة المحمودي، بيروت.

١٣٠ ـ الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدس.

١٣١ ـ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري،ت ١٣٦٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٢ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ق

١٣٣ ـ قاموس الرجال، لمحمد تقي التستري،ت ١٤١٥هـ، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.

١٣٤ ـ القاموس المحيط، للفيروز آبادي،ت ٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي، القاهرة.



ك

١٣٥ ـ الكافي، للكليني، محمد بن يعقوب الرازي،ت ٣٢٨هـ، المطبعة الإسلامية، طهران.

١٣٦ ـ الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي،ت ٤٤٧هـ، مكتبة الإمام اميرالمؤمنين عليه السلام، إصفهان.

١٣٧ ـ الكامل في التاريخ، لأبي الحسن، المعروف بابن الاثير،ت ٦٣٠هـ، نشر دار صادر، بيروت.

١٣٨ ـ الكامل في الضعفاء، عبدالله بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥هـ، دار الفكر بيروت.

١٣٩ ـ كامل الزيارات، لأبي القاسم ابن قولويه القمي، ت ٣٦٨هـ، مكتبة الصدوق طهران.

١٤٠ ـ كتاب المقدس، تلمود.

١٤١ ـ الكفاية في الأصول، للشيخ كاظم الخراساني، المعروف بالآخوند، ت ١٢٨١هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

١٤٢ ـ كفاية الأحكام للسبزواري، محمد باقربن محمد مؤمن، ت ١٠٩٠هـ، نشر مهدوي، إصفهان.

١٤٣ ـ كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٤ ـ كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨هـ، نشر مهدوي، إصفهان.

١٤٥ ـ كليات في علم الرجال، للشيخ جعفر السبحاني، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

١٤٦ ـ الكنى و الألقاب، للشيخ عبّاس القمي، ت ١٣٥٩هـ، مكتبة الصدر، طهران.

١٤٧ ـ كنز العمال، للمتقي الهندي، ت ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ل

١٤٨ ـ اللآلئ المصنوعة، للسيوطي، ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٩ ـ لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي، ت ٧١١هـ، أدب الحوزة، قم المقدسة.

١٥٠ ـ لطائف المعارف، للحافظ زين الدين الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، دار ابن كثير، دمشق.

م

١٥١ ـ مجمع الأمثال، للميداني، أبي الفضل النيسابوري، ت ٥١٨هـ، دار الجيل، بيروت.

١٥٢ ـ مجمع البحرين، للطريحي، فخر الدين، ت ١٠٨٥، المكتبة المرتضوية، طهران.

١٥٣ ـ مجمع الزوائد، للهيثمي، علي بن أبي بكر، ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٤ ـ مجمع الفائدة و البرهان، للمولى، أحمد، المحقّق الأردبيلي، ت ٩٣٣هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

١٥٥ ـ المجموع، محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦، دار الفكر، بيروت.

١٥٦ ـ مجلة پيام حوزة (رسالة الحوزة) مجلة فصلية تعنى بشؤون الحوزات العلمية، تصدرها اللجنة العليا المشرفة على الحوزة العلمية بقم المقدسة.

١٥٧ ـ مجلة الهادي، دار التبليغ الإسلامي، قم المقدسة.

١٥٨ ـ مجلة رسالة الثقلين، إصدار المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

١٥٩ ـ المحاسن، لأبي جعفر محمد بن خالد البرقي، ت ٢٧٤هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٦٠ ـ المحلّى، لابن حزم، ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦١ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلي، ت ٧٢٦هـ، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم المقدسة.

١٦٢ ـ مدارك الاحكام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي،ت١٠٠٩هـ، مؤسسة آل البيت قم المقدسة.

١٦٣ ـ مرآة العقول، للعلامة المجلسي، محمد باقر، ت١١١١، دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٦٤ ـ المزار، للشهيد الأوّل، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة.

١٦٥ ـ مسارّ الشيعة، للشيخ المفيد،ت٤١٣هـ، (ضمن مجموعة نفيسة) مكتبة البصيرتي، قم المقدسة.

١٦٦ ـ مسالك الافهام، إلى شرائع الإسلام، زين الدين الجبعي، (الشهيد الثاني) ت ٩٦٥هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

١٦٧ ـ مستدرك سفينة البحار، للشيخ علي النمازي،ت١٤٠٥هـ، مؤسسة البعثة، طهران.

١٦٨ ـ مستدرك الوسائل، ميرزا حسين الطبرسي، النوري، ت ١٣٢٠هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

١٦٩ ـ مستدركات علم الرجال، للشيخ علي النمازي، الشاهرودي، ت١٤٠٥هـ، المطبعة الحيدرية، طهران.

١٧٠ ـ مستند الشيعة، للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي،ت١٢٤٤هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

١٧١ ـ مستند العروة الوثقى، تقرير أبحاث الإمام الخوئي، المطبعة العلمية، قم المقدسة.

١٧٢ ـ مسند أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، دار الفكر، بيروت.

١٧٣ ـ مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي،ت٢١٩هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٧٤ ـ مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، البصري،ت٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٧٥ ـ المصباح، للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن الحارثي العاملي الكفعمي ،ت ٩٠٠هـ، نشر الرضي، قم المقدسة.

١٧٦ ـ مصباح الاصول، للسيد سرور البهسودي، مطبعة النجف الاشرف.

١٧٧ ـ مصباح المتهجّد، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠هـ، عني بنشره و تصحيحه إسماعيل الانصاري الزنجاني.
١٧٨ ـ المصباح المنير، للفيومي، ت ٧٧٠هـ، نشر دار الهجرة.
١٧٩ ـ المصنف لابن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ، دار السلفية، الهند.
١٨٠ ـ المصنف لعبد الرّزاق، للصنعاني، ت ٢١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٨١ ـ مصنفات الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت.
١٨٢ ـ معالي السبطين، للشيخ محمد مهدي المازندراني، تبريز، بازار صفا.
١٨٣ ـ معجم رجال الحديث، للسيد أبي القاسم الخوئي ١٤١٣ هـ، دار الزهراء، بيروت.
١٨٤ ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، نشر دار إحياء التراث العربي.
١٨٥ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة.
١٨٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وضعه: جماعة المستشرقين، مكتبة بريل، لندن.
١٨٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ بحار الأنوار، وضعه جماعة المحققين، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.
١٨٨ ـ معجم البلدان، أبو عبدالله ياقوت الحموي، ت ٦٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨٩ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٠ ـ معيار اللغة، ميرزا محمد علي الشيرازي، كان حياً ١٢٧٣هـ.
١٩١ ـ مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشاني، ت ١٠٩١هـ، معجم الذخائر الإسلامية، قم المقدسة.
١٩٢ ـ مفتاح كنوز السنة، أ. ي فنسنك، دار الباز، مكة المكرمة.
١٩٣ ـ المفصّل في تاريخ العرب، الدكتور جواد علي، دار العلم للملايين.
١٩٤ ـ المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
١٩٥ ـ المقنع، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الصدوق، ت ٣٨١هـ، دار العلم بيروت.
١٩٦ ـ مقباس الهداية، للشيخ عبدالله المامقاني، ت ١٣٥١هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
١٩٧ ـ منتهى المقال، لابي علي الحائري، ت ١٢١٦هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
١٩٨ ـ منتهى المطلب، للعلامة الحلي، ت ٧٢٦هـ، حجرية، نشر الحاج أحمد العلماء.

١٩٩ ـ من لايحضره الفقيه، للصدوق، محمد بن علي بن الحسين،ت ٣٨١هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٢٠٠ ـ ملاذ الأخيار، للعلامة المجلسي، ت ١١١١هـ، مكتبة النجفي، قم المقدسة.

٢٠١ ـ المهذّب، لابن البراج الطرابلسي، ت ٤٨١هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٢٠٢ ـ المهذّب، لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، عيسى البابي، مصر.

٢٠٣ ـ مهذّب الأحكام، للسيد عبد الاعلى السبزواري،ت ١٤١٤هـ، مؤسسة المنار، قم المقدسة.

٢٠٤ ـ موارد السجن، نجم الدين الطبسي، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.

٢٠٥ ـ الموضوعات، لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، ت ٥٧٩هـ، دار الفكر بيروت.

٢٠٦ ـ ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي،ت٧٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

ن

٢٠٧ ـ النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري، الأتابكي،ت ٨٧٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٨ ـ النخبة الفيضية، محمد محسن، الفيض الكاشاني،ت ١٠٩١ هـ مركز الطباعة و النشر لمنظمة الإعلام.

٢٠٩ ـ نصب الراية، أبو أحمد الزيلعي،ت ٧٦٢هـ، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٢١٠ ـ نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني،ت ١٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

هـ

٢١١ ـ الهداية، للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين القمي ت ٣٨١هـ، دار العلم، قم المقدسة.

و

٢١٢ ـ وسائل الشيعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي،ت ١١٠٤هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

٢١٣ ـ وسيلة النجاة، للسيد أبي الحسن الإصفهاني،ت ١٣٦٥هـ.

٢١٤ ـ وسيلة النجاة، مع تعاليق الشيخ محمد رضا الطبسي،ت١٤٠٥هـ.

٢١٥ ـ الوافي، للفيض الكاشاني، ت١٠٩١هـ، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين، إصفهان.

٢١٦ ـ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي،ت٧٦٤هـ، جمعية المستشرقين الألمانية.

٢١٧ ـ وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٦٨١هـ، دار التعارف، بيروت.

❊ ❊ ❊



المواضيع

الباب الأوّل: أبحاث تمهيدية

الباب الثّاني: حكم صوم عاشوراء

الباب الثالث: آراء الفقهاء

الباب الرابع: أكاذيب و مواقف

آثار المؤلّف ـ المطبوعة ـ

١ ـ الأيّام المكّية من عُمر النهضة الحسينية (ضمن موسوعة مع الركب الحسيني)

٢ ـ الرجعة في أحاديث الفريقين

٣ ـ النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي

٤ ـ الوهابية دعاوى و ردود

٥ ـ تشريع الاذان و فصوله

٦ ـ تقييم حديث العشرة المبشرة

٧ ـ دراسات فقهية في مسائل خلافيّة

٨ ـ صوم عاشوراء بين السنّة النبويّة و البدعة الأمويّة

٩ ـ معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ـ بالإشتراك ـ

١٠ ـ موارد السجن في النصوص و الفتاوىٰ

١١ ـ إيلام ديار شيعيان گمنام ـ فارسي ـ

١٢ ـ بكارگيرى مواد سمّي در جنگ و جبهه ـ فارسي ـ

١٣ ـ پاسخ به برخى شبهات مذهبى ـ فارسي ـ

١٤ ـ تخلف از جنگ ـ فارسي ـ

١٥ ـ چرائى گريه و سوگوارى ـ فارسي ـ

١٦ ـ چشم اندازى به حكومت حضرت مهدى عليه السلام ـ فارسي ـ

١٧ ـ رجال مقارن ـ فارسي ـ

١٨ ـ رجعت از نظر شيعة ـ فارسي ـ

١٩ ـ فرار از جنگ ـ فارسي ـ

٢٠ ـ نظام أرتش در إسلام ـ فارسي ـ

❊ ❊ ❊

